باب الاستنجاء

بابُ الاستنجاء

يُنحّي داخلُ الخلاءِ ما فيه اسمُ الله تعالى إن أمكن، ثُمَّ يقول: بسم الله ، أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ ، الرِّجْسِ ، النَّجَسِ ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، ويُقَدِّمُ رجلَهُ اليُسرى دخولاً، واليُمنى خُروجاً، عَكْسَ المسجد، ويعتمدُ على اليسرى في جلوسه، ويَصْمُتُ، ولا يَلْبَثُ فَوقَ حاجَتِه، ثُمَّ يمسحُ ذكرَهُ، ويَنْثُرُهُ ثلاثاً، ويُبْعِدُ في الفضاءِ، ويَسْتَتِرُ، ويدنُو مِنَ الأرضِ، ويرتادُ لبولِه، وإذا خرجَ قالَ: غفْرانَكَ، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنّي الأذَى وعَافاني.

ويَحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبَارُها في الفضاء، ولا يبولُ في ماءٍ راكدٍ، ولا تَحتَ مُثْمِرٍ، وظِلٍّ نَافعٍ، ومَشْمَسٍ، وطريقٍ، وشَقٍّ، ومُغْتَسَلٍ، ومَهبِّ ريحٍ، ومطرٍ، ولا يَستَقبِل شَمساً، ولا قَمَراً.

ومُوْجِبُهُ: خارجٌ من سبيلٍ سِوى ريحٍ، ويُسنُّ بِحجارةٍ، ثُمَّ ماءٍ، وباليسرى، والقطعُ على وِتْرٍ، والتَّحَوّلُ، ويُجزئُ بِماءٍ، أو ثلاثِ مَسَحَاتٍ ، يُنْقِي بها ، إن لم يَعْدُ مَوْضِعَ الحَاجَةِ ، بكلِّ جامدٍ، طاهرٍ، مُنَقٍّ، لا رَوْثٍ وعظمٍ، ومحترمٍ، ومتّصلٍ بحيوانٍ، ويجزئُ الوضوءُ قبلهُ.

قال رحمه الله: "بابُ الاستنجاءِ".

مقدمة

ويقال: "الخلاء"، وأصل الخلاء هو الفضاء، ثم صار الخلاء مسمى علمًا على مكان قضاء الحاجة؛ لما يخلو المرء فيه بنفسه، أو لما يخلو المكان من الإنسان، وهذا الذي يتعين في الخلاء؛ لحفظ العورة، أو لأن الإنسان يتخلى فيه. ويسمى "باب: قضاء الحاجة"؛ لأن الإنسان يطلبه لحاجة وهي التخلي، ولما سمي بقضاء الحاجة تبين أنه لا يشرع المقام فيه لغير الحاجة؛ لأن «**هذه الحشوش محتضرة**» كما قال ﷺ ومحتضرة يعني تحضرها الشياطين وتسكنها وتأوي إليها؛ ولذا شرع عندها الذكر، وهو التعوذ من الشياطين: الخبث والخبائث.

والخلاء مسمى للمكان والفعل، فتأمل! والأصل أنه مسمى لذات الفعل.

ويقال "باب الاستنجاء" وأصل الكلمة لغة من النجو، وقيل هو القطع أو الارتفاع؛ لأن الإنسان به يرتفع أو يقطع النجاسة أو الأذى، والاستنجاء استفعال بما يدل على المبالغة في قطع الأذى فتأمل!

المسألة الأولى: اصطحاب ما فيه ذكر لله:

قوله رحمه الله: "يُنحّي داخلُ الخلاءِ ما فيه اسمُ الله تعالى إن أمكن":

على روايتين في مذهب أحمد:

الأولى: هي الكراهة.

والثانية: لا كراهة مع التورع لانعدام الدليل على المنع أو الكراهة، والحديث الذي فيه "كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" وهو من حديث أنس رضي الله عنه فإنه لا يثبت، وهو منكر، وقالوا: لم يروه إلا همام، ولا يثبت، فمن جعل ذلك من تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢] فهذا معتبر، ويقوى بأنه إجماعًا يحرم ذكر الله سبحانه وتعالى حال التخلي، وبهذا يشبه امتناع ملابسة ما فيه حرمة حال التخلي، ولكن على وجه الورع، وأما التحريم فبعيد، والكراهة معتبرة إلا من استثناء عندهم وهذا الاستثناء هو ما خاف عليه الضياع من مال أو مصحف وجعله في طيات ملابسه، ومن لطائف ما يدفع به القول بالتحريم أن الرجل يدخل الخلاء وفي صدره القرآن.

المسألة الثانية: التسمية:

قال رحمه الله: "ثُمَّ يقول: بسم الله":

والذي يظهر وجوب التسمية؛ وذلك لما يأتي من الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقولوا بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» وفي حديث أنس في بعض طرقه من رواية المعمري بلفظ «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» قال الحافظ: إسناده صحيح على شرط مسلم، قلت: والحديث حجة في وجوب التسمية من قوله: «**فقولوا بسم الله**». ويقوى هذا الوجوب بدلالة الاقتران لما قرن بين التسمية والاستعاذة وسيأتي حكمها قريبًا، وهذا يرجع كله إلى أصل وهو وجوب ذكر الله تعالى في الأصل.

إشكال: وما أشكل به من شذوذ هذه زيادة التسمية **فجوابه:** أنه ليس هذا من حقيقة الشذوذ؛ لأن حقيقة الشذوذ هي المخالفة، أما أن يروي ما لم يرو غيره فليس شذوذًا، أضف إلى هذا أن الزيادة صحيحة على شرط مسلم وأن الحافظ حكم عليها بالصحة ولها شواهد ستأتي.

الدليل الثاني: حديث سعيد بن منصور والحديث حسن جزم بحسنه الشوكاني أن النبي ﷺ كان يقول إذا أتى الخلاء: «**بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، ودلالة الوجوب من قرينة المداومة والاستمرار.

الدليل الثالث: وقد مضى قريبًا وهو الحديث: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقولوا بسم الله**» وهو حديث علي عند الدارقطني ولا يخلو من ضعف، ولكن حسنه الشيخ أحمد شاكر أبو الأشبال.

قلت: وهو حسن بما قبله من الأحاديث التي فيها التسمية، وأما دلالة الوجوب منه أنه جعل في التسمية حفظًا لعورة المسلم من أعين الجن والشياطين.

الدليل الرابع: وهو دليل قياسي، فلما وجبت التسمية عند الجماع وجبت التسمية عند التخلي بجامع علة التكشف والتعري[1].

الدليل الخامس: الأصل وهو أن التسمية مشروعة عند كل حال كما شرعت في ثمانية عشر موضعًا عند الجماع وعند الخلاء وعند الذبح وعند الطعام إلى آخره فاستصحابًا لهذا الأصل كانت مشروعة لدخول الخلاء.

الدليل السادس: وهو النظر الصحيح من أن التسمية تتعلق بها مصالح شرعية كثيرة من ستر العورة وحفظ البدن من الشيطان الرجيم؛ ولذا بوب البخاري رحمه الله بابًا "التسمية على كل حال وعند الوقاع" وهذا ظاهر أن البخاري يرى مشروعية التسمية عند الخلاء.

إشكال ودفعه: فإن أشكل بأن الأحاديث التي ذكرت لا تخلو جميعا من مقال فهي معلولة.

قلت جوابا: ولكن ترتقي بمجموعها إلى رتبة الحسن فضلًا عن تحسين أئمة معتبرين لها من أمثال الحافظ ابن حجر وأن ما أعلوا به هذه الأحاديث إنما هو مندفع وليس كل حديث معلول يجب إطراحه.

وعليه فمن قال التسمية مستحبة فقد أصاب ومن قال واجبة عند الخلاء فما أبعد.

فرع: التسمية لدخول الكنيف أو الحمام أو الخلاء مكانًا:

وتشرع التسمية أو الذكر مطلقًا للمكان:

[1] والحديث الذي نهى الزوجين عن التكشف والتعري الذي هو «**ولا يتجردا تجرد العيرين**» هذا حديث منكر.

أولًا: لقوله ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة**»، يعني يسكنها الشياطين، فكان الذكر لأجل هذا المقصد من دفع ما يحضر من الشياطين.

ثانيًا: قوله رضي الله عنه: "إذا أتى الخلاء" وقوله: "الخلاء" مسمى للمكان والفعل معًا.

ثالثًا: وفي رواية "كان إذا دخل الخلاء" والدخول لا يكون إلا للمكان.

رابعًا: لأن من مقاصد الذكر حفظ العورة وهذا مما لا ينفك عنه عند دخول المكان كما للاغتسال، وفي ذلك قوله ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقولوا بسم الله**»ولكن هذه الأدلة الأخيرة متجهة بحال الاغتسال.

وعليه فالذكر مشروع عند حال الاغتسال بمشروعيته عند التخلي بجامع علة كشف العورة، وأما للمكان فالقول فيه معنى، ولكن يشكل عليه بأن الأصل عدم المشروعية وأن علة الذكر غير موجودة وهي التعري وقوله: "إذا أتى الخلاء" والخلاء أغلب في تسمية الفعل لا المكان.

وعليه فخلاصة القول في المسألة المفارقة بين حال الاغتسال وحال الوضوء.

فائدة: الذكر مشروع لذات الفعل وليس لدخول المكان:

وتعلق الذكر بالفعل وهو فعل التخلي أقوى من تعلقه بالمكان؛ لأن قوله: «**الخلاء**» مسمى للفعل.

وثانيًا: لحديث علي: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقولوا بسم الله**»، وكشف العورة لا يكون إلا عند التخلي.

ثالثًا: لأن المكان في الأصل لا يقصد إلا في الفعل.

رابعًا: لأن النبي ﷺ ذكر ربه في مكان التخلي في حديث بئر جمل، وقد صح عن الإمام أبي زرعة أنه قال: "إني أذكر الله في الخلاء".

وخامسًا: قوله: «**إذا دخل**» هو حقيقة في الدخول، وليس معناه إذا أراد الدخول، فيكون ذكره قد وقع بعد الدخول في المكان قبل الفعل.

وعليه فالذكر متعلق بالفعل، فمن دخل الخلاء لغير فعل الخلاء فلا يشرع الذكر في حقه إلا من دخل للغسل؛ لأن الغسل يجامع التخلي في العلة وهي علة التعري.

المسألة الثالثة:

قال رحمه الله: "أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ ، الرِّجْسِ ، النَّجَسِ ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ":

قلت: وهذه الزيادة لا تثبت، والحديث بهذا التمام ضعيف والثابت في هذا هو حديث الشيخين رحمهما الله من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» الحديث.

قلت: وإن لم أقف على قول بالوجوب لأهل العلم إلا من شبه قول للعلامة الألباني من غير تصريح إذ قال: وقد ثبت الأمر بالاستعاذة عند أبي داود وابن ماجة وفي المسند فينبغي الاهتمام قلت: ويعني برواية الوجوب قوله ﷺ: «**إذا أراد أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، وقوله: «**فليتعوذ**» وهذا ظاهر الدلالة في إيجاب الاستعاذة عند دخول الخلاء.

ثانيًا: وما وقع تعليلًا في رواية سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من قوله ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقولوا بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» قلت: وهذا صريح في إيجاب الاستعاذة بما وجب من حفظ العورة وما يتوصل به إلى الوجوب فهو واجب.

ثالثًا: قوله ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة**» يعني تحضرها الشياطين ففي الاستعاذة من حفظ النفس من الشياطين وإيذائها، ولما وجب حفظ النفس وجبت الاستعاذة.

رابعًا: في رواية السبعة "كان النبي ﷺ إذا أراد الخلاء" وقوله: "كان" فيه مداومة واستمرار، والمداومة والاستمرار من قرائن الوجوب.

خامسًا: في رواية أبي داود وابن أبي شيبة أن النبي ﷺ قال: «**فقولوا اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» وقوله: «**فقولوا**» ظاهر الدلالة في إيجاب الاستعاذة.

سادسًا: ووجوب الاستعاذة حال التخلي من وجوب الاستعاذة مطلقًا.

سابعًا: ووجوب الاستعاذة حال التخلي من وجوب أصل الذكر شرعًا؛ لأن الاستعاذة من الذكر فلما وجب عموم الذكر وجبت أفراده وهي الاستعاذة.

ثامنًا: ما يترتب على الذكر عند التخلي من المصالح الشرعية من حفظ العورة وحفظ النفس والتستر ودفع الإيذاء.

تاسعًا: ويجب الذكر حال التخلي من وجوب عموم أحكام التخلي فباستصحاب هذا الأصل يجب الذكر.

عاشرًا: قرائن الوجوب، ومن قرائن الوجوب ثبوت خمسة أحاديث في هذا الذكر، وهذا من عناية الشارع به، فضلًا عن استعاذته من ذكران وإناث الشياطين مع تنوع هذا الذكر من قوله: «**اللهم إني أعوذ بك**» ومن قوله: «**أعوذ بك**» إلى آخره.

فرع: الجهر بالذكر:

والذي يظهر عدم مشروعية الجهر بالذكر:

أولًا: لأن الجهر بالذكر يفتقر إلى دليل ومجرد القول لا يفيد الجهر.

ثانيًا: رواية أنس: "قال" والقول في اللغة هو تحريك اللسان بالكلام من غير اشتراط معنى زائد، وهو إسماع النفس أو الجهر.

ثالثًا: لأن حال التخلي في الأصل هو حال سكون وسكوت.

رابعًا: والأصل في الذكر أن لا يكون جهرًا إلا أن ترد الرواية في الجهر.

خامسًا: والجهر لا بد له من معنى يعتبر به.

سادسًا: وأصل الذكر لحفظ النفس والحماية فكان كالدعاء، والأصل في الدعاء ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾ [مريم:٣].

سابعًا: إنما الدعاء للحماية والحفظ وليس لطرد الشياطين.

وعليه يرد قول الصنعاني: "ظاهر حديث أنس أنه كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به"، قال ابن الملقن: "لو لم يجهر بالذكر لما علم أنس"، قلت: وإنما كان جهره حينًا تعليمًا كما كان يجهر بالآية والآيتين ﷺ ونص أنس على القول لا يفيد الزيادة عليه من الجهر، خاصة وقد كان أنس ﷺ صاحب سره وصاحب وَضوءه، وعليه فالقول بالجهر ضعيف يرده ما سبق من ذكر الأدلة.

المسألة الرابعة: نسيان الذكر:

فيه خمسة مذاهب لأهل العلم:

الأول: وهو مذهب الجمهور: فيذكر بقلبه لا بلسانه؛ وذلك لأن أصل الذكر بالقلب لا باللسان.

الثاني: أسقط العلامة ابن عثيمين الذكر بالنسيان فمن نسي لا يجب عليه أن يذكر، وتعتبر عبادة ساقطة في حقه، لا يشرع تداركها، وهذا مبناه على أن الذكر مستحب والمستحب يسقط بالنسيان ولا يتعين تداركه.

الثالث: قال جماعة: ويذكر بغير لفظ الجلالة كأن يقول: "أعوذ بك"، ولا يقول: "أعوذ بالله"، ولا " اللهم إني أعوذ بك" تنزيهًا أن يذكر اسم الله تعالى في الخلاء.

الرابع: نقله الإمام ابن سيد الناس وهو أن يخرج ليعود بذكر وهذا مبناه على وجوب الذكر، وعظم مصلحته من حفظ النفس من الشيطان الرجيم.

وأما القول الأخير: فذكر الله ﷻ في الخلاء دون التخلي، وهذا القول مبناه على:

أولًا: أن ذكر الله حين التخلي واجب يتعين تداركه عند النسيان، خاصة لما يترتب عليه من المصالح كحفظ النفس من الشيطان الرجيم.

ثانيًا: فضلًا عن كون الأصل أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، ولا يخرج شيء من تحت هذا العموم إلا بنص.

ثالثًا: وأنه لا يستقيم دليل في منع ذكر الله سبحانه وتعالى في الخلاء.

رابعًا: ويقوى ما سبق بأن كراهة الذكر متعلقة بالفعل لا بالمكان.

خامسًا: وقد ذكر النبي ﷺ ربه في مكان التخلي كما في حديث بئر جمل لما مر عليه رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه فتمسح بالجدار وتيمم وسلم عليه وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة**»، فقد رأيته كيف سلم على الرجل في مكان التخلي ذاته، فلم يرد في الروايات أنه تحول ﷺ عن مكانه.

سادسًا: وفي الخروج والعودة كلفة بغير موجب شرعي والأصل التخفيف والتيسير.

سابعًا: والأصل في الذكر أنه قول فلا يستقيم الذكر بالقلب دون اللسان وهذا في تعريفه اللغوي؛ لأن أصل القول لغة أن يكون باللسان.

ثامنًا: وقوله: "إذا دخل" إنما هو حقيقة في الدخول، وتلك الرواية الأشهر والأقوى إسنادًا بما يدل على مشروعية ذكر الله تعالى داخل الخلاء، أما رواية: "إذا أراد الدخول" فيمكن تأولها على التنوع فحينًا يذكر قبل الدخول وحينًا يذكر بعد الدخول، والخلاء كما أسلفنا هو مسمى للفعل لا للمكان، وقد جاءت الروايات الأكثر والأشهر «**إذا دخلتم**» «**إذا أتيتم**» وإذا للتحقيق يعني تحقق الدخول، تحقق الإتيان.

تاسعًا: وكذلك لا علة للمنع ما لم يشرع في الفعل.

عاشرًا: فكيف إذا قال بذلك نفر من الصحابة هم ابن عمر وابن عمرو.

حادي عشر: وأما قول بعضهم أن يذكر بلفظ "أعوذ بك" هذا يعد إحداثًا لتغيير الذكر عن صفته، وقد رأيت النبي ﷺ يقول للصحابي لما قال: "ورسولك الذي أرسلت" قال: «**ونبيك الذي أرسلت**».

قلت: ولو صحت الرواية: «**إذا وضع أحدكم ثوبه فليقل بسم الله**» تبين أن تعلق الذكر بالفعل لا بالمكان.

وإليك نقولات عزيزة تعضد قولنا:

-الإمام عبد الله بن وهب المصري أحد العبادلة الثلاثة ذكر عن عبد الله بن عمرو قال "كان يذكر الله في المرحاض".

-وعن عطاء بن أبي رباحة أحد فقهاء المدينة السبعة سئل عن الخاتم فيه ذكر الله قال: "لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف" وهو قول الحسن وابن سيرين.

-قال العزرمي سألت النخعي "أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله؟" قال النخعي: "نعم".

-نقل ابن الملقن عن الإمام ابن دقيق العيد قال: وإذا كان معدًا كالكنيف ففي جواز الذكر خلاف بين الفقهاء، فمن كرهه تأول قوله "إذا دخل" على معنى "إذا أراد" وأما من أجاز فلا يحتاج إلى هذا التأويل.

المسألة الخامسة: ذكر الله حال التخلي:

قولًا واحدًا لأهل العلم لا يشرع، وأدلة ذلك:

أولا: لو كان يشرع لرد النبي ﷺ سلام الرجل الذي سلم عليه وهو يبول فما كان ليترك واجبًا إلا لأجل حرام، وهو ذكر الله حال التخلي.

ثانيا: ويقوى ما سبق بأن حال التخلي هي حال حياء من الله وأدب؛ ولذا كان أبو بكر إذا تخلي كان يجمع ثوبه ويغطي رأسه، وكان أبو موسى إذا تخلي في البيت المظلم ينحني حياء من الله، فلما كانت حال التخلي حال حياء وأدب مع الله لم يكن يناسبها ذكر الله، ولما قال ﷺ: «**كرهت أن أذكر الله على غير طهارة**» فأولى أن لا يذكر الله حال التخلي ذاته.

ثالثا: والذي يظهر أن حال التخلي هو حال صمت وسكوت[1] فيتعين فيها ترك الكلام مطلقًا فضلًا عن الذكر.

[1] السكوت هو ترك الجهر أما الصمت ترك الكلام مطلقًا؛ ولذا قال أبو هريرة: "أرأيت سكوتك بين القراءة والتكبير فماذا تقول؟" فالسكوت لا ينافي الكلام إنما الذي ينافيه الصمت.

وأخيرًا: قوله ﷺ: «**غفرانك**» فتأولوا قوله: «**غفرانك**» بكونه يستغفر لما ترك من ذكر الله تعالى حال التخلي، وقد كان يذكر الله على كل أحيانه.

إشكال ودفعه: فإن أشكل بأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه وهذا العموم يشمل الخلاء.

قلت: ولو سلمنا أنها تندرج تحت العموم فقد جاء إخراجها بالنص أنه قال: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة**»، والإجماع، ثالثًا: بل كان يذكر قبله وبعده فحصل بذلك العموم.

فرع: ذكر الله بقلبه في الخلاء:

قلت: لا يشرع لكونه لا يسمى ذكرًا، وحقيقة الذكر ما يجري على اللسان، ولأن علة المنع يشترك فيها القلب واللسان معًا وهي الحياء من الله سبحانه وتعالى، ولو جاز ذكر الله تعالى بالقلب لشرعه النبي ﷺ لأمته ليعوضهم عما فات من ذكر اللسان، ولو صدق تأويل وتعليل قوله: «**غفرانك**» لكان ذلك وجهًا في منع الذكر بالقلب حال التخلي.

المسألة السادسة: تقديم اليسرى عند الدخول:

قال رحمه الله: "ويُقَدِّمُ رجلَهُ اليُسرى دخولاً، واليُمنى خُروجاً، عَكْسَ المسجدِ":

وأما تقديم اليسرى فلا يعلم مخالف في استحباب ذلك وإن كان أقرب إلى الوجوب، فالذي أراه أنه يجب دخول الخلاء بالشمال، وإن كان الإجماع منعقد على الاستحباب دون الوجوب؛ وذلك:

١- لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان ﷺ يقدم شماله لخلائه وما فيه أذى".

٢- فضلًا عن كون أحكام التخلي الأصل فيها تقديم الشمال كوجوب التسمح بالشمال والاستنجاء بها.

٣-والقياس على المسجد قياس عكسٍ وقد قاس بعضهم قياسًا آخر على خلع الملابس فلما كان يقدم في خلع الملابس الشمال قالوا: ويقدم في الخلاء الشمال بجامع علة التعري والخلع.

أما القول بالوجوب فظاهر من جهة:

أولاً: دوام فعله ﷺ من تقديم الشمال عند دخوله "كان" وكان تفيد الدوام.

ثانيًا: واستصحابًا للأصل، فالأصل في أحكام التخلي الوجوب.

ثالثًا: ولما كان الأصل تقديم اليمين فلا تقدم الشمال على اليمين إلا لأجل واجب.

رابعًا: وبقرينة وجوب التمسح والاستنجاء بالشمال فوجب بذلك الدخول بالشمال.

المسألة السابعة: تقديم اليمنى عند الخروج:

قال رحمه الله: "واليُمنى خُروجاً، عَكْسَ المسجدِ".

١- للقياس الذي ذكره المصنف وهو ما يسمى بقياس العكس.

٢-ولما سبق نقله من الإجماع على الخروج باليمين.

٣-فضلًا عن العودة إلى الأصل وهو تقديم اليمين بعد أن قضى حاجته.

٤-أضف إلى هذا إلى أن سنة النبي ﷺ في مثل هذا المخالفة بين القدوم والعودة، فإذا دخل باليمين خالف وخرج بالشمال.

قال رحمه الله: "ويعتمدُ على اليسرى في جلوسه".

الذي يظهر أن المصنف يرى ذلك مستحبًا لحديث سراقة بن جعشم قال: "علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى" قلت: غير أنه لا يصح، فالحديث لا يعرف إلا من طريق المَدلجي أو المُدلجي ووالده وهما مجهولان، فالحديث لا يثبت.

والذي صح أن النبي ﷺ جلس على لبنتين لحاجته بما يدل على أنه لا يتعين الاعتماد على اليسرى وجوبًا، فمن اعتمد على اليسرى اعتبارًا بالأصل وهو تقديم الشمال للخلاء فلا بأس، ولكن لا يظهر أنها سنة متبعة، وإن ذكر فيها الأطباء مصلحة فيكون ذلك أولى من غير أن تكون سنة متبعة فضلًا عن الوجوب.

المسألة الثامنة:

قوله رحمه الله: "وَيَصْمُتُ":

والصمت أبلغ من السكوت، فالسكوت حقيقة في ترك الجهر، أما الصمت فحقيقة في ترك الكلام، وقد قال الإمام ابن مفلح: صرَّح جماعة بالكراهة، يعني كراهة الكلام حال التخلي، ومنهم من صرح بالتحريم، قال: "والدليل يقتضيه" قلت: ولم أقف على الدليل المقتضي إلا أن يقصد الحديث «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على هذا**»، والحديث لا يثبت فهو من رواية هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو في عداد المجهولين، فضلًا عن كونه مرسلًا أرسله هنَّاد عن الحسن ويمكن تأوله على مقت الفعل جملة.

قلت: والكراهة معتبرة من أن النبي ﷺ لم يرد مطلقًا على الرجل المسلم حتى تيمم ورد عليه، ويناسب هذا أن حال التخلي فيها من الحياء والصمت والسكوت ما يتعين.

إشكال ودفعه: غير أنه يشكل عليه بأن النبي ﷺ تكلم حال التخلي كما قال لابن مسعود في الروثة: «**إنها ركس**».

ولكن يجاب عنه بأن الكلام هنا تعين لحاجة كطلب الحجارة للاستنجاء، وتعليل رد الروثة بأنها ركس.

وعليه فالصمت يتعين من غير إيجاب إلا أن تكون هناك حاجة للكلام كما سبق في حديث الروثة.

المسألة التاسعة:

قوله رحمه الله: "ولا يَلْبَثُ فَوقَ حاجَتِه" يعني لا يمكث في الخلاء فوق حاجته؛ وذلك:

أولًا: لأن هذا البيت إنما لقضاء الحاجة فهو معلل بهذه العلة والحكم تابع للعلة.

ثانيا: لأن هذه الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين مما يلزم تجنبها ما أمكن.

ثالثًا: ولأنها مورد النجاسة، وقد أمرنا الشارع باجتناب النجاسة ما أمكن.

رابعًا: أنها حال تعرٍ والأصل أن يحفظ الإنسان عورته.

خامسًا: ولأن هذه الأماكن مورد الأذى فضلاً عن كونه يمنع من ذكر الله تبارك وتعالى فيها فتعين الخروج منها فور قضاء حاجته فضلاً عن ذكر الأطباء لذلك أضرارًا ولكن كراهة لا تحريمًا لانعدام الدليل الصريح على التحريم.

قال رحمه الله: "ثُمَّ يمسحُ ذكرَهُ، ويَنْتُرُهُ ثلاثاً":

ولا يصح شيء من ذلك أما حديث المسح فهو في المسند وسنن ابن ماجة من رواية عيسى بن داود عن أبيه، ويرويه زمعة أيضا، وزمعة ضعيف وعيسى وأبوه لا يعرفان، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات**»، وأما حديث النتر نتر الذكر فهو متفق على ضعفه كما قال النووي رحمه الله وفيه «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا**» وقال ابن تيمية كما نقل ابن القيم: "أن ذلك كله بدعة ولم يصح الحديث والبول كاللبن إن تركته قرَّ وإن حلبته در" وقال الإمام ابن القيم: "ومن اعتاد ذلك ابتلي بما عوفي منه".

قال رحمه الله: "ويُبْعِدُ في الفضاءِ":

أولا: لما صح عن النبي ﷺ كما في حديث المغيرة قال "فذهب حتى توارى عني ثم جاء فقال: «**أمعك ماء؟**»".

ثانيا: وأيضًا: كان ﷺ إذا أتى الخلاء يغيب فلا يُرى.

ثالثا: وكون ذلك أحفظ لعورته وقد أمر ﷺ «**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك**». **رابعا:** كما فيه منع إيذاء الناس بمنظر أو رائحة و نحوه.

غير أن هذا على الاستحباب لا على الوجوب لانعدام الدليل على الوجوب من جهة ولما ثبت أن النبي ﷺ بال إلى جدار ومر عليه صحابي فسلم عليه.

قوله رحمه الله: "وَيَسْتَتِرُ" يعني وجوبًا لما صح عن النبي ﷺ في حديث صحابي القبرين أن قال: «**وأما أحدهما فكان لا يستتر في بوله**»، يعني حال التبول، وقد صح عن عبد الله بن جعفر أنه قال: "كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدفًا أو حائش نخل" والهدف يعني الشيء العالي، وهذا راجع إلى أصل حفظ العورة مما أمر ﷺ: «**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك**».

قوله رحمه الله: "ويدنُو مِنَ الأرضِ" استحبابًا لا وجوبًا بمعنى: لا يرفع ثوبه إلا عند الدنو من الأرض؛ لأن هذا أحفظ لعورته وأبعد عن التكشف، وأنه لا يكاد يكشف عورته إلا للحاجة أو للضرورة ولذا قال ﷺ: «**إذا وضع أحدكم ثوبه فليقل بسم الله**»، فالذي يظهر أنه لا يضع ثوبه إلا حال التخلي.

قال رحمه الله: "ويرتادُ لبولِه":

يعني يأمن رشاش البول؛ وذلك من ألا يبول على أرض صلبة فيرتد البول إليه؛ لما ذكر النبي ﷺ من حال الرجلين أنه «**كان لا يستتر من البول**» يعني لا يتوقى منه باتخاذ سترة تحفظه من الرشاش.

قال رحمه الله: "وإذا خرجَ قالَ: غفْرانَكَ، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنّي الأذَى وعَافانِي":

أما الحديث «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى**» فلا يثبت وهو ضعيف؛ ولذا قالوا أصح حديث في الباب هو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من قوله: «**غفرانك**»، وإن كان لا يخلو من مقال إلا أنه أقرب إلى الصحة، وهو يفيد الاستحباب؛ لأنه مجرد فعل، والوجوب بعيد إلا أنه يحتمل؛ وذلك:

أولاً: لأن الأصل في أحكام التخلي الوجوب.

ثانيًا: وقولها: "كان" فيه مواظبة واستمرار.

ثالثًا: أن الأصل في الذكر مطلقًا الوجوب.

رابعًا: قوله: «**غفرانك**»، فصيغة المبالغة فيها معنى حسن من الوجوب.

فائدة: وقوله: «**غفرانك**» قد علله بعض أهل العلم من أنه ﷺ يستغفر ربه ها هنا لما انقطع الذكر حال تخليه.

مسألة: في استقبال القبلة واستدبارها:

قال رحمه الله: "ويَحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبَارُها في الفضاء":

وقد جوز نفر من أهل العلم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفضاء:

أولًا: لفعله ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ استقبل بيت المقدس مستدبرًا القبلة لما رقي ابن عمر فوق بيت حفصة رضي الله عنها، وهذا القول هو الأشهر من أقوال أهل العلم.

ثانيًا: وذكروا عليه دليلًا أن جابر رضي الله عنه وافق ابن عمر على هذا لأنه رأى النبي ﷺ قبل أن يموت بعام مستقبل القبلة لحاجته.

ثالثًا: وكذا تأول السلف، وقد ثبت من فعل ابن عمر رضي الله عنه أنه تأول أحاديث النهي على الصحراء دون البنيان.

رابعًا: وأن من كان في بنيان لا يصدق عليه أنه مستقبل القبلة إلا مجازًا كما قال الحافظ ابن حجر.

خامسًا: وتخصيص النهي بالصحراء فيه إعمال الدليلين، والعمل بحديث ابن عمر ينصر الأصل من الجواز.

سادسًا: والبراءة الأصلية.

وقد ذهب نفر من أهل العلم إلى التحريم المطلق في البينان والصحاري:

أولًا: لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط وقال: «**شرقوا أو غربوا**»؛ ولذا قال أبو أيوب "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله"، وهذا ظاهر في المنع مطلقًا، وأن النهي لم ينسخ؛ لأن هذا بعد وفاة النبي ﷺ، خاصة وهو متأكد بأمره أن نشرق وأن نغرب؛ ولذا كان الصحابة ينحرفون عنها، ولما كان ذلك من تعظيم القبلة، وهذا مما لا ينسخ من الأحكام.

ثانيا: صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: "نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو أن يستقبل القبلة"، والنهي للتحريم، وهو مطلق يشمل الصحارى والبنيان، وقد قرن هنا النهي بما يؤكده من النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم، وعن الاستنجاء باليمين.

ثالثا: وصح أيضًا عند ابن حبان من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة**»، وهذا نهي وهو نهي مغلظ بالتأكيد عن استقبال القبلة.

رابعا: وصح أيضًا عند أبي داود مما صحح العلامة الألباني "نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط".

خامسا: ومثله عن أبي هريرة في مسلم أنه قال: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**».

سادسا: وعن أبي سعيد الخدري في المسند: "نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول". والنهي للتحريم، بل قال: "أشهد على رسول الله" والشهادة واجبة.

سابعا: بل وأثبت أجرًا كما في حديث أبي هريرة عند الطبراني: «**من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة ومحي عنه سيئة**»، وهذا من شدة الترغيب في عدم استقباله.

ثامنا: حديث النهي عن البصق في جهة القبلة: «**فمن تفل جهة القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه**»، قال العلامة الألباني: وفي الحديث فائدة هامة النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق يشمل الصحراء والبنيان.

تاسعًا: فضلًا عن النظر الصحيح من تعظيم شعائر الله تعالى ولِما كانت القبلة تستقبل بمكارم الأمور وخيارها.

وهذا المذهب هو الأصح والتفريق بين الصحاري والبنيان ليس بجيد؛ لأن الأدلة في المنع أكثر، وأما حديث ابن عمر فالجواب بأنه حكاية فعل لا تنهض للقول بالجواز، وأما حديث جابر فيجاب بأن الحاظر مقدم على المبيح.

وعليه فيحرم استقبال القبلة مطلقًا ببول أو غائط في الصحاري والبنيان.

قال رحمه الله: "ولا يبولُ في ماءٍ راكدٍ":

لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**»؛ لأن هذا معتبر بمفسدته من تنجيس الماء، ولما يجلب الوسواس، كما فيه من إتلاف المال وهذا يحرم.

قال رحمه الله: "ولا تَحتَ مُثْمِرٍ":

ويعني بقوله: "**مُثْمِرٍ**" شجرة مثمرة لا مجرد الشجر لما صح عن النبي ﷺ أنه كان يستتر بحائش نخل،

كما أن في ذلك من إتلاف الزرع بما يروى بنجس قد يفسده، ولأن المثمر لا ينفك أن يكون ظلًا للناس، وقد نهى النبي ﷺ عن البول في الظل.

قال رحمه الله: "وظِلٍّ نَافعٍ":

وذلك لحديث الملاعن الثلاثة من حديث معاذ عند أبي داود: «**اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**»، ويعني بالموارد موارد المياه، وقارعة الطريق يعني المسلوك من طريق الناس، والظل قد سبق.

قلت: وهذا على التحريم؛ لقوله: «**اتقوا الملاعن**»؛ لأن هذه الأمور الثلاثة تستوجب اللعـــن، ولا يجوز للمرء أن يوجب لنفسه اللعن، فضلاً عما في ذلك من إيذاء المسلمين في طريقهم، وقد نهى تعالى عن إيذاء المسلم إذ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨].

قال رحمه الله: "ومَشْمَسٍ":

قياسًا على الظل بما للناس من عادة من الجلوس في الشمس فيصلح القياس ها هنا بجامع علة إيذاء المسلمين وإفساد مجلسهم.

قال رحمه الله: "وطريقٍ":

إلا أن السنة قد خصت قارعة الطريق لا مطلق الطريق كما لو بال على جانب منه أو في جانب منه وإلا فإذا كان للناس حاجة في جنب الطريق تركه كما لو كان جنب الطريق مجلسًا لهم.

قال رحمه الله: "وشَقٍّ":

لما صح عن النبي ﷺ النهي عن البول في الجحر، وقد علله بأنها مساكن الجن، وهذا مما يوجب إيذاء وضررًا.

قال رحمه الله: "ومُغْتَسَلٍ":

وذلك لما نهى النبي ﷺ عن بول الرجل في مغتسله؛ لكون هذا مما يوجب الوسواس والأصل تجنب النجاسة.

قال رحمه الله: "ومَهبِّ ريحٍ":

لأنه لا يأمن فيه رشاش البول ورزازه، وفي الحديث: «**كان لا يستتر من بوله**» أو «**في بوله**» في الرواية الثانية.

قال رحمه الله: "ومطرٍ":

ولا أعلم وجهًا للنهي عن البول في المطر إلا أنه ينتفع به في سقيا أو ري فيصدق النهي، أو قياسًا على المغتسل وهو قياس له وجه.

قال رحمه الله: "ولا يَستَقبِل شَمسًا، ولا قَمَرًا":

قلت: وهي الرواية الأشهر في مذهب الحنابلة وقال بها المالكية واستدلوا عليه بما نقل عن سبعة من الصحابة أنهم كرهوا استقبال النيرين يعني الشمس والقمر وأشهرهم أبو هريرة وعائشة وابن عمر والقياس على منع استقبال القبلة ببول أو غائط بجامع علة التشريف والتكريم ولهم في ذلك حديث عباد بن كثير من النهي عن استقبال النيرين ببول أو غائط قلت: ولكن مذهب الجمهور الجواز للبراءة الأصلية ولقوله في منع استقبال القبلتين: «**شرقوا أو غربوا**» ومن شرق أو غرب لا ينفك أمره عن استقبال النيرين ومما يدل على الجواز المشقة التي لا تنفك عن ذلك فالكل مستقل الشمس مستقبل القمر وهذا هو الراجح لضعف أدلة الفريق الأول فحديث عباد لا يصح وهو متفق على ضعفه وما روي عن سبعة من الصحابة كذلك والقياس فاسد وشرف القبلة فوق شرف الشمس والقمر والمشقة تجلب التيسير.

قوله رحمه الله: "ومُوْجِبُهُ: خارجٌ من سبيلٍ سِوى ريحٍ" يعني موجب الاستنجاء وهو الخارج من سبيل كبول وغائط سوى الريح؛ لأنه لا استنجاء من الريح، ولا يثبت في ذلك حديث لأن الريح:

أولًا: طاهرة على الراجح حتى ولو كانت كريهة، فإنما هي طاهرة ليست نجسة فلا موجب للاستنجاء منها بينما البول والغائط نجسان.

ثانيًا: أن الريح لا جرم لها فليس هناك معنى إذا للاستنجاء منها.

مسألة الجمع بين الحجارة والماء:

قال رحمه الله: "ويُسنُّ بِحجارةٍ، ثُمَّ ماءٍ": يعني الجمع بين الحجارة والماء، وبهذا قال بعض أهل العلم من المحققين من الحنابلة كابن قدامة، واضطرب فيه قول ابن القيم، إلا أن الراجح خلافه من عدم مشروعية الجمع بين الحجارة والماء؛ وذلك:

أولًا: لانعدام الدليل لأن الأصل في أحكام الاستنجاء أنها أحكام تعبدية؛ بدليل أن النبي ﷺ شرع فيها ذكرا، وعددا من الحجارة، وعدم جواز التمسح باليمين بما يدل على أنها أحكام تعبدية، فيلزم الدليل على هذا الجمع المذكور.

ثانيًا: ولا يصح حديث ألبتة في الجمع بين الحجارة والماء كما يروى من فعل أهل قباء.

ثالثًا: والمروي أبدا عن النبي ﷺ في صفة استنجائه من استعماله أحدهما، ولم يرو عنه ﷺ الجمع ألبتة ولا شك أن فعله ﷺ هو المبين لأمر الله سبحانه وتعالى.

رابعًا: ولما في الجمع بين الحجارة والماء من التكلف الممتنع في شريعتنا، وقد نهى النبي ﷺ عن التعمق والتكلف.

خامسًا: الرواية الأشهر في صفة استنجاء أهل قباء فهي عن محمد بن شعيب رضي الله عنه قال: "غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء"، وكذا عن صدقة بن خالد لما نزلت الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨] سئل: "ما تفعلون؟" قال: "نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ونستنجي بالماء".

سادسًا: وكذا لا يثبت المروي عن عبد الله بن عباس وعن عائشة في الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء، والأصل الشرعي إجزاء أحد الطهورين، إلا أن يأتي نص بالطهورين معا، كما في لعاب الكلب.

وعليه فأي طهارة من حدث أو نجس يجزئ فيها أحد الطهورين.

مسألة: الاستنجاء باليسرى:

قوله رحمه الله: **"وباليسرى"** يعني بالشمال استحبابا، ألا إن الوجوب ظاهر، وهذه الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد، وقال بهذا ابن حزم، ورجحه ابن عبد البر والشوكاني رحمهم الله، وذلك لما يأتي من أدلة:

الأول: حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يتنفس في الإناء**» الحديث، وهو ظاهر الدلالة على تحريم الاستنجاء باليمين، مما يوجب ضده؛ وذلك لأصل النهي فكيف إذا تأكد النهي بما جمع له وبما قرن به من نهي آخر من التمسح باليمين من التنفس في الإناء.

الثاني: حديث سلمان الشهير وفيه قول سلمان ﷺ: "أجل، علمنا حتى الخراءة، فنهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط أو أن نستنجي بأيماننا، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"، وفيه وجوه للدلالة:

أولًا: نهيه ﷺ عن الاستنجاء باليمين والأصل في النهي أنه للتحريم فيجب ضده من الاستنجاء بالشمال.

ثانيًا: ولما أكد النهي بما قرنه من منهيات أخرى كاستقبال القبلة ببول أو غائط.

ثالثًا: فضلًا عن كون ذلك في باب المفاخرة والمباهاة.

رابعًا: ويتأكد هذا من أن الأصل في أحكام التخلي أنها للوجوب.

الثالث: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يجعل يمينه لطهوره وطعامه ويجعل شماله لخلائه وما فيه أذى"، وفيه وجوه للدلالة:

أولًا: قولها: "كان"، و"كان" تفيد الدوام والدوام يفيد الوجوب.

ثانيًا: ولما فرق بين اليمين والشمال فكما يجب الأكل باليمين فبمفهوم المخالفة يجب الاستنجاء بالشمال؛ لأنه جعل لليمين عملا واجبا هو الطعام فيجعل للشمال عملا واجبا هو الاستنجاء.

ثالثًا: قولها رضي الله عنها: "لخلائه وما فيه أذى"، فكأن الاستنجاء بالشمال هو أدفع للأذى عن اليمين.

الرابع: وفي حديث أبي هريرة: "كان النبي ﷺ إذا أتى الغائط لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينيه"، والاستطابة هي الاستنجاء، فالإنسان بالاستنجاء والتخلي فإنه يطيب.

الخامس: القياس؛ وهو قياس عكسي، فمتى وجبت اليمين في الطعام وجبت الشمال في الاستنجاء.

السادس: النظر الصحيح، فإن هذا من باب تشريف اليمين وصيانتها عن مثل ذلك ويتأكد هذا بأن الأصل في أحكام التخلي الشمال، فاستصحابا لهذا الأصل يكون التخلي بالشمال.

إشكال ودفعه: فإن قيل: إن الأصل تقديم اليمين.

الجواب: وهذا الأصل ليس مطردا والقاعدة ليست كلية.

مسألة: الإيتار:

قوله رحمه الله: "والقطعُ على وِتْرٍ" يعني يسن الإيتار حتى ولو حصل الإنقاء.

والمسألة على تفصيل فإذا كان يستنجي بحجارة أو ما في معناها، فإن الإيتار واجب على الراجح، وتلك الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد:

أولًا: لحديث سلمان ﷺ: "وألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"، وهذا فيه إيجاب الثلاث فما فوقها، فإن احتاج إلى رابع فيسن ساعتها أن يجعل الأحجار خمسة.

ثانيًا: لحديث ابن مسعود ﷺ لما طلب للنبي ﷺ ثلاثة أحجار وجهد نفسه في ذلك حتى أتى بالروثة فلو لم تجب الثلاثة أحجار لاكتفى ابن مسعود بالحجرين خاصة مع فقده له، ولما تكلف أن يأتي بروثة.

ثالثًا: حديث أبي هريرة «**من استجمر فليوتر**»، وهذا طاهر الدلالة في الإيجاب.

رابعًا: يقوي هذا أصل عام وهو استحباب الوتر مطلقا فضلا عن وجوب أحكام التخلي.

أما الماء فلا يتعين فيه التثليث؛ لأن الذي ورد في الماء مطلق الأمر: "مروا أزواجكن أن يستنجوا بالماء"، فأمرت بالماء أمرا مطلقا، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار والتعدد، إلا أنه يستحب الإيتار في الاستنجاء بالماء؛ وذلك استصحابا للأصل من التثليث في الطهارة، ومن القياس على الحجارة، ولأن الأصل في الاستنجاء أنها عبادة مبالغة.

مسألة : التحول:

قال ﷺ: "**والتَّحَوّلُ**": يعني بالتحول عن محل التخلي، وهذا له أصل في السنة من تحوله ﷺ عن مكان غسله إلى قريب منه لغسل رجليه، ولا شك أن هذا أبعد عن النجاسة وحال التخلي أولى من حال الغسل ولا يخفى ما في ذلك من دفع الوسواس. وهذا لمن استنجى في صحراء أما في الحمامات العرفية اليوم فلا يلزمه أن يتحول؛ لأن علة التحول غير موجودة.

مسألة: أفضلية الاستنجاء بالماء:

قال ﷺ: "**ويُجزئُ بِماءٍ**":

قلت: بل يستحب ويفضل على الحجارة، وهذه الرواية الأشهر في مذهب الحنابلة، وقد بوب البخاري بابًا: "باب الاستنجاء بالماء" وهذه الترجمة تحتمل استحباب الماء عند البخاري على الحجارة، وتحتمل أيضا طرد مذهب الذين قالوا بكراهة الاستنجاء بالماء؛ للأدلة الآتية:

الأول: وهو أن الأصل في التطهير هو الماء كما هو معلوم؛ لقول رب العالمين سبحانه وتعالي: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨].

ثانيًا: وهذا قول الأكثرين من الصحابة على أفضلية واستحباب الماء.

ثالثًا: ولما صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء: "مروا أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل"، وفعله دل على الاستحباب خاصة وقد كان أكثر فعله ﷺ بالماء.

رابعًا: ثناء الله تعالى على أهل قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨] ، وما كان هذا الثناء إلا لأفضلية الاستنجاء بالماء.

خامسًا: ولما في الاستنجاء بالماء من ذهاب الأثر -الرائحة- والعين، بينما الحجر يزيل العين ويبقى الأثر.

سادسًا: ولما في استعمال الحجارة من المشقة، خاصة هذا الزمان، ما ليس في الاستنجاء بالماء.

سابعًا: إعداد أنس الماء ابتداء للنبي ﷺ كما قال: "فأنطلق أنا وغلام نحوي وأحمل إداوة من ماء فيستنجي".

ثامنًا: ولا حجة فيما روي عن السلف رضي الله عنهم من كراهة الاستنجاء بالماء، كما روي عن حذيفة وسعيد بن المسيب من بعده جزما، وقيل عن ابن عمر وابن الزبير شكا؛ إذ الرواية عنهما لم تثبت، أن حذيفة قال: لا يزال في يدي نتن، وقال سعيد: وضوء النساء، فهذا موقوف لا حجة به من الابتداء، فكيف وقد عارض مرفوعا.

تاسعًا: وإنما سمى الحجارة في حديث سلمان؛ لأنها الغالب، ولعزة الماء في زمانهم، ولو سلمنا أن الحجارة كانت في زمانهم أفضل لعزة الماء، فالماء في زماننا أفضل لوفرته ولله الحمد والمنة.

فرع: الاستنجاء بماء زمزم:

ويكره على القول الراجح من أقوال أهل العلم وهذا مذهب حنبلي:

أولًا: لأنه ماء معظم لا يجمل أن يجعل لمثل هذا من إزالة الخبث، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج:٣٢].

ثانيًا: ولأن أصل وجوده على الأرض أن يكون طعمة وسقية وشفاء وأمنية، وعليه فلا يشرع استعماله لغير أصل وجوده إلا ما جاء الدليل كوضوئه ﷺ.

ثالثًا : أن هذا من صيانته لئلا يضيع على المسلمين فتضيع مصلحته الكبرى وأرجاها مصلحة الشفاء

رابعًا: والنبي ﷺ والصحابة على كثرة ما ورد منه من استعمال ماء زمزم لم يأت أنهم استعملوا ماء زمزم في استنجاء.

مسألة: التثليث:

قوله رحمه الله: "**أو ثلاث مَسَحَاتٍ**": يعني يجزئ من مسح ثلاث مسحات بحجر واحد له ثلاثة أوجه، فيجزئ ثلاث مسحات منه، ولكن الذي يظهر أنه لا يجزئ إلا بثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان، وكذا لحديث ابن مسعود أن ابن مسعود طلب حجرا، ثالثا: لأن العبرة بثلاثة أحجار، وهذا ظاهر الدليل، كما أن هذا أبعد عن النجاسة وعليه يحمل قول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**».

قال رحمه الله: "**يُنْقِي بها**": اشتراط الإنقاء فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث مسحات زاد للإنقاء.

قوله رحمه الله: "**إن لم يَعْدُ مَوْضِعَ الحَاجَةِ**": بمعنى إذا لم يتجاوز الخارج موضع الحاجة، كما لو انتشر البول على ذكره، فعندئذ يستعمل الماء؛ لأنه أنقى.

مسألة: الاستنجاء بغير الماء والحجارة:

قال رحمه الله: "**بكلِّ جامدٍ**":

كأنه يرى جوازا الاستنجاء بغير الحجارة والماء، وإليك الأدلة:

أولًا: لأن العبرة هي قطع النجاسة، وهذا هو المطلوب، ومتى حصل المطلوب بكل مطهر ومنق جاز.

ثانيًا: لأن باب تطهير النجاسات من التروك، يعني ترك الشارع فيه مجالا.

ثالثًا: القياس على الحجارة بجامع علة قطع النجاسة.

رابعًا: قال الشيخ الدكتور عبد الله الفوزان حفظه الله: متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته لكل ما وجد فيه ذلك المعنى، والمعنى هنا إزالة النجاسة.

قلت: ومجيء عبد الله بن مسعود بالروثة دل على أن الحجارة لا تخصص وحدها وإنما يشرع غيرها كما جاء بالروثة.

خامسًا: وأن النبي ﷺ نهى عن الروث والعظم والنهي عن مخصوص دل على جواز العموم، وقال: «**إنهما لا يطهران**» فنهى عنهما لعلة عدم التطهير، فعليه متى وجدت هذه العلة في غيره كالمناديل الورقية كالقماش جاز.

قال رحمه الله: "بكلِّ جامدٍ":

وأما اشتراط كونه جامدا فهذا فيه نظر، وإنما العلة كونه مطهرا؛ لأنه لما نهى عن الروث والعظم قال: «**لا يطهران**»، فكل ما تحققت في هذه العلة جاز التطهر به.

قال رحمه الله: "طاهرٍ":

لقول النبي ﷺ في العظم والروث: «**إنهما لا يطهران**»، وعليه يشترط أن يكون طاهرا لكون مطهرا ففاقد الشيء لا يعطيه؛ ولذا رد النبي ﷺ الروثة وقال: «**إنها ركس**» بما يدل على عدم مشروعية التطهر بالنجس.

قوله رحمه الله: " مُنَقٍّ": لكون الإنقاء شرطا بدليل أن النبي ﷺ أوجب الوتر واستعمال الحجارة والماء لكونهما ينقيان، وكذا ذم الرجل لا يستبرئ من بوله، وهذا فيه إشارة إلى أنه لا يستعمل ما ينقي ويذهب بالبول.

قوله رحمه الله: "لا رَوْثٍ وعظمٍ":

-لخصوص الدليل في النهي عنهما أن قال ﷺ: «**ولا تأتيني بعظم ولا روثة**» ثم علله بقوله: «**زاد إخوانكم من الجن، والبعر علف لدوابهم**»، وهذا فيه علة أخرى لمنع الروث ولمنع العظم.

-فضلا عن كون الروث منه ما هو نجس، كروث الحمار، فلا يطهر، فصار ممتنعا من جهتين: من جهة أنه له حرمة أنه طعاما لدواب الجن، ومن جهة أنه لا يطهر.

-فضلا عن كون العظم لا تؤمن مفسدته فلربما جرح.

قال رحمه الله: "ومحترمٍ":

فهذا شرط فيما يتطهر به ألا يكون محترما، وهذا من باب تعظيم شعائر الله كما سبق معنا في مسألة النهي عن الاستنجاء بماء زمزم وكذا النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه محترم من جهة أنه طعام.

وعليه كره جماعة من أهل العلم الاستنجاء بالماء لكون مطعوما.

ولكن هذا يجاب عليه بما يأتي:

أولًا: أن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨] فليس الماء طعاما وفقط،وإنما الماء الأصل فيه أنه للتطهير.

ثانيًا: ولا يرد هذا؛ لما صح أن النبي ﷺ استنجى بالماء وإذا حضر الأثر بطل النظر، والقاعدة: لا اجتهاد مع نظر فتأمل.

ثالثًا: والمفارقة بين العظم والماء ظاهرة لأن الجن لا طعام لهم إلا العظم لكن الماء يستعمل طعاما وشرابا وطهورا.

قوله رحمه الله: "**ومتّصلٍ بحيوانٍ**" يعني لما نهى عن العظم نهى عن كل ما له هذا المعنى كذيل الحيوان ونحو ذلك.

قال رحمه الله: "**ويجزئُ الوضوءُ قبلهُ**":

وهذا من أفراد مذهب الإمام أحمد، ودليلهم عليه أن النبي ﷺ قال في حديث علي: «**توضأ وأنضح فرجك**» ففهموا منه أن نضح الفرج وهو الاستنجاء يكون بعد الوضوء.

وللجواب عن ذلك نقول:

أولًا: والواو لا تفيد جمعا ولا ترتيبا.

ثانيًا: وأن الرواية الأشهر والتي عليها الأكثرون «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

ثالثًا: أنه قد يحمل نضح الفرج هنا على نضحه بعد الوضوء كما هي السنة.

باب الوضوء

باب الوضوء

مُوجِبُهُ: خارجٌ مِنْ سبيلٍ، وردَّةٌ، وزوالُ عقلٍ، إلاَّ بنومٍ يسيرٍ جالساً أو قائماً، ومَسُّ فرجِ آدَميٍّ بِيَدِه، وملاقاةٌ لبشرَتَي رجلٍ وامرأةٍ لشهوةٍ، وأكلُ لحمِ جَزورٍ، وخروجُ غائطٍ، أو بولٍ، أو نجاسةٍ فاحشةٍ مِنْ سائرِ البدنِ.

وفَرضُهُ: النيةُ، وغسلُ الوجه بِفَمِه وأَنْفِه، ويديه بِمِرْفَقَيْه، ومَسْحُ كلِّ رأسِه بأُذُنَيه، وغَسْلُ رجليه بكعبيه، وترتيبُهُ كما ذكر الله تعالى، والموالاةُ.

وسُننهُ: التَّسْميةُ، وغَسْلُ كفَّيه قبلَهُ ثلاثاً، والبُداءةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ، والمبالغةُ فيهما لغيرِ الصَّائمِ، وتَخليلُ أصَابعه، وشَعْرٍ كَثيفٍ بِوَجهِه، وتقديمُ ميامنه، وتثنيتُهُ وتثليثُهُ، ورفعُ بصَرِه إذا فَرَغَ نحوَ السماءِ (مُشيراً، قائلاً ما وَرَدَ) .

قال رحمه الله: "بابُ الوضوءِ".

مقدمة

والوضوء لغة هو الحسن والنظافة لغة كما يقال: امرأة وضيئة يعني امرأة جميلة، وإنما استعير المعنى اللغوي للمعنى الشرعي؛ لأن المرء بالوضوء يصير وضيئا كما جاء في الحديث: «**تحشر أمتي حفاة عراة غرا محجلين من أثر الوضوء**»، وكذلك لما يكون سببا للحسن والجمال يوم القيامة بأن الحلية تبلغ من المؤمن ما يبلغ الوضوء.

فائدة: في التفريق بين الوَضوء والوُضوء:

ويحسن التفريق بين الوَضوء وهو الماء المستعمل للوضوء والطهارة، والوُضوء وهو الفعل.

والوضوء اصطلاحا: هو التعبد لله باستعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع.

قولنا: "التعبد لله": فيه مسألة وهي **اشتراط النية** له لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» وهذا عام يشمل الوضوء، وعليه فمن غسل أعضاءه على صفة الشرع بغير نية الوضوء والتطهر فلا تجزئه صلاة بهذا الوضوء.

فائدة: ومن توضأ لقراءة القرآن أو للطواف أجزأه الوضوء لصلاته:

أولًا: لعموم قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، و لم يفرق ﷺ بين أن يتوضأ للصلاة وأن يتوضأ لسبب آخر.

ثانيا: ولأنه يصدق عليه أنه متوضئ.

ثالثا: وأن إلزامه بوضوء على وضوء إنما يعد من باب التكلف والتعمق.

قولنا: "ماء طهور": فلا يشرع غيره لطهارة الحدث؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] ولقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة:٦] والغسل لا يكونه لغة إلا بالماء، ولأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه توضأ بغيره، والحديث المروي في وضوئه بالنبيذ لا يثبت من قوله: «**شجرة طيبة وماء طهور**»، والراجح أنه لا يتعين غير الماء في طهارة الحدث.

قولنا: "في الأعضاء الأربعة": قلت المنصوص عليها في الكتاب فمن زاد عليها دلل، وإلا صدق فيه وعيد النبي ﷺ: «**فمن زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم**» كمن يغسل القفا والرقبة وليسا هما من الوجه، والمروي في هذا لا يثبت.

قولنا: "على صفة مخصوصة": يعني في الشرع، وعليه فالأصل في أحكام الوضوء التوقف، ومن قال في صفة الوضوء بشيء دلل عليه؛ لأن التشريع حق خالص لرب العالمين.

نواقض الوضوء

قوله رحمه الله: "مُوجِبُهُ": وهي نواقضه أي مفسداته التي طرأت عليه وفيه قاعدة أن الوضوء لا ينقض بالشك.

ونواقضه قسمان:

أما الأول: الحقيقي، وهو الناقض بنفسه وهو البول، الغائط، الريح.

ثانيًا: الحكمي، وهو ما كان مظنة النقض كالنوم وتحرك شهوة الإنسان.

قال رحمه الله: "خارجٌ مِنْ سبيلٍ":

ويعني بالسبيل ها هنا القبل والدبر.

وينبغي التنبيه على أن قاعدة: الوضوء مما خرج، فهذه القاعدة أغلبية لا كلية، فقد يجب الوضوء مما دخل كمثل من أكل لحم جزور.

وثانيًا: لأن القاعدة : ما من قاعدة إلا وتشد، فليست هناك قاعدة كلية.

ثالثًا: وأن النبي ﷺ سكت عن بعض الخارج فلم يذكره ناقضا كرطوبات فرج المرأة ولو كان ناقضا لما سكت عنه، وإنما سمى النبي ﷺ الحدث وفسره النبي ﷺ بالفساء والضراط، وسمى البول والغائط كما في حديث صفوان بن عسال.

أضف إلى هذا المذي لأمره عليا بالوضوء منه وأما الودي فبطبيعة الحال لخروجه بعد البول وأما المني فموجب للغسل، وإلحاق عموم الخارج بهذه النواقض فيه نظر، والأصل عدم النقض، وبقاء الطهارة، وأنها لا تنقض بالشك، وإليك شيء من التفصيل:

١-**ريح القبل:**كما لو خرج الريح من القبل، وهذا موجود في بعض النساء.

قلت: وليس موجبا للوضوء على الراجح من أقوال أهل العلم؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: لأنه لا يسمى حدثا، والحدث كما فسره أبو هريرة بالفساء والضراط، وريح القبل لا يسمى فساء ولا ضراطا.

ثانيًا: ولأن ريح القبل في حقيقة أمرها هي ريح مرضية والأصل في المرض رفع الحرج.

ثالثًا: ولا يشكل بحديث أبي هريرة حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وإنما هذا مفسر بالحديث الثاني الذي فيه "فساء أو ضراط" والأصل رفع الحرج عن المرضى.

رابعًا: قولهم بأن هذا يخرج من محل النجسة فوجب أن يكون ناقضا.

قلت جوابا:

١-ولا نسلم ابتداء بأن المحل نجسة لأن المؤمن لا ينجس.

٢-كونه يخرج من هذا المحل لا يوجب كونه ناقضا فليست العبرة بالمحل وإنما العبرة بالناقض.

٣-وتأكيد ذلك في تفريق الشارع بين أنواع الخارج من المحل في الأحكام مما يتعين التفريق.

٢-**دم الاستحاضة:**

وهو ناقض للوضوء قولا واحدا لأهل العلم لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «**توضئي لكل صلاة**» وهذا ظاهره نقض الوضوء بدم الاستحاضة، وإن انقطع الدم بين صلاتين فهي مستحاضة تتوضأ وذلك لعموم قوله ﷺ: «**توضئي لكل صلاة**».

ثانيا: ولقولها رضي الله عنها: "أستحاض حيضة شديدة لا أكاد أطهر" لا ينفك عنه أنها تطهر حينا كما يفيده الفعل: يكاد لغة من احتمال الأمرين معا.

ثالثا: والأصل أنها مستحاضة كما المرأة حائض ولو انقطع الماء بضعة ساعات وكما المرأة نفساء ولو انقطع الدم يوما أو يومين فتتوضأ لأن الدماء هي من الأسماء التي علق الشارع عليها أحكام.

ولا يخفى أن في هذا القول من الاحتياط لعبادة الصلاة كما هو معلوم، ولعبادة الوضوء، وهما عبادتان محل للاحتياط.

ولنا أن نشكل بإشكال قوي على من قال: لا تتوضأ، بقولنا: كيف لو نزل عليها الدم في الصلاة، فعلى قولهم يجب خروجها ووضوءها.

مسألة: في نقض الوضوء بخروج الدود الذي ينزل من الدبر:

فقد قال مالك رحمه الله بعدم النقض استصحابا للأصل الشرعي وهو عدم النقض، وأن خروج الدود من الدبر هو أمر مرضي، والأصل رفع الحرج عن المرضى، ثم هو مسكوت عنه، فعليه لا يكون ناقضا.

فرع: رطوبات فرج المرأة:

ولا ينقض الوضوء برطوبات فرج المرأة؛ لسكوت النبي ﷺ عنها والمسكوت عنه عفو.

وإلحاقها بالمذي ضعيف:

أولًا: لطهارتها والمذي نجس.

وثانيًا: أنه لا تعلق لها بالشهوة غير أن المذي كما هو معلوم يخرج بشهوة.

مسألة: نقض الوضوء بالردة:

قال رحمه الله: "وردّةٍ":

قلت: ولا دليل على نقض الوضوء بكتاب ولا سنة، وإيجاب الشارع الحكيم الغسل بالردة ينفي إيجاب الوضوء فيها؛ لأن الحدث الأكبر ناسخ للحدث الأصغر، بقرينة أنه ﷺ كان يغتسل فلا يتوضأ بعده، لأن رفع الحدث الأكبر مستلزم لرفع الحدث الأصغر معه، ولا معنى لإيجاب الوضوء مع إيجاب الغسل.

مسألة: نقض الوضوء بالإغماء:

قال رحمه الله: "وزوالُ عقلٍ":

قلت: يعني بإغماءة كما صح عن النبي ﷺ أنه لما غشي عليه في مرض موته قال لنسائه: «**ضعوا لي ماءً**»، ثم قام يتوضأ فغشي عليه، ثم قال: «**ضعوا لي ماءً**» وهذا ظاهر الدلالة في وجوب الوضوء

بالإغماء، ولا يحتج بأنه مجرد فعل؛ لأن قرائن الوجوب ظاهرة وقرينة الإيجاب معتبرة وهي أنه متى كان النوم ناقضا كان الإغماء ناقضا من باب أولى.

ثالثًا: ولأن الإغماء أقوى في مظنة خروج شيء.

ورابعًا: قد انعقد الإجماع على وجوب الوضوء منه.

قال رحمه الله: "إلاَّ بنومٍ يسيرٍ جالساً أو قائماً":

مسألة: نقض الوضوء بالنوم:

وفيه مذاهب لأهل العلم بلغت ثمانية، منها المذهب الذي يرى النقض مطلقا وهو مذهب إسحاق والمزني، والمذهب الذي لا يرى النقض مطلقا وقال به سعيد بن المسيب، ومنها المذهب المفصل ما بين النوم المستغرق وغير المستغرق، وهو قول الإمام أحمد في إحدى روايتيه؛ لأنه لا يكون مظنة للحدث إلا أن يكون مستغرقا، ومنهم من فرق ما بين القاعد والمضطجع والجالس بل والساجد.

وأرجحها هو نقض الوضوء بالنوم من غير اعتبار بهيئة النائم، وهذا راجع إلى:

أولًا: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء الآخرة :

١-تخفق رءوسهم.

٢-يضعون جنوبهم.

٣-يسمع لهم غطيط.

وهذه ثلاث هيئات فقال: "فمنا من يتوضأ ومنا من لا يتوضأ".

ثانيًا: وأن النوم ناقض لا محالة بدلالة حديث صفوان بن عسال من قوله: "ولكن من بول أو غائط أو نوم"، وهذا ظاهر التسوية بين البول والغائط والنوم في النقض.

ثالثًا: وأما الاحتجاج بنوم النبي ﷺ يعني حتى نفخ، من أن النوم ليس بناقض، فجوابه بأن النبي ﷺ له حالة خاصة في نومه من أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ، وإنما **حقيقة النوم** غشية ثقيلة تهجم على القلب تمنعه من ملاحقة الأمور الظاهرة.

رابعًا: وما يروى في التفريق بين هيئة وهيئة للنائم كمثل الحديث: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعا**» فهو ضعيف وكذلك حديث نوم الساجد.

خامسًا: وأما الحديث: «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»، فهذا لا يصدق على الخفقة والغشية وإنما يصدق على النوم المستغرق كما هو ظاهر الدلالة.

وعليه فمذهب **نقض الوضوء بالنوم إلا من الخفقة أو الغشية** إنما فيه جمع حسن بين الأدلة وبه تنتظم الأدلة معا.

مسألة: نقض الوضوء بمس الفرج:

قال رحمه الله: "ومَسُّ فرجِ آدَميٍّ بِيَدِه":

فاشترط عدة شروط:

-مس

-فرج

-آدمي

-بيده

قلت: ولأهل العلم مذاهب في نقض الوضوء بمس الذكر وهذه المذاهب أربعة: أما الشافعي وأحمد في الرواية الأشهر فيرى النقض مطلقا من غير اعتبار شهوة ومن غير شهوة؛ للأدلة الآتية:

الأول: حديث بسرة بنت صفوان «**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**».

الثاني: حديث أبي هريرة «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**»، وحديث أبي هريرة جاء بقيد وهو الشهوة من قوله: «**أفضى**»؛ لأن الشهوة لغة فيها معنى الإفضاء، ويقوى هذا بأن الإفضاء فيه تعمد؛ ولذا جاء في الرواية الثانية: «**إذا أفضى أحدكم بيمينه**»، وثانيًا: بأن يكون المس بغير حائل، ثالثا: جاء بعموم الفرج دون الذكر.

الثالث: حديث عمرو بن شعيب، وهو أعم من حديث أبي هريرة من جهة: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»، وهذا فيه إدخال المرأة في الحكم الشرعي مع التعميم بالفرج.

وعللوا إيجاب الوضوء بأنه مظنة خروج شيء، قلت: ولكن هذه المظنة لا تكون إلا إذا كان المس بشهوة، وهو الإفضاء مع التعمد وعدم الستر؛ وذلك إعمالا لحديث طلق بن حبيب أن قال في الذكر: «**إنما هو بضعة منك**» ويكون الذكر بضعة من الإنسان كسائر بدنه إذا مسه الإنسان بغير شهوة، وقد جمع ابن تيمية بين الأدلة بأن المس لا يكون ناقضا لقوله: «**إنما هو بضعة منك**»، فإذا كان بشهوة صار النقض هنا للشهوة إذا غلب على الظن خروج شيء، وإلا فيستحب الوضوء من مس الذكر جمعا بين الأدلة واحتياطا لنزول شيء، خاصة وأن الشهوة مظنة قوية لخروج شيء، ويقوى هذا بالقيد الذي

جاء في الأحاديث من العمد والشهوة، ولأن مسه بغير شهوة كمس سائر أعضاء البدن؛ ولذا قال ﷺ: «**إنما هو بضعة منك**».

قال رحمه الله: "ومَسُّ فرجِ آدَميٍّ":

لما سبق معنا من أحاديث التعميم كحديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب لا يخص الذكر بالحكم، ومن قاس الأنثيين على الذكر فالقياس قوي معتبر؛ لأن الحكم واحد بدلالة حديث علي في المذي، وإنما ذكر الذكر على وجه الخصوص خرج مخرج الغالب، ولأن السبب المعتبر في استحباب الوضوء وهو مظنة خروج شيء تستوي فيه الأنثيان مع الذكر.

فرع: فرج الطفل:

قوله رحمه الله: " آدَميٍّ" فيه إخراج لفرج البهيمة ونحوها، وكذلك للفخذ ونحوه، ويلحق فرج الطفل بما سبق، كما لو مست الأم فرج طفلها، فإنه ليس بناقض؛ وذلك لما يأتي من الأدلة:

أولًا: قوله في الأحاديث: «**الرجل .... والمرأة**» ، فيه معنى حسن من إخراج الطفل.

ثانيًا: قوله: «**إذا أفضى**»، والإفضاء فيه معنى الشهوة، وهذا المعنى لا وجود له في مس فرج الطفل.

وثالثًا: لأنه لا تنفك الحاجة عنه، ويعتبر في هذا بسكوت الشارع عنه والأصل عدم النقض وعدم التكليف.

قوله رحمه الله: "ومَسُّ فرجِ آدَميٍّ بِيَدِه":

فيه تقييد المس باليد، وفي بعض المذاهب تقييده بباطن اليد، ولا معنى له؛ وذلك لتسمية النبي ﷺ في بعض الروايات: «**إذا أفضى أحدكم إلى ذكره بيمينه**»، وهذا فيه تعيين اليد.

مسألة: مس المرأة:

قال رحمه الله: "وملاقاةُ لبشرَتَي رجلٍ وامرأةٍ لشهوةٍ":

والذي يترجح أن مس المرأة ليس ناقضا للوضوء؛ لانعدام الدليل، بل جاء عنه ﷺ ما هو أشد من تقبيله نساءه ﷺ ثم خرج إلى الصلاة، وأما آية المائدة وآية الوضوء فليس فيها دليل على النقض لما تأولها ابن عباس على الجماع ويشهد لهذا التأويل دلالة السياق من أن الله ذكر في صدر الآية طهارة كبرى وصغرى وأصلية فقال: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ هذه طهارة صغرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ وهذه طهارة كبرى، وهاتان الطهارتان بالماء وهي الطهارة الأصلية، ثم قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ

مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ صغرى، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ كبرى، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦] بدلية، فبدلالة السياق لا يكون اللمس إلا الجنابة وهو الجماع.

وعليه لا يكون مس المرأة ناقضا بل صح أن النبي ﷺ كان يغمز قدم السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاته، والأصل بقاء الطهارة، ولا نقض إلا بدليل.

أما قول الحنابلة بأن اللمس ناقض إذا كان بشهوة أو قصد به لذة؛ وذلك لأن الشهوة مظنة الحدث **فيجاب** بأن النبي ﷺ قبّل -والقبلة لا تنفك عنها الشهوة- ولم يتوضأ، وإن كان يحتج بأنه ﷺ "كان أملككم لإربه" يعني لحاجته من غير أن ينفك أمره عن شيء من اشتهاء أهله لبشريته إلا أنه يملك حاجته.

ولا اعتبار بمظنة الحدث ها هنا إلا أن تكون هذه المظنة غالبة، فيكون الاستحباب هاهنا للوضوء قويا، والنقض لا يكون إلا لخروج شيء يقينا.

مسألة: أكل لحم الجزور:

قوله رحمه الله: "وأكلُ لحمِ جَزورٍ":

والجزور: هي صغار الإبل، وهو ناقض في مشهور مذهب الإمام أحمد خلافا للجمهور؛ وذلك لقول النبي ﷺ كما في حديث جابر بن سمرة أن سئل: "أتوضأ من لحوم الغنم؟" قال: «**إن شئت**»، قال: "أتوضأ من لحوم الإبل؟" قال: «**نعم**»، ولحديث جابر بن عبد الله قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل:"، وهذان دليلان في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل، وهذا الإيجاب يلتقي مع أصل شرعي هو ما خص الشارع الحكيم الإبل بجملة من الأحكام، كمثل شرب أبوالها وأنها ليست نجسة ونحو ذلك.

كما في الحديث: "كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار"، فإنما هذا عام مخصوص بلحم الإبل، ولا يكون ناسخا هنا؛ لأنه من شرط الناسخ عند الأصوليين ألا يكون الحكم معللا بعلة أبدية لا تزول، والعلة التي لأجلها أوجب النبي ﷺ الوضوء من لحم الإبل أن الإبل خلقت من الشياطين، وما تزول هذه العلة وعليه فلا ينسخ.

والذي يروى في سبب إيجاب الوضوء من لحم الإبل بأن رجل أحدث، فهذا لا يصح، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن صرف الأمر الوارد في الحديث إلى الإرشاد أي الاستحباب هذا بعيد بقرينة التفريق بينه وبين لحم الغنم، ولا يصرف الأمر إلى الإرشاد إلا بقرينة.

فرع:

ولا تفريق بين اللحم والكرش والأمعاء والشحم؛ لأن كل ذلك مندرج تحت مسمى اللحم، فإن لم يكن مندرجا فلا فرق في شريعتنا بين أجزاء حيوان بعضها البعض، وإطلاق اللحم يشمل الجميع، وعليه فيجب الوضوء من كل ما سبق على القول الراجح من أقول أهل العلم إلا المرق؛ لأن المرق لا تسمى لحما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا.

قوله رحمه الله: **"وخروجُ غائطٍ، أو بولٍ"** يعني من غير السبيل فهو موجب للوضوء لعموم قوله ﷺ: **«ولكن من بول أو غائط»**

قال رحمه الله: **"أو نجاسةٍ فاحشةٍ مِنْ سائرِ البدنِ"**.

وماذا يعني بالنجاسة إلا الدم؟! والذي يرجح أن خروج الدم ولو خروجا فاحشا لا ينقض الوضوء على الراجح؛ لحديث عباد بن بشر الشهير لما ضربه المشركون بسهم فأتم صلاته رضي الله عنه ولم يخرج، وكذا صلاة عمر وجرحه يثعب دما، وهذا على الراجح من مذاهب أهل العلم استصحابا للبراءة الأصلية، وحديث الرعاف لا يثبت وهو حديث السيدة عائشة وهو «**من نزل منه رعاف شديد يتوضأ ويبني على ما مضى**»، لا يثبت والقياس على المستحاضة قياس فاسد، والله المستعان.

تكميل:

حمل الميت: وعلى مذهب الجمهور ليس بناقض لما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه من قوله: "كنا نحمل الميت فمنا من يتوضأ ومنا من لا يتوضأ"، وهذا من قبيل المرفوع الحكمي، والذي يصلح في دفع الوجوب الذي في حديث أبي هريرة «**ومن حمله فليتوضأ**» فيكون على الاستحباب بالجمع بين الحديثين.

القيء: والراجح استحباب الوضوء منه، وقال بذلك جابر وابن عمر وابن عباس؛ استصحابا للأصل وهو عدم النقض، وفعل النبي ﷺ كونه قاء فتوضأ لا يفيد الوجوب؛ وذلك لأنها حكاية فعل، والفعل المجرد عن قرائن الوجوب لا يفيد إلا الاستحباب والأصل عدم النقض.

تنبيه: ولا تنقض القبلة الوضوء خلافا لمذهب المالكية لما صح أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج للصلاة، وكذا من تحركت شهوته؛ لأن الوضوء لا ينقض بالشك وإن كان يستحب إذا كان ذلك مظنة خروج شيء.

أما القهقهة أو الضحك فلا تنقض الوضوء على الراجح خلافا لمذهب الأحناف والأثر المروي في ذلك "القهقهة تنقض الوضوء" إنما هو مرسل من كل وجوهه.

وكذلك الشك في الوضوء فلا ينقض الوضوء؛ لحديث أبي هريرة الشهير قال: «**فلا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا**»، ولا فرق في ذلك بين حال الصلاة وغيرها؛ لأنه متى لم يكن ناقضا في ذات الصلاة لا يكون ناقضا خارجها، واستصحاب الأصل معتبر من عدم النقض.

مسألة: وجوب النية للوضوء:

قوله رحمه الله:"النّيةُ":

والنية لغة: هي العزم وتوجه القلب والقصد.

وأما شرعًا: فهي العزم على فعل شيء تقربًا إلى الله عز وجل. ومن هذا التعريف استفدنا أكثر من فائدة:

الأولى: فضل النية، فمن عزم على فعل شيء كتب له أجره كما في حديث «**إنما الدنيا لأربعة نفر** ... » فلتكن لك نية في كل شيء، ومن هنا قالوا: "نية المرء أبلغ من عمله".

قولنا: "**تقربًا إلى الله**": فيه معنى حسن، وهو أن النية كما قال الدكتور الأشقر تميز بين العادات والعبادات، فلو وقعت العادة على نية صارت عبادة.

قوله رحمه الله: "**وفَرضُهُ: النّيةُ**": يعني لا يصح وضوء بلا نية، كما قال الدكتور الأشقر حفظه الله: غسل أعضاء الوضوء قد يكون قربة وقد يكون عادة ونظافة؛ إذ حقيقة الوضوء التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة بشروط مخصوصة على صفة مخصوصة.

قلت: فلا يصح وضوء بلا نية، وهذا مذهب جمهور أهل العلم خلافا للأحناف الذين لم يروا وجوب النية للوضوء.

واستدل الجمهور على الوجوب بالأدلة التي تأتي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] وقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة والإرادة هي القصد والنية.

ثانيًا: ولعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» قال الإمام البخاري رحمه الله: "فدخل فيه –أي في الحديث– الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم"، قال الإمام

القرطبي رحمه الله تعليقًا على الأحاديث التي فيها فضل الوضوء في مغفرة الذنوب فقال: "والمراد بها كون الوضوء مشروعًا عبادة لدحض الآثام فهذا يقتضي افتقاره إلى نية شرعية لمحو الآثام ورفع الدرجات".

ثالثًا: قرائن الوجوب:

-وكيف لا تجب النية في الوضوء وهو عبادة ذات أركان وواجبات وسنن، وإذا كانت النية واجبة في التيمم؛ إذ أصل التيمم في اللغة القصد، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] يعني لا تتقصدوا الخبيث في النفقة، وجبت النية في الأصل وهو الوضوء؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، فكيف تجب النية في البدل ولا تجب في المبدل عنه، وعجبًا للأحناف لأنهم أوجبوا النية في التيمم ولم يوجبوا النية في الوضوء.

-وتسميته طهارة دل على اشتراط النية فيه؛ لأن الطهارة لا تكون إلا شرعية للظاهر والباطن فضلًا عن كونه أمر به -يعني الوضوء- ورتب الله عليه ثوابا، وجعل له مبطلًا، فضلًا عن كونه مشروعًا على صفة مخصوصة لأعضاء مخصوصة، فكيف وقد علق عليه صحة الصلاة؟!

فرع: والنية محلها القلب:

-كما نقل ابن تيمية اتفاقا على أن محل النية القلب.

-قلت: ولما كانت النية لغة هي العزم والقصد، وإنما العزم والقصد من أفعال القلوب لم يتعين التلفظ بها.

-قلت: ولم يثبت عن النبي ﷺ تلفظه بالنية في شيء من العبادات، والمروي في الحج: «**لبيك اللهم حجة**» هذا ليس من باب التلفظ بالنية، وإنما هذا تلبية؛ لأنه لو كان هذا تلفظا بالنية لقال هذا قبل أن يحرم، بينما هو لم يقل: «**لبيك اللهم حجة**» إلا بعد أن أحرم وشرع في التلبية واستوت دابته على البيداء، فلم يثبت في شيء من العبادات والقرب تلفظه ﷺ بالنية أبدا بل نص أهل العلم على أن التلفظ بالنية ابتداعًا ووسوسة.

فرع: إذا نوى مطلق الطهارة ولم يعين:

وعلى الراجح من مذهب الحنابلة أنه يجزئه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ**»، وقوله: «**حتى يتوضأ**» مطلق بحذف المعمول له فدل ذلك على العموم، وأن كل صلاة تصح بهذا الوضوء بل وكل عبادة وقربة؛ وذاك أن الله تعالى شرط الوضوء لصحة الصلاة ومثله يصدق عليه أنه متوضئ.

فرع: وإذا نوى ما تستحب له الطهارة فالراجح أن هذه الطهارة تجزئه لعموم الصلاة؛ لكونه يصدق عليه أنه متوضئ، ولأن النبي ﷺ لم يفرق بين وضوء ووضوء، وإنما قال: «**فصلى ما قدر له بهذا الوضوء**» وعليه فوضوئه يجزئه.

فرع: إذا نوى مالا تشرع له الطهارة:

كمن اغتسل على نية التبرد أو إزالة الوسخ، فهذا قولا واحدا لا يجزئه هذا الوضوء لافتقاره إلى النية، والوضوء كسائر العمل النية شرط فيه.

قوله رحمه الله: "غسلُ":

وحقيقة الغسل: الإسالة والإفاضة، وجعل بعضهم الدلك من معنى الغسل، وهو مالك رحمه الله، وعليه فقد أوجب مالك رحمه الله الدلك؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يا عائشة أفرغي على رأسك ثم أدلكي جلدك**»، وهذا ظاهر في وجوب الدلك للأمر به.

ثانيًا: ولما أمر الرسول ﷺ بالإسباغ، والإسباغ هو الإكمال والإتمام، ومن لزومه الدلك، فأصبح معنى الإسباغ والإتمام موقوفا على الدلك، ومباشرة العضو.

ثالثًا: ولما كان من سنة النبي ﷺ العملية أنه كان يغسل رجليه بيديه، وهذا لا شك من الدلك، وقد كان يفعله أبدا بما يدل على وجوب الدلك.

قوله رحمه الله: "الوجه":

والوجه: هو حدًا من منابت الشعر المعتاد، ومبدؤه انحدار الرأس إلي ملتقي اللحيين.

وينبني عليه عدم وجوب غسل الشعر النازل على الجبهة؛ لأنه من الرأس بقرينة التصاقه به ولكونه ليس معتادًا وهو ألحق بالرأس من جهة أصله، ولو كان شعر وجه لما تعين قصه، وعليه فهو ألحق بالرأس فلا يجب غسله.

فرع: ما استرسل من اللحية:

قلت: وما استرسل من اللحية يجب غسله:

أولًا: لأنه من الوجه إذ الوجه من المواجهة، والمسترسل أصله على محل الفرض، فصار متصلا به وما اتصل بشيء فله حكمه.

ثانيًا: يقوى هذا بما أمر ﷺ من تخليل اللحية.

ثالثًا: وفي الحديث: «**إذا توضأ خرت خطاياه من أطراف لحيته**»، وهذا يعد قرينة على وجوب غسل ما استرسل من اللحية.

رابعًا: فإن قالوا: لم ينقل أن النبي ﷺ غسل ما استرسل من لحيته.

قلت: عدم النقل ليس نقلا للعدم، وذكر غسل الوجه يتضمن غسل ما استرسل من اللحية؛ لأنه لا يتصور غسل الوجه بدون غسل ما استرسل من اللحية.

خامسًا: ومما يقوي وجوب غسلها أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، ويستبعد أن يخلل ويغسل باطنها ولا يغسل ظاهرها، فهذا لعمري في القياس بديع.

فرع: العنق والقفا:

ولما حد الوجه بملتقى اللحيين ومنحنى الجبهة لم يدخل في حد الوجه القفا ولا العنق، ولما لم يكونا محلا للأقذار والأدناس لم يتعين غسلها، فضلا عن كون المروي في مسح العنق لا يثبت جميعه، وغاية ما ثبت وهو ضعيف أيضا أنه مسح رأسه كلها حتى بلغ أول القذال، والأصل عدم التكليف وعدم مشروعية الزيادة لقوله ﷺ: «**فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم**».

وهو ركن بلا خلاف:

أولًا: لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وهذا صريح في كون غسل الوجه ركنا من أركان الوضوء؛ وذلك لأن الله تعالى شرط للقيام للصلاة الوضوء، وجعل من جملته غسل الوجه فمتى وجب الوضوء وجبت أفراده.

ثانيًا: ولقول النبي ﷺ: «**لا تتم صلاة أحد حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه**» فعلق النبي ﷺ صحة الصلاة على الوضوء، وجعل حقيقة الوضوء في غسل الوجه.

ثالثًا: وقد نقل غير إمام إجماعا على ركنية غسل الوجه في الوضوء.

سنن غسل الوجه:

السنة الأولى: غسل الماقين:

وهي التجاويف التي تحت العين؛ لما صح من حديث أبي أمامة في المسند "أن النبي ﷺ كان يتعهد الماقين"، وفي رواية ابن ماجة: "كان يمسح الماقين" قلت: والتعهد فيه طلب ومبالغة؛ وذلك لما كان الماقين من دواخل الوجه فلم يكتف بإسالة الماء عليه؛ لأنه لا يصل بهذا إلى التجاويف التي في الوجه. وهذا فيه أن غسل الوجه عبادة مبالغة.

السنة الثانية: الزيادة في ماء الوجه:

وهي سنة عزيزة من سنن الوضوء صح الخبر بها عن علي ﷺ أنه قال: "ألا أريك وضوء النبي ﷺ ثم أخذ بيديه غرفة ماء فصك بها وجهه" وفي رواية "أخذ كفا من الماء أو غرفة بيده اليمنى فأفرغها هكذا على ناصيته فجعلها تسيل على وجهه"، وعلي من أروى الناس لصفة وضوئه ﷺ، والذي يظهر لي أن هذه الغرفة هي الغرة التي ذكرها النبي ﷺ في حديث الغر المحجلين؛ لأن الغرة بياض في الجبهة، وهذا البياض قد يكون من الوضوء أو من السجود، وكونه من السجود لا يمنع كونه من الوضوء أيضا.

فضلا عن كون الوجه فيه تجاويف كثيرة فاحتاج إلى هذه الزيادة، أو قد يكون هذا من باب تكرمة الوجه، والوجه لا شك عضو مكرم؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «**لا تضرب الوجه ولا تقبح**» ولما كان الوجه من أعضاء المبالغة في الوضوء جعل له غرفة زائدة.

السنة الثالثة: غسل العذار: وهو الذي أسفل شحمة الأذن؛ لكونه أقرب إلى الوجه، فيدخل في حده، وقد جاء فيه رواية لا تخلو من مقال وهي قريبة التحسين.

قوله رحمه الله: "بِفَمِه وَأَنْفِه": وهما المضمضة والاستنشاق :

وهما واجبتان خلافا لمن قال سنة، بل أبطل عطاء وغيره وضوء من لم يمضمض، وأما أدلة الوجوب فهي:

أمره تعالى بغسل الوجه، ولا شك أن الأنف من الوجه؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد ابن آدم سجد معه سبعة أعظم وجهه**» وأشار إلى أنفه، وقد جعل الأنف من الوجه لقوله: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض مما يصيب الجبين**».

كما صح عنه ﷺ «إذا **توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ثم لينتثر**»، وقال أيضا: «**إذا توضأت فانتثر**»، وأمره بالمبالغة في الاستنشاق من قوله: «**وبالغ في الاستنشاق**» هو أمر بدلالة اللزوم بأصل الاستنشاق، وقد سبق الأمر بالمضمضة والاستنشاق في حديث أبي هريرة ﷺ وقالت أم المؤمنين والأثر لا يخلو من مقال "هما من الوضوء الذي لابد منه"، فضلا عن قرائن الوجوب، وكثرة الأحاديث المروية في المضمضة والاستنشاق مزيد عناية من الشارع لا تكون إلا في واجب، بل من أمره ﷺ بالمضمضة والاستنشاق أنه أمر بالعدد كما في سنن أبي داود قال: «**استنثروا مرتين بالغتين**» والأمر بالعدد أمر بالمعدود، ولم يستثن الشارع من حال المبالغة إلا الصيام حفظا لهذه العبادة، ودفعا للشك والوسوسة.

إشكالات:

الأول: والحديث المروي «**المضمضة والاستنشاق سنة**»، فهو لا يثبت من حديث إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، ويحتمل هذا خارج الوضوء، ولفظة السنة تحتمل الواجب في عرف المتقدمين.

الثاني: قولهم بأن النبي ﷺ قال: «**توضأ كما أمرك الله**»، وليس في آية الوضوء التي أمر الله ذكر للمضمضة والاستنشاق.

قلت: والنبي ﷺ وهو المبين لأمر الله، وقد بين أن المضمضة والاستنشاق من غسل الوجه الذي أمر الله به، أو أن الله تعالى قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] وقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ يشمل المضمضة والاستنشاق لأنهما من جملة الوجه.

الثالث: قولهم بأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل الجنب بالمضمضة والاستنشاق إذ قال له: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**» وليس في هذا مضمضة ولا استنشاق.

قلت: إنما هذا في الغسل، ولا ننازع في أن المضمضة والاستنشاق ليسا واجبين في الغسل، إنما النزاع في إيجابهما في الوضوء. ولما كان الغسل يرفع الحدث الأكبر فقد نسخ بهذا واجبات وسنن الوضوء.

مسائل المضمضة والاستنشاق:

المسألة الأولى: المبالغة:

وفيها حديثان: حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» وفي حديث عبد الله بن عباس في سنن أبي داود «**استنثروا مرتين بالغتين**».

وفيهما دلالة ظاهرة على وجوب المبالغة في الاستنشاق:

أولًا: من الأمر «**وبالغ**».

ثانيًا: من العدد «**مرتين**».

ثالثًا: أنه لم يستثن إلا حال الصيام.

رابعًا: ولفظ المبالغة الذي جاء به الحديث «**بالغ**» فيه معنى التكلف والزيادة والجهد، وهذا متأكد بأن الأنف هي محل للأقذار، قال العلامة الأثيوبي رحمه الله شيخ مكة الإمام العلم صاحب شرح سنن النسائي وسنن ابن ماجه وصحيح الإمام مسلم : "الأمر للوجوب ولا صارف له «**إلا أن تكون صائما**»".

قلت: ونقل الإمام علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف عن ابن عقيل الزاغوني الحنبلي قولًا بإيجاب المبالغة، ومن ادعى إجماعا في سنية المبالغة لا الوجوب فإجماعه منقوض بهذا الخلاف.

فرع: في صفة المبالغة:

أولًا: أن تكون غرفة اليد ممتلئة بالماء.

ثانيًا: يملأ فمه بنصفها ويدير الماء فيه جيدا ويحسن الدلك، وأما في الأنف فيوصل الماء إلى أقصى الأنف بما يجذبه شديدا بالنفس، ويبذل جهده في إخراج ما في أنفه.

فرع: في تقديم المضمضة:

واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق. أما رواية الدارقطني: «**استنثر ثلاثا، ومضمض ثلاثا**»، فتحمل على تأخير المضمضة لنهاية الفعل، فيبدأ بها وينتهي بها، فيأخذ أولا نصف الماء في فمه ثم النصف الآخر في أنفه ثم استنثر ثم مج الماء الذي في فمه فيكون بهذا بدأ بالمضمضة وانتهى بها وهذا جمع ما بين الروايتين.

فرع: في الجمع بين المضمضة والاستنشاق:

يعني يجمع بينهما في عمل واحد لا يفصل، قال ابن القيم: ولم يجئ الفصل بينهما البتة، ورواية الفصل عند أبي داود فيها ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف.

فرع: في صفة المضمضة والاستنشاق:

أولًا: يأخذ غرفة ماء بيمينه.

ثانيًا: يجعل نصفها في فمه يحرك الماء شديدا[1].

ثالثًا: يجذب الماء بنفس إلى أقصى الأنف.

رابعًا: يستنثر بشماله.

خامسًا: يمج الماء، ولو دلك أسنانه من الداخل بيده لكان أفضل.

قال رحمه الله: "ويديه بمرْفَقَيْه":

قلت: قولا واحدا لأهل العلم بلا خلاف، ولما جاء في الآية من عطف اليدين على الوجه يعني غسلا كما قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وقد صح عن النبي ﷺ غسله أبدا ليديه مع مرفقيه في وضوئه، بل بالغ في غسل يديه حتى شرع في العضد، بل وتحري أن يسيل الماء على مرفقيه.

فضلا عن الإجماع الذي نقله غير إمام على فرضية غسل اليدين.

[1] لأن المضمضة لغة فيها معنى التحريك والاهتزاز.

فرع: وجوب غسل المرفق:

وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد وهو مذهب الجمهور من وجوب غسل المرفق. وإليك الأدلة:

أولًا: فعله أبدا ﷺ من غسله مرفقيه حتى أكد على غسل المرفق بما شرع في غسل العضد.

ثانيًا: ومن تحريه ﷺ كما في حديث جابر: " ثم أدار الماء على مرفقيه"، وفي بعض الروايات "حتى جاوز المرفق".

ثالثًا: وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فيه دلالة من كون "إلى" تأتي في لغة القرآن بمعنى مع لأن حروف الجر بينها إنابة.

فرع: في تخليل الأصابع:

وقد أوجب تخليل الأصابع مالك ونصره الشوكاني:

أولًا: لأن الأمر بغسل اليد يستوجب تخليل الأصابع؛ لأن هذا داخل في جملة اليد.

ثانيًا: ولحديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «**خلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**».

ثالثًا: وقد صح من حديث عبد الله بن عباس عند الترمذي وقد حسنه البخاري وهو الحديث: «**إذا توضأت فخلل بين أصابع رجليك ويديك**».

رابعًا: وقد صح عن نفر من الصحابة قولهم بوجوب تخليل الأصابع كما صح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "خللوا بين الأصابع لا يخللها الله نارا"، ومثله عن حذيفة وابن عمر وأبي بكر، وهذا كله ظاهر الدلالة في إيجاب تخليل الأصابع.

فرع: تقديم اليمين:

أولًا: للمروي في صفة وضوئه ﷺ من تقديمه اليمين أبدا.

ثانيًا: ولما كان يعجبه التيمن كما في حديث أم المؤمنين عائشة.

ثالثًا: وإعمالا للأصل: تقديم اليمين.

رابعًا: ولأن اليمين أولى بهذه الكرامة من الشمال.

خامسًا: والإجماع منعقد على استحباب تقديم اليمين.

فرع: الزيادة على المرفق:

ولا تشرع الزيادة على المرفق:

أولًا: لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و"إلى" تفيد الغاية.

ثانيًا: وأن الأصل الشرعي عدم دخول عضو في أعضاء الوضوء إلا بدليل لقول النبي ﷺ: «**فمن زاد فقد تعدى وأساء وظلم**».

ثالثًا: وأن الثابت عنه ﷺ من فعله أنه اكتفي بالمرفق أدار عليه من غير أن يزيد.

وأما المروي «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» فإنما هو موقوف على أبي هريرة ليس من كلام النبي ﷺ، وكذلك أن الغرة والتحجيل ليس مكانهما العضد، ولا الحلية تكون في المعاضد، إنما الحلية في المعاصم، وأبو هريرة لم يوافقه أحد على فعله، فالاحتياط ألا يزيد على المرفق.

قال رحمه الله: "ومَسْحُ كلِّ رأسِه بأُذُنَيه":

أما مسح الرأس فركن قولا واحدا لأهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولفعل النبي ﷺ أبدا من مسحه رأسه في وضوئه وقد نقل ابن عبد البر إجماعا على وجوب مسح الرأس.

المسألة الأولى: فيما يجب مسحه من الرأس:

وقد قال مالك وأحمد ورجحه ابن تيمية بوجوب مسح كل الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء كما قيل للإلصاق، أو قيل زائدة للتأكيد على مسح كل الرأس، ولما ثبت من فعله ﷺ وهو المبين لأمر ربه أنه كان يمسح رأسه يقبل ويدبر حتى تكلف أن يمسح على العمامة؛ بما يدل على مسح جميع الرأس، وهذا هو الأصل في جميع أعضاء الوضوء.

ويجاب على ما قال الأحناف بأن الباء المذكورة في الآية هي باء التبعيض بما يأتي:

أولًا: أنه لا يعرف في اللغة بما يسمى بباء التبعيض، وقد أنكرها جماعة من اللغويين أشهرهم ابن جني والعكبري.

ثانيًا: والأصح أنها باء مصاحبة أو إلصاق أو استيعاب أو زائدة.

ثالثًا: ولو سلمنا بأنها باء تبعيض فقد جاءت السنة بالزيادة على أمر الكتاب بمسح جميع الرأس.

قلت: ولم يثبت في مسح بعض الرأس حديث كما هو حديث خالد بن يزيد بن مالك وفيه ضعيف.

وعليه يجب غسل جميع الرأس.

المسألة الثانية: تكرار المسح:

وقد قال بمشروعية التكرار الشافعي وهي رواية في مذهب الحنابلة وكذا العلامة الألباني ولكن من غير أن تكون عادة، واستدلوا عليه بما يأتي:

أولًا: حديث عثمان عند أبي داود أن عثمان توضأ ﷺ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال: "رأيت النبي ﷺ يتوضأ هكذا"، والحديث حسن حسنه ابن الصلاح ثم العلامة الألباني.

ثانيًا: وقد صح عند البيهقي حديث علي من طرق أصحها طريق الحسن أن عليا مسح رأسه ثلاثا، ثم قال: "هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل".

ثالثًا: وهو حديث العموم: " رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا" وقوله: "ثلاثا ثلاثا" يشمل الرأس بعمومه.

رابعًا: استصحابا للأصل، من أن الأصل أن يكون الوضوء ثلاثا ثلاثا.

قلت: خلافا لمن قال بعدم مشروعية التكرار ولا يشكل باللغة من أن المسح في اللغة لا يقتضي التكرار؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

ثانيًا: ولأن فعله التثليث لم يكن دائما بل ولا غالبا، وإنما هي حالة عارضة، وهذا لا يتنافى وأن الأصل في الرأس التخفيف لأن المسح ثلاثا لا ينافي التخفيف.

المسألة الثالثة: صفة المسح:

ويمسح مرة يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب إلى قفاه ويعود، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة لما يأتي:

أولًا: "ومسح برأسه ﷺ فأقبل بيديه وأدبر".

ثانيًا: ولأن الأصل أن يبدأ بمقدم العضو.

ثالثًا: وأن مقدم الرأس أولى؛ لأنه أشرف من مؤخرته.

رابعًا: وهكذا كان الأصل في صفة وضوئه أبدا.

أما الرواية أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه فإنها لا تثبت فمدارها على محمد بن عقيل وهو ضعيف.

قوله رحمه الله : "بأُذُنَيه":

وقد ذهب الجمهور إلى أن الأذنين من الرأس، وقال بهذا مالك وأحمد والشافعي، وهو مروي عن نفر من الصحابة فيما أخرج الترمذي من حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"، وهذا فيه أن الأذنين والرأس عضو واحد، ويقوى هذا بالحديث: «**الأذنان من الرأس**»،

وقد أخرجه أبو داود وحسنه جماعة من أهل العلم وله من كثرة الطرق ما يجبر ضعفه، وعليه يجب مسح الأذنين وهذا من أفراد مذهب الإمام أحمد لما سبق ذكره من الدليل، ولما صح عنه ﷺ أنه مسح أذنيه هكذا في صفة وضوئه أبدا، وإن لم يرو هذا في بعض الأحاديث.

وعليه فيجب مسح الأذنين على الراجح من أقوال أهل العلم.

المسألة الرابعة: أخذ ماء جديد للأذنين:

وقد استحب جماعة من أهل العلم أخذ ماء جديد للأذنين، وقد استدلوا عليه بالحديث: «**خذوا ماء جديدا للأذنين**»، ولا يثبت، والذي يظهر أن الأذنين مع الرأس عضو واحد؛ لقوله: «**الأذنان من الرأس**» فيمسحهما بمسحة الرأس.

قال رحمه الله: "**وغَسْلُ رجليه بكعبيهِ**":

غسل الرجلين إلى الكعبين وجوبا، وهو والمذهب الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، ولما صح عن النبي ﷺ أبدا من غسله رجليه حتى قال ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»؛ بما يدل على وجوب غسل الرجلين، وأكد عليه بقوله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء**»، وهذا قول عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلا عبرة بعد بمخالف، خاصة وقد أوجب على الرجل الذي ترك لمعة في قدميه أن يعيد وضوءه وصلاته، بل أمر ﷺ بالتخليل بين الأصابع.

وما سبق يرد قول الرافضة بمشروعية المسح، ولا دليل عندهم يصلح الاستدلال به على المشروعية؛ أما القراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ عطفا على الرأس **فجوابها**: إذا كانت القدمان في ملبوس أو أن العطف المذكور، ها هنا هو عطف لغوي لا عطف حكمي لتسهيل الكلام على اللسان، ومما يؤكد ذلك أنه لم يرو عنه ﷺ مطلقا مسحه لقدميه وإنما أبدا ﷺ غسلهما، ولم يثبت عن علي ولا عن ابن عباس أنه مسح رجليه، وعلى فرض التسليم بالرواية التي فيها: "فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه" فالمسح ها هنا بمعنى الغسل.

المسألة الثانية: حد الرجلين:

لم يختلفوا في دخول الكعبين في حد الرجلين فأجمعوا، ولقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، و"إلى" هنا بمعنى مع وفعله الأبدي ﷺ من غسله كعبيه مع رجليه والحد يدخل في المحدود.

المسألة الثالثة: المبالغة في غسل الرجلين:

ويستحب المبالغة في غسل الرجلين لما صح أن النبي ﷺ كان يدلكهما دلكا، بل وبالغ حتى شرع في الساق، ومن المبالغة ما كان ﷺ يخلل بين أصابعه، وهذا معقول لأن القدمين محل للأقذار والأدناس.

المسألة الرابعة: سنن غسل الرجلين:

أولًا: التثليث وسيأتي.

ثانيًا: التيمن.

ثالثًا: والدلك وفيه حديث أبي ذر "وندلكهما دلكا".

رابعًا: المبالغة في غسل الأعقاب وقد جاء التنفير منها خاصة.

خامسًا: تخليل الأصابع بالخنصر لحديث عبد الله بن وهب الشهير.

سادسًا: البدء بالأصابع.

سابعًا: تأخير القدمين إلى آخر الوضوء.

المسألة الخامسة: مجاوزة محل الفرض"الكعبين":

والرواية الأشهر في مذهب أحمد هي عدم المشروعية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك:

أولًا: أن الأصل عدم التكليف، والتكليف لا يثبت إلا بنص كتاب أو سنة.

وثانيًا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ و"إلى" بمعنى مع، يعني مع الكعبين.

ثالثًا: وأن الوارد في صفة وضوئه ﷺ أنه ما زاد على الكعبين وإنما فقط شرع في الساق.

رابعًا: نهيه عن الزيادة بقوله: «**فمن زاد فقد تعدى وأساء وظلم**».

خامسًا: والأصل عدم التكليف.

قال رحمه الله: "وترتيبُهُ كما ذكر الله تعالى"

وحقيقة الترتيب ألا يُؤخر ما قدم الله تعالى، وألا يُقدم ما أخر الله سبحانه وتعالى، وأن يبدأ بما بدأ الله به، وهو واجب في الرواية الأشهر في رواية أحمد رحمه الله، خلافا للرواية الثانية في المذهب من عدم وجوب الترتيب، بل هو مذهب الجمهور.

وقد استدل المجيبون بما يأتي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] الآية، فلما أدخل رب العالمين ممسوحا بين المغسولات دل ذلك على الوجوب؛ لأن الأصل هو الجمع بين الأشياء المتجانسة، والأصل أن يلحق النظير بالنظير فلما قطع النظير عن النظير ؛ قطع الرجلين عن اليدين ما يقطعه إلا لأجل واجب وهو الترتيب، والآية سيقت في بيان الواجب.

ثانيًا: عموم قول النبي ﷺ: **«ابدأ بما بدأ الله به»**، والأصل عموم اللفظ، فعموم اللفظ أن نبدأ في كل شيء بما بدأ الله به.

ثالثًا: والأصل في كلام العرب الترتيب؛ لأن الأصل في كلام العرب هو الترتيب، وهذا الأصل في كلام رب العالمين؛ لأن كلام رب العالمين مترل على كلام العرب: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ١٩٥﴾ [الشعراء:١٩٥]، ولما صح عن النبي ﷺ دائما من وضوئه وضوءاً مرتباً إلا مرة، فقالوا أن هذا ليس إخلالا بالترتيب **من وجوه ثلاث:**

الأول: أن هذا يحتمل النسيان.

الثاني: أنه فعل هذا لبيان الجواز، وبيان الجواز لا يقدح في الوجوب.

الثالث: أو أنه ليس إخلالا بالترتيب؛ لأنه رتب في أعضاء الوضوء الأصلية الوجه بدأ به ثم اليدين ثم مسح رأسه ثم الرجلين، أما المضمضة والاستنشاق فهما زائدتان فوضعهما قبل الوجه أو بعده أو بعد اليدين؛ لأنهما ليسا من أعضاء الوضوء، فإذا قالوا أن الآية صريحة في وجوب الترتيب وفعله ﷺ ليس فيه إخلال بالترتيب.

خامسا: النظر الصحيح، ولما كانت أعضاء الوضوء مرتبة على غير ترتيب البدن الرأس أعلى ثم الوجه ثم اليدين ثم القدمين، دل ذلك على الوجوب.

وأشكل عليها بما يأتي:

أولًا: بأن النبي ﷺ صح عنه أنه خالف الترتيب في أعضاء الوضوء بما أخر المضمضة والاستنشاق فجعلهما بعد يديه.

ثانيًا: الأصل عدم الوجوب فمن قال بوجوب شيء فعليه الدليل.

ثالثًا: ولما صح عن علي ﷺ أنه قال: "ما أبالي إذا توضأت بأي أعضائي بدأت".

رابعًا: ويستأنس في هذا بالمروي عن ابن عباس -وفيه ضعف- "أن النبي ﷺ مسح رأسه ببلل بقي في يديه"، فظاهره أنه مسح رأسه بعد رجليه.

ويترجح الثاني من عدم وجوب الترتيب إلا أنه أولى وألزم، إلا أنه لا يجب، ومن قال بالوجوب احتياطا فقوله معتبر؛ لأن الأدلة ظاهرة، **لكن نجيب عنها بما يأتي:**

أولًا: أما الآية فيجاب عنها بأن لله تعالى ذكر المغسولات أولا ثم ممسوحا وهي الرأس، ثم مترددا ما بين الغسل والمسح وهو الرجل؛ لأن الرجل حينا تغسل وحينا يمسح على الملبوس والحائل، فلا تعلق لها بوجوب الترتيب من هذه الجهة، وهذا طبعا من باب إعمال القراءة الثانية.

وثانيًا: أن الأصل عدم النسيان، وعلي ﷺ من أروى الناس لأحاديث الوضوء؛ وعليه فهو من أفقه الناس بأحكامه فما كان ليقول مقالة: "بأي أعضائي بدأت" إلا بتوقيف؛ لأن عليا لا يقول هذا اجتهاداً.

ثالثًا: ويحمل قوله: **«ابدأ بما بدأ الله به»** على الغالب، وهذا الأصل في الكلام العربي أن يحمل على الغالب، وحمله على الغالب هنا بقرينة أنه ترك الترتيب ﷺ، والذي يظهر غير مرة؛ للحديثين: حديث ابن عباس ولقول علي، وهذا يدفع ما يسمى ببيان الجواز،

وعليه فلا يجب الترتيب وإن كان الترتيب أولى والاحتياط معتبر.

قوله ﷺ:" والموالاة."

وحقيقة الموالاة: ألا يطول الفاصل الزمني بين غسل الأعضاء.

وقد اختلفوا في حدها، يعني ما هو ضابط الفاصل الزمني؟

فقال بعضهم: أن يجف العضو الأول لا بفعل طبيعي.

وضبطها بعضهم: باستصحاب الحال يعني كأنك إذا رأيته قلت هذا لا يتوضأ.

والقول الراجح هو الوجوب وهو مذهب أحمد ورواية عن مالك:

أولًا: لأن النبي ﷺ في حديث البخاري رأى رجلًا في قدميه لمعة كأثر الدرهم فأمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة، ووجه الدلالة منه أن الرجل لما بقيت لمعة فطهارته أو وضوئه لم يكمل، ثم طال الفاصل الزمني؛ لأنه ذهب فصلى، و لم تكن الموالاة واجبة لرده لغسل مكان اللمعة خاصة أن هذا أيسر وأخف، فما رده لإعادة الوضوء والصلاة إلا أن الموالاة واجبة.

ثانيًا: وقد صح مثله عن عمر في صحيح الإمام مسلم فقال له: «**ارجع فأحسن وضوءك**».

ثالثًا: وكذا صح موقوفا عن عمر.

رابعًا: وقد كان وضوئه ﷺ متواليا.

خامسًا: والوضوء عبادة واحدة ليست منفصلة فلا يشرع الفصل بين أعضائها والتفريق.

سادسًا: وقد قاسوا الوضوء على الصلاة، والموالاة ركن في الصلاة قولًا واحدا.

سابعًا: ويقوي وجوبها أن المولاة من حقيقة الإسباغ والإسباغ واجب.

سنن الوضوء

قال رحمه الله: "وسُننهُ".

وسنن الوضوء: هو ما لا يجب فعله في الوضوء، وما لا يؤثر على كماله وتمامه والإسباغ فيه.

قال رحمه الله: " التّسْمية".

والتسمية: هي قولنا "بسم الله"، وقد سبق التفصيل.

وقد جعل المصنف رحمه الله التسمية من سنن الوضوء. قلت: بل هي واجبة، وهي الرواية الأشهر في مذهب أحمد، وقال بالوجوب أهل الظاهر، وبه قال الشوكاني؛ وذلك:

أولا: لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، وقوله: «**لم يذكر اسم الله عليه**»، واسم الله ها هنا التسمية بقرينة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقد جاءت السنة ببيان الآية أن ذكر الله عند الإطلاق إذا قيل فهي التسمية، خاصة وأن التسمية هي الأصل في الذكر؛ لأن البدء بها.

ثانيًا: ولما صح في الحديث الآخر "حديث النبع"-فوران الماء من بين أصابعه-، والحديث الثاني هذا مبين للأول من أن المطلوب هو قول النبي ﷺ: «**توضئوا بسم الله**».

ثالثًا: وقد استدل البخاري رحمه الله بقياس رائع –على قلة القياس عنده- فقال :"باب: التسمية عند الوقاع وعند كل حال"، فجعل هذا الباب في كتاب الوضوء كأنه يشير بهذا: لما وجبت التسمية عند الجماع وجبت عند الوضوء، فشأن الوضوء أعظم من الجماع والوقاع، فكيف تجب التسمية في أمر النفس، ولا تجب في أمر الرب سبحانه وتعالى، والشيطان هنا وهناك.

رابعًا: يقوي ما سبق هو وجوب مطلق الذكر، فالأصل وجوب الذكر؛ لأمر الله تعالى به: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال:٤٥]؛ فعليه تجب التسمية عند الوضوء بهذا الوجوب المطلق.

إشكالات ودفعها:

الأول: فإن أشكل بضعف الحديث.

الجواب: إن الحديث مروي عن اثني عشر صحابي، له ما يزيد على العشرين طريقا، وحسنه الأكثرون من أهل العلم وهم: البصيري وقال: "إسناده حسن"، وابن أبي شيبة قال: "ثبت"، والمنذري قال: "طرقه تتعاضد"، بل يرى إسحاق إعادة الوضوء بنسيان التسمية، والحافظ حسنه بمجموع طرقه، وكذا ابن كثير وابن القيم وابن سيد الناس، ويمكن أن نقول والبخاري أيضا؛ لسؤالات الترمذي البخاري عنه، وكذا ابن الصلاح، ويمكن القول بأن الإمام أحمد حسنه تارة وتكلم فيه تارة أخرى؛ لأن الإمام أحمد كان يرى الوجوب، وكذا المباركفوري والشوكاني والصنعاني، وأخيراً العلامة الألباني.

وعليه فأكثر الأئمة على تحسينه؛ لكثرة طرقه، ومن ضعفه عُرف عنه الشدة في الحكم على الأحاديث.

فضلًا عن الجواب عن علل ضعفه، وقد أعلوه برجلين هما: كثير بن زيد، ورُبَيح بن عبد الرحمن، وأما الأول فموثق قال فيه أحمد وابن معين: "لا بأس به"، وأما ربيح فقال ابن عدي: "لا بأس به"، وقال ابن أبي حاتم: "يكتب حديثه"، وعليه الحديث صحيح؛ لما يأتي:

١- روي عن اثني عشر صحابي.

٢- له أكثر من عشرين طريق.

٣- أكثر الأئمة على تصحيحه.

٤- أجبنا عن علل ضعفه.

٥- من ضعفه عُرف عنه التشدد.

الثاني: فإن قيل: إن التسمية لم تُذكر في آية الوضوء.

نقول:

أولًا: وآية الوضوء إنما هي مجملة، بل هكذا آيات القرآن كلها مجملة؛ لأن القرآن كتاب مجمل؛ ولذا قالوا أن السنة بالنسبة للقرآن كالرأس بالنسبة للجسد؛ فالجسد القرآن، هذا الجسد لا تتضح معالمه إلا بالوجه.

ثانيًا: والآية لم تتعرض للواجبات من الأصل، وإنما هي في ذكر الأركان والله تعالى قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقد أوجب علينا ﷺ التسمية، فوجبت التسمية بعموم قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧].

الثالث: فإن قيل: إن الواصفين لصفة وضوئه ﷺ لم يذكروا التسمية.

والجواب عن ذلك:

أولا: ومن روى حجة على من لم يرو، كونها لم تُرو هنا فقد رويت هناك.

ثانيا: وقد يذهل الراوي عن رواية شيء لشهرته.

ثالثا: بل علي رضي الله عنه – وهو الراوي لأحاديث الوضوء– ممن روي عنه التسمية.

الرابع: فإن قيل: إن الوضوء فعل لا قول **فالجواب عنه:**

أولا: أن هذه القاعدة لا دليل عليها ويلزم منها الفساد من أنه لا يشرع الذكر بعد الوضوء، والأصل عبادة الله قولًا وفعلًا، وابن تيمية عرّف العبادة بأنها كل ما يحبه الله من الأفعال والأقوال، فالأصل في العبادة أنها قول وفعل.

ثانيا: والقاعدة لا تصلح دليلا فضلا عن معارضة القاعدة للدليل.

ثالثا: ويقال بأن هناك مصلحة كبرى في ذكر الله عز وجل عند الوضوء: أولًا: من استصحاب النية، فضلا عن دفع الشيطان وطلب الإخلاص.

قوله رحمه الله: "وغَسْلُ كَفّيهِ قبلَهُ ثلاثاً" هي سنة بالإجماع، وقد نقل الإجماع الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: " أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة".

والمروي عن النبي ﷺ في هذا هو حكاية فعل لا تفيد الوجوب إلا بقرينة، وقد أحسن من قال بأن غسل اليدين قبله ليس من أعمال الوضوء، إنما من باب غسل اليدين؛ لأنهما هما الآلة لأعمال الوضوء.

ولا معنى للوجوب ها هنا؛ لأنهما يغسلان وجوبًا، بل ركنا في أعمال الصلاة، وقد قال ﷺ: «**توضأ كما أمرك الله**»، ولم يأمر الله تعالى بغسلهما أول الوضوء.

فإن قيل: إن الواصفين لوضوئه ﷺ ذكروا أبدا غسله ليديه قبل الوضوء بما يعد قرينة على الوجوب وهي قرينة الدوام والمواظبة **قلت:** ولكن هذا الوجوب يترل إلى الاستحباب بالإجماع.

قال رحمه الله: "والبُداءةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ".

قلت: وأما سنة البدء بهما فظاهرة؛ لما يأتي:

أولًا: لأن النبي ﷺ قدمهما على الوجه غالباً.

ثانيًا: لم يرو عنه تأخيرهما إلا مرة واحدة.

ثالثًا: ويظهر التقديم من جهة النظر أنهما من دواخل الوجه فكان أولى بأن يبدأ بهما عناية؛ لأنهما من الدواخل.

رابعًا: أن الفم لما فيه من اللسان أعصى أعضاء الإنسان عليه، والأنف لما كانت محلًا لما يستقذر فكان من العناية بهما أن يقدمهما على الوجه.

قوله رحمه الله: **"والمبالغةُ فيهما لغيرِ الصَّائِمِ"** يعني جعل المبالغة في المضمضة والاستنشاق من السنة، ولكن الأظهر هو وجوب المبالغة:

أولًا: لأمر النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

وثانياً: لأمره في حديث عبد الله بن عباس في سنن أبي داود وهو صحيح: «**استنثروا مرتين بالغتين**»، وهذا أمر بالمبالغة، ومن جهة بالعدد، والأمر الأول متأكد بالثاني، بل لفظ المبالغة لغةً فيه معنى الوجوب، فالمبالغة فيها بذل الجهد وتكلف، ولا يكون ذلك إلا في واجب، ولذا قال العلامة الأثيوبي حفظه الله: "الأمر للوجوب ولا صارف «**إلا أن تكون صائما**»"، والإجماع المنقول في هذا فقد نُقل عن ابن عقيل الزاغوني الوجوب كما نقله صاحب الإنصاف.

قال رحمه الله: **"لغيرِ الصَّائِمِ"**:

فقولًا واحداً يكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم من غير تفريق بين نفل وفرض.

قال رحمه الله: **"وتَخليلُ أصَابعه"**:

والذي يظهر وجوب التخليل خلافاً لقول المصنف؛ وذلك:

أولًا: لأمر النبي ﷺ من قوله: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**»، وهذا ظاهر في الوجوب من جهتين:

أولًا: للأمر: «**خلل**».

وثانيًا: بأنه فسر به الإسباغ.

ثانيًا: ويظهر الوجوب كذلك من أمر الله تعالى يغسل اليدين ومن كمال غسلهما التخليل؛ لأنه لا يحصل الأمر الشرعي إلا بالتخليل.

ثالثًا: وقد صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إذا توضأت فخلل بين أصابع رجليك ويديك"، وهو مرفوع رواه الترمذي وحسنه البخاري.

رابعًا: وقد صح عن عدد من الصحابة هم: أبو بكر وابن مسعود وابن عمر وحذيفة قولهم مع خلاف يسير: "خللوا بين الأصابع لا يحشوها الله ناراً"، وهذا ظاهر للوجوب ولا مخالف لهم رضي الله عنهم.

قوله رحمه الله: "وشَعْرٍ كَثِيفٍ بِوَجهِه" يعني: سنية تخليل اللحية في حق صاحب اللحية الكثيفة، أما من كانت لحيته خفيفة فلا يسن له.

قلت: بل الوجوب ظاهر في حق الجميع، لا اعتبار بكثافة اللحية من عدمه، **وإليك الأدلة.**

الأول: فحديث أنس رضي الله عنه من أن النبي ﷺ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال: «**بهذا أمرني ربي**»، وهذا صريح في إيجاب التخليل.

ثانيا: ولما كانت اللحية من الوجه فوجب غسلها ظاهراً وبطناً؛ لأمر الله تعالى بغسل الوجه، والقياس على الأنف والفم معتبر، بل وعلى الماقين -التجويف تحت العين-، ولا يخفى أن الوجوب ظاهر للفضيلة التي ذكرها النبي ﷺ: «**خرت خطاياه من أطراف لحيته**».

ثالثا: وقد صح عن ابن عمر القول بالوجوب كما قال: "ياضحاك خلل"، قال: "فخللت أصابعي"، قال: "يا ضحاك هكذا" وأشار إلى لحيته، وقد صح عن أبي أمامة، وعن أنس وابن عباس جميعاً فعلًا وقولًا من تخليل اللحية؛ إذاً تخليل اللحية واجب.

وأما الحديث المروي من أن التخليل سنة، فهو من رواية عبد الكريم المُخَارِق أو المخارقيّ، وهو ضعيف الحديث.

قوله رحمه الله: "وشَعْرٍ كَثِيفٍ" وشرط الشعر الكثيف فيه نظر:

أولًا: لعموم قوله ﷺ: «**أمرني ربي**» من غير استثناء، ولما صح عن أبي أمامة أنه كان يخلل لحيته مع خفتها، والأصل بقاء الدليل على عمومه، واللحية وجه والاحتياط في هذا يتعين.

قوله رحمه الله: "وتقديمُ ميامنه" يعني: يبدأ بالميامن.

وقد نقل النووي رحمه الله أن التيمن في الغسل والوضوء ليس بواجب اتفاقاً، وقال بهذا ابن عبد البر وابن قدامة وابن المنذر، والرواية عن أحمد بوجوب التيمن لا تثبت، فلا إعادة علي من قدم الشمال.

ويظهر عدم وجوب تقديم اليمين:

أولًا: من عدم وجوب الترتيب أصلًا.

ثانيًا: وقد سئل ابن مسعود عن من قدّم شماله على يمنه قال: "لا بأس".

ثالثًا: ورب العالمين أمر بمطلق الغسل -غسل الأعضاء-، ولم يأمر في ذلك بيمين أو شمال.

رابعًا: والقياس على الطعام والشراب قياس فاسد إذ العلة في وجوب اليمين بالطعام والشراب هي أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

خامسًا: وأما الحديث: «**فابدءوا بميامنكم**»، وإن كان ظاهر الدلالة في الوجوب إلا أن الإجماع نزل بهذا الوجوب إلى رتبة الاستحباب.

قلت: وإن كان أحب وأولى وألزم؛ لعموم قول السيدة عائشة رضي الله عنها: "كان يعجبه التيمن"، وذكرت في ذلك طهوره ﷺ.

قوله رحمه الله: "وتثنيتُهُ وتثليثُهُ" يعني لا يجب التعدد أو التكرار في غسل الأعضاء؛ لأن مطلق الأمر الشرعي لا يفيد التكرار، وقد نقل إجماعاً على عدم وجوب التثنية والتثليث الإمامان: ابن جرير، والنووي رحمهما الله تعالى، ولما صح من فعله ﷺ أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين، بل وجمع بين المرتين والثلاث.

فائدة:

والتثليث سنة غالبة؛ لعموم استعمال الوتر، «**والله وتر يحب الوتر**» وأحب الوتر ثلاث.

-فإن توضأ مرة ومرتين؛ لموافقة السنة فذلك محمود.

-ولو جمع بين المرتين والثلاث فلا بأس.

-إلا الاستنشاق والاستنثار فأحب أن يكون مرتين أبداً؛ لقوله: «**استنثروا مرتين بالغتين**»، وهذا خصوص خرج عن العموم، ولأن المبالغة فيه لا تحصل ولا يُكتفى بها بمرة.

قوله رحمه الله: "ورفعُ بصَرِهِ إذا فَرَغَ نحوَ السماءِ (مُشيراً)" يعني: إذا انتهى من الوضوء نظر إلى السماء وأشار، ولا يثبت الحديث في هذا فهو من رواية ابن عم أبي عقيل زُهرة بن معبد، وهي زيادة تفرد بها فيكون الخبر منكراً؛ لتفرد الضعيف بها ما لم يرو الثقة.

قال رحمه الله: "قائلاً ما وَرَدَ".

مسألة: الذكر بعد الوضوء:

وهو مستحب قولًا واحداً لأهل العلم من غير إيجاب، وقد ثبت بالذكر بعد الوضوء من قوله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله**» عند مسلم وعن الترمذي بزيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»، وهذه الزيادة ضعفها بعض أهل العلم وأثبتها آخرون، وكل يرجع إلى ثبوتها وعدم ثبوتها عنده، فمن ثبتت عنده عدها سنة فعمل بها ومن لم تثبت عنده لم يفعل؛ لأنه لا عبادة إلا بنص، ولكنها أقرب إلى الثبوت.

وأما الذكر الثاني فقوله: «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك**».

فوائد:

الفائدة الأولى: ولا يصح ذكر أثناء الوضوء، والذكر الوارد لا يصح، بل هو ضعيف.

الفائدة الثانية: ولا يشرع الجمع بين أكثر من ذكر؛ لأن الذي يظهر أن النبي ﷺ قال هذا تارة والثاني تارة أخرى.

الفائدة الثالثة: التنوع سنة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة:٢٠٨]، وهو أحضر للقلب كما قال العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

تكميل

المسألة الأولى: النضح بعد الوضوء:

والنضح سنة من سنن الوضوء، وهي سنة مهملة، سنة عزيز مهجورة، وهي نضح الرجل فرجه بعد الوضوء، وقد صح فيهما حديثان أخرجهما النسائي وغيره من أن النبي ﷺ: «**يتوضأ وينضح فرجه**»، يعني بعد الوضوء على ملابسه.

قال العلامة المباركفوري: "يأخذ قليل من الماء فيرش به مذاكره بعد الوضوء"، وقد عللوا هذا النضح بدفع الوسواس. والحديثان فيهما كلام يسير لا يترل بهما عن رتبة الاحتجاج.

المسألة الثانية: الإسباغ:

والإسباغ: هو إكمال الوضوء وإتمامه، والإسباغ لغةً: هو الإكمال والإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ﴾ [لقمان:٢٠].

ومن هنا قال ﷺ: «**أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار**» يعني أتموا الوضوء بغسل الأعقاب.

وقد قسّم أهل العلم الإسباغ على قسمين:

إسباغ كم: وهو عدد الغسلات، فأعلاها وأكملها ثلاث لا يزيد عليها؛ لقول النبي ﷺ بعد وضوئه ثلاثاً: «**فمن زاد فقد أساء وتعد وظلم**».

وإسباغ كيف: وهو تعميم محل الفرض بالماء، فلا يترك شيئاً، ومنه قوله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع الدرجات**»، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره**».

وعليه يكون الإسباغ منه ما يجب، ومنه ما لا يجب، فأما ما يجب منه فهو إتمام غسل محل الفرض، وأما ما يستحب منه التثليث والتثنية.

المسألة الثالثة: التمندل بعد الوضوء:

التمندل يعني: استعمال المنديل بعد الوضوء، وقد جوّزه نفر من الصحابة أشهرهم عثمان ﷺ، وبه قال الحسن وأنس، وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله، والأصل الإباحة والجواز، لا يُمنع شيء بنص، وأما ما يُروى من ترك النبي ﷺ له كما في حديث ميمونة "أن النبي ﷺ اغتسل فناولته المنديل فلم يأخذ وجعل ينفض بيديه"، ولو كان التمندل مكروهاً من الأصل لما ناولته إياه، والذي يظهر أنها ناولته إياه قبل ذلك.

أما الحديث: «**إذا توضأت فلا تتمندل**»، فهو حديث باطل سنداً ومتناً.

والذي يشهد لمشروعية التمندل وجوازه هو حاجة الناس إليه دفعا للمضرة، ولا يحرم شيء أو يكره للناس فيه حاجة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]، فالعنت منتف في شريعته، ولا شك أن من العنت أن يمنع التمندل.

وقد صح من حديث سلمان "أن النبي ﷺ مسح بجبة كان يلبسها وجهه".

غير أن ترك التمندل أولى إلا من حاجة؛ وذلك:

أولًا: لقوله: «**خرت خطاياه من أصابعه ... من أطراف لحيته** ».

ثانيًا: حديث الرجل الذي من أهل الجنة دخل ولحيته تنطف من أثر الوضوء. والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الرابعة: الاعتداء في الوضوء:

صوره:

أولًا: غسل ما لا يشرع غسله من الأعضاء كالرقبة والقفا.

ثانيًا: الزيادة على محل الفرض، كمن يغسل فوق كعبيه أو فوق منكبيه إلا أن يعتقد أن ذلك من الغرة.

ثالثاً: غسل الممسوح كما لو رأى رجل أن غسل الرأس أولى من مسحها.

رابعًا: الزيادة على عدد الغسلات، والاعتداء في الوضوء محرم؛ لقوله ﷺ عقيب وضوئه: «**فمن زاد فقد تعدى وأساء وظلم**».

المسألة الخامسة: الإسراف في الماء، وهو يكره شديداً، وقد نقل النووي عليه اتفاقاً، وأما التحريم فبعيد بعموم قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ﴾ [الأعراف:٣١]، فلما حرّم الإسراف في الأكل والشرب، حرم الإسراف في ماء الوضوء تبعاً، وفي الحديث: «**سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»، ومن الاعتداء في الطهور الإسراف فيه، بل كان النبي ﷺ من فرط الاقتصاد في وضوئه كان يتوضأ بثلثي المد ويدلك أعضاءه ويمسح رأسه بما بقي في لحيته من بلل، وما منعه فوق الثلاث غسلات إلا من باب منع الإسراف.

المسألة السادسة: صلاة ركعتين بعده:

واعجبًا! كيف أهملهما الإمام ذكراً، وفضيلتهما ظاهرة من قوله ﷺ: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**».

فوائد:

الأولى: وقوله: «**ما تقدم من ذنبه**» يعني عموم الذنب بما تدل عليه "ما"، وكذا "مِن"؛ لأن "ما"، و"مِن" من صيغ العموم، كما قال الناظم:

كذاك من وما تفيدان معا***كل العموم يا أخي فاسمعا

وقوله: « **ذنبه**» هذه النكرة في سياق الشرط تفيد العموم والشمول، ولقوله ﷺ: «**يمحو بهن الله الخطايا والذنوب**»، وفي الحديث الآخر: «**لا يبقى من درنه شيء**».

يشهد لهذا التأويل سعة رحمة رب العالمين، وما خُصت به الأمة المحمدية مع كونها أقل الأمم عملًا، ثم هي أعظم الأمم أجراً.

والذي غفر لبغي لسقيا كلب –يعني عموم ذنبها من البغاء- فكيف لا يغفر لمسلم بإحسان الوضوء من الكبائر والصغائر.

الثانية: واستحباب هاتين الركعتين أكيد من مواظبة النبي ﷺ عليهما، ومما صلاهما بلال أبداً غير معتبر بوقت كراهة؛ لأن بلال قال: "ما أحدثت أي ساعة من ليل أو نهار إلا توضأت وصليت ما قدر لي"، فالذي يظهر أنه كان يصليهما في وقت الكراهة، ولم يكن ليفعل إلا لآكدية هاتين الركعتين، ويقوى القول بعظم فضلهما، وهذا مما يليق بكونهما مؤكدتين.

الثالثة: مشروعية هاتين الركعتين في كل وقت من غير اعتبار لوقت كراهة؛ لظاهر حديث بلال من قوله " أي ساعة من ليل أو نهار"، ولحديث عثمان: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين"، فهذا العموم شمل كل وقت، كما أنهما من السنة المسببة، والمسبب محل استثناء عند أهل العلم.

الرابعة: قوله: "ثم صلى ركعتين" يعني أي ركعتين كما لو صلى سنة راتبة أو تحية مسجد، فليست هما ركعتان مخصوصتان.

الخامسة: وهذه الفضيلة مقيدة بما يأتي:

أولًا: بأن يتوضأ كما أمر.

وثانيا: لا يحدّث فيهما نفسه بأمر الدنيا، أما ما يغلب على النفس من الوسوسة، فليس في هذا المعنى، وإنما المراد ما تسترسل النفس معه تكسباً وفعلًا.

والله تعالى أعلى وأعلم وبالله التوفيق.

باب المسح على الخفين

بابُ المسحِ على الخفين

يُجزئُ في الوضوءِ مَسْحُ أكثرِ أعلى الخُفَّينِ، وما في معناهُمَا من ثابتٍ بنفسِهِ ساترٍ محلَّ الفرضِ، يُمكنُ مُتابعةُ المشْيِ عليه إنْ لُبِسَ بعدَ طُهْرٍ تامٍّ، للمقيمِ يوماً وليلةً، ولِمُسافرٍ قَصَرَ ثلاثةً بلياليها، مِنَ الحدَثِ إلى مثلِه، وكذا على العمامةِ المُحنَّكةِ، وذاتِ الذُّؤابةِ، إذا سترتِ الرأسَ، لا ما جَرَتِ العادةُ بكشفِه.

ولو مَسَحَ مقيمٌ ثُمَّ سافرَ، أو عَكَسَ فكالحاضرِ.

ويَبْطُلُ بِخَلْعٍ، وتمامِ مدَّةٍ، فيَتوضأ، فأما الجبيرةُ فتُمسَحُ في الطَّهارتينِ، إلى حَلِّها إن لم يَعْدُ بها مَوْضِعَ الحاجةِ، والله أعلم.

قال رحمه الله: "بابُ المسحِ على الخفين".

مقدمة

والمسح: هو إمرار اليد المبللة بالماء على الممسوح.

وبهذا يُعلم أن المسح ليس فيه تكرار، كما ليس فيه استيعاب؛ لأن الأصل أنه عبادة تخفيف، والمفارقة بينه وبين الغسل ظاهرة، والبدل لا يأخذ جميع أحكام المبدل عنه، ومن قال بشرط الاستيعاب في المسح سوّى بينه وبين الغسل.

قال رحمه الله: " الخفين".

والخفان: هما الملبوس في القدمين، وسُمي خفاً لخفته، وقال بعض اللغويين: "هو الملبوس في الرجل من غير تعيين ولا تخصيص"، وبهذا المعنى تعلم أنه لا يشترط في الخف أن يكون من جلد؛ فقد صح عن أنس بإسناد ذهبي -كما أخرج النسائي- "أنه مسح على جوربين من صوف"، ثم قال:" هما خفان، ولكنهما من صوف"، وعليه فالخف في المعنى الشرعي شامل لكل ملبوس في الرجل، لا اعتبار بصفته؛ إذ فهم الصحابي أولى عندنا من فهم اللغوي.

وأما تعريف بعض أئمة اللغة الخف بأنه من جلد، إنما هذا من باب تسمية الشيء ببعض أفراده، أو من باب وصفه أو تعريفه بالأكثر والأشهر شيوعاً.

ويُحتج على اللغويين بأن العبرة بكونه ملبوسًا في القدم لا بكونه من جلد، كما أن الخمار مسمى لكل ما يوضع على الرأس، فالعمامة تسمى خماراً، وهذه الغطرة تسمى في لغة العرب خماراً، فالخمار

مسمى لكل ما يوضع على الرأس، لكنه صار أغلب فيما تلبس المرأة، لكن هذه التسمية الغالبة لا تنفي تسمية أصله، كذا تسمية الخف من جلد لا تنفي تسمية أصله أنه يكون من جلد وغيره.

ولذا قال الإمام ابن الأثير -وهو لغوي-: "والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وغيره"، وقد أحسن العلامة البسام لقوله في تعريف الخف "الساتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر من جلد ونحوه"، فالخف إذاً مسمي لكل ملبوس في القدم.

وبهذه الفائدة خرجنا إلى مشروعية المسح على الجوارب، وعلى الخفاف المخرّقة طالما أن اسم الخف باقياً عليها.

والمسح على الخفين شعار أهل السنة والجماعة؛ لذا ضمّن أهل العلم هذه المسألة كتبهم في الاعتقاد، كما قال الإمام الطحاوي: "ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر".

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "وأُدخلت في مسائل الاعتقاد لأجل أن أهل السنة تميزوا بأنهم يرون المسح على الخفين خلافاً للخوارج والرافضة الذين جمعوا إفراطاً وتفريطاً؛ لا يرون المسح على الخف من جهة، ويرون المسح على القدمين من جهة".

فائدة:

وقد قسم العلامة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى قال: مسائل الاعتقاد تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مسائل الأركان الستة.

القسم الثاني: مسائل المعاملة كمعاملة ولاة الأمر، فأهل السنة يتميزون عن أهل البدعة في هذه المسألة، فحقيقة أهل البدعة في الدعاء على ولي الأمر، وذكر مساوئه فإذا رأيت الرجل يفعل هذا فاعلم أنه مبتدع، فضلا عمن يكفرهم بإطلاق أو بتعيين من غير الشروط المعتبرة شرعاً عند أهل العلم؛ ولذا ما ترى إماما معتبراً يكفر ولاة الأمر.

القسم الثالث: المسائل الفروعية كالمسح على الخفين؛ وهي المسائل التي صارت عَلَماً على أهل السنة.

القسم الرابع: المسائل السلوكية، وهي التي يعرف بها أهل السنة دون سواهم من التواضع وهضم النفس والإخلاص والاجتهاد في العبادة.

قوله ﷺ: **"المسحِ على الخفين"**، وهو مشروع؛ وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلا من روايتين عن مالك؛ الأولى: بالنسخ، والثانية: بتخصيص المسح بالسفر

وذلك لما يأتي من الأدلة:

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[المائدة:٦] يعني القراءة السبعية الثانية، قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة أئمتنا رحمهم الله، وهي ظاهرة في مشروعية المسح بعطف الرجلين على الرأس مسحًا على الملبوس من خف ونحوه، ولما لم يأت في السنة من مسح الرجلين مطلقاً فتعين حمل الآية على مسح الرجلين في الملبوس.

ثانيًا: ولما صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين من رواية جرير بن عبد الله، وحديث جرير نص في مسحه ﷺ إلى آخر عمره؛ لأن جرير قد أسلم بعد نزول المائدة، بما يدل على أن المسح لم ينسخ بآية المائدة.

ثالثًا: وأما الأثر عن ابن عباس "سبق الكتاب الخفين" فالجواب عنه:

١-أنه ضعيف لا يثبت لما صح عن ابن عباس ﷺ المسح على الخفين.

٢-لما ذُكر لعطاء ما قال عكرمة، فقال له:"كذب عكرمة ولقد رأيت ابن عباس يمسح عليهما" فقد يكون ذلك رجوعاً منه عن القول بالنسخ.

٣-وقد خالفه في هذا الأكثرون من الصحابة، وهم حجة عليه بما كانوا عددا وكثرةً وأعلم، وموافقةً للأصل.

رابعًا: وصح من حديث صفوان بن عسال قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من بول أو غائط أو نوم ولكن من جنابة" يعني: لا يترع الخفين إلا من جنابة، لكن من بال أو تغوط أو نام لا يترع الخف، فالموجب لترع الخف الجنابة، وفي بعض الروايات قال: "يوما وليلة للمقيم"، وبهذا يتبين بطلان القول بتخصيص المسح على الخفين بالسفر؛ لذكر صفوان ﷺ أحكام المقيم.

خامسًا: ومن اعتبر بعلة المسح، وهو وجود القدمين في ملبوس لم يفرق بين مسافر ومقيم، والأصل أنه لا فرق بين السفر والحضر إلا ما فرّق الدليل.

سادسًا: وكذا صح عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على خفيه.

ولا يشكل بأن المغيرة أراد نزع خفيه، فالمسح أولى؛ لفعل النبي ﷺ، وإنما أهوى المغيرة إلى قدميه؛ لأنه لم يعلم بأحكام الخفين، فظن أن النوم يوجب النزع، فقال له ﷺ: «**إني أدخلتهما طاهرتين**».

سابعًا: وصح عن بلال رضي الله عنه "أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار"، وهذا فيه دلالة على سابقه من المشروعية ابتداءً، ومن تعليل الحكم بالملبوس والحائل، ومن مشروعية المسح على كل حائل؛ لأنه مسح على الخمار، ولا عبرة بجنسه.

ثامنًا: وصح كذلك عن جماعة من الصحابة هم حذيفة وأبي أمية الضمري وأسامة وعمر وبريدة وسعد، وهذه روايات تقوى بها مشروعية المسح، ويتأكد بها استحبابه.

وقال الحسن: "رأيت سبعين صحابيا يمسحون على الخف".

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم في الصحابة مخالفاً، ولا في التابعين، ولا في فقهاء المسلمين".

بل قال ابن المنذر: "وكل من روي عنه إنكار المسح روي عنه إثباته" قلت: يعني رجوعه عن القول بعدم المسح.

وهنا فائدة: قال ابن عبد البر: "ولا في فقهاء المسلمين"، وابن عبد البر هو أفقه الناس بمذهب مالك، فقوله هذا إما أن يثبت به رجوع الإمام مالك عن القول بنسخ المسح، أو تقييده، وإما ألا تثبت الرواية عن مالك في ذلك.

تاسعًا: قياس القدمين على الرأس بجامع كونهما طرفاً للبدن، وما قرن الشارع الحكيم بينهما يعني في آية المائدة ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ووجودهما في ملبوس غالباً فلما أذن بالمسح في الرأس أذن بمسح الخفين في ملبوس.

إشكالات:

فإن أشكل بعدم مشروعية المسح بما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يقولون بالمسح:

الأول: عن عبد الله بن عباس: "سبق الكتاب الخفين"، وهذا سبق الجواب عنه.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "ما أبالي على ظهر خفي مسحت أم على ظهر حماري".

الجواب عنه:

أولًا: وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه رجوعه كما نقل الإمام ابن عبد البر.

وثانيًا: أن أبا هريرة رضي الله عنه صح عنه القول بتوقيت المسح.

وثالثًا: لا حجة بموقوف فضلًا عن معارضته مرفوعًا.

ورابعًا: وقد خالف أبا هريرة في هذا من هو أعلم بالمسح منه كعلي ﷺ، والمغيرة، وهو أعلم منه بالمسح؛ لأن المغيرة كان من جملة الذين كانوا يخدمون النبي ﷺ، وخدمه أعلم الناس بالمسح من غيرهم فكيف وهم عدد.

الثالث: عن علي ﷺ: "سبق الكتاب الخفين".

والجواب عنه:

أولًا: أنه لا يثبت فهو منقطع راويه علي بن الحسين عن جده بغير واسطة، وعلي لم يدرك جده.

ثانيًا: وقد صح عن علي خلافه من سؤال شريح بن هانئ السيدة عائشة سألها عن المسح فقالت: "سلوا عليا فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ".

ثالثًا: وهذا اجتهاد من علي يرده ثبوت القراءة الثانية، وحديث جرير من مسحه بعد المائدة.

الرابع: عن ابن عمر ﷺ فيما اختصم هو وسعد في مشروعية المسح، فالذي يظهر أن ابن عمر كان يرى المسح جائزًا للضرورة يعني عند البرد الشديد، وابن عمر معروف أنه كان يأخذ بالأحوط؛ بدليل غسله القدمين سبع مرات.

قلت: ولكن قضى عمر لسعد، وقال: "إذا حدثك سعد عن رسول الله فلا تسأل عنه أحد بعده".

وقد صح عن ابن عمرو رجوعه، ومن قوله بالمسح، حتى قال: "السنة واتباعها أفضل".

الخامس: عن السيدة عائشة ﷺ قالت: "لئن أجذهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما".

قلت: هذا فيه ضعف، والسيدة عائشة لم تكن تعلم بالمسح بقرينة لما سألها شُريح أحالت السائل على علي، وهذا ظاهر؛ لأن غالب مسح النبي ﷺ لخفيه خارج بيته، فلا تطلع عليه السيدة عائشة.

أما تقييدها بالسفر؛ إنما هذا محمول على الغالب أن أحكام المسح متعلقة بالسفر.

فائدة: أفضلية المسح:

والأفضل المسح عليهما؛ لما يأتي:

أولًا: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ مطلقًا خلع الخف بغير موجب كانقضاء المدة.

ثانيًا: ولحديث صفوان، وفيه:"ألا نترع خفافنا" يعني إلا لموجب وهي الجنابة.

ثالثًا: وأن الرخصة أحب إلى الله ﷻ من العزيمة.

رابعًا: أن المسح على الخفين من شعار أهل السنة والجماعة.

خامسًا: وأن المسح على الخفين فيه من الأخذ بأيسر الأمرين وأخفهما.

سادسًا: وفي المسح على الخفين من التنوع في العبادة، والعمل بكل الدين.

سابعًا: وما أحاط الشارع به المسح من جملة الأحكام، دل على العناية وتأكيد استحبابه.

قوله رحمه الله: "**يُجزئُ في الوضوءِ**"؛ إذ لا مسح في الغسل، بل هذا غير متصور أن يكون في الغسل مسح.

وتعلق المسح بالوضوء ظاهر من وجوه ثلاثة:

الأول: أن المسح لم يذكر إلا في آية الوضوء أو من جملة أعمال الوضوء.

الثاني: وفي حديث صفوان قال:"ألا نترع خفافنا إلا من جنابة".

الثالث: أن المسح أصل في الوضوء لا في الغسل.

قال رحمه الله: "**مَسْحُ أكثرِ أعلى الخُفَّينِ**":

قلت: ولا يتعين مسح جميع الخف؛ وذلك:

أولًا : لأن المسح لغةً ليس فيه استيعاب الممسوح.

ثانيًا: ولمفارقة المسح الغسل.

وثالثًا: لأن الأصل عدم الاشتراط، فلو كان يجب مسح جميع الخف لبينه النبي ﷺ.

رابعًا: لأن الأصل في عبادة المسح أنها عبادة تخفيف، وأن مما يتنافي مع التخفيف اشتراط الاستيعاب.

خامسًا: لقول الصحابي فمسح على الخفين و"على" من حروف الجر التي ليس فيها معنى الاستيعاب.

سادسًا: ومسح أعلى الخف دون أسفله يشهد لعدم الاشتراط.

سابعًا: ولأن عبادة المسح هي عبادة رمزية صورية؛ فلم يكن هناك معنى للاستيعاب.

ثامنًا: ولو كان الاستيعاب مطلوبًا لمسح النبي ﷺ أسفل الخف.

تاسعًا: القياس على العمامة والملبوس على الرأس، و لم يأت استيعابه للعمامة مسحًا.

عاشرًا: والمسح على الخفين رخصة والرخص لا تقيد.

خلافًا لمن اشترط استيعاب الخف بالمسح، ويجاب عليهم بأنه لو كان الاستيعاب شرطًا في المسح للزم أن يكون هناك حد ينتهي إليه المسح، ولا يوجد حد ينتهي إليه المسح، ورواية المغيرة الثانية: "فمسح على ظاهر خفيه"، فضلًا عن عدم وجود نص في وجوب استيعاب الخف، والأصل عدم الوجوب.

المسألة الثانية:

قال رحمه الله: "أعلى الخُفَّينِ".

قلت: ولا يتعين مسح أسفل الخفين؛ لما جاء في جميع روايات المسح من قوله: "فمسح عليهما"، وقد جاء صريحًا في الرواية الثانية: "فمسح على ظهور الخفين"، وهذه صريحة في أن المسح أعلى الخفين يجزئ، وقد قال علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظهور الخفين"، و لم يقل أحد من جماهير الصحابة رضي الله عنهم بمسح أسفل الخفين، إلا من رواية عن ابن عمر وسيأتي الجواب عنها.

يقوي ما سبق أن المسح لغةً ليس فيه معنى استيعاب الممسوح.

وعليه فلا يلزم مسح باطن الخفين، وينعدم الدليل على جواز مسح أسفل الخفين.

ومن قال بمسح أسفل الخف مع أعلاه وافق بذلك الغسل؛ لأن الغسل لأسفل القدم وأعلى القدم، فتنعدم بذلك الرخصة وتضيع، وفي الروايات "على"، و"على" في اللغة تستلزم الظهور والارتفاع.

أما المروي في مسح أسفل الخف فلا يثبت كما عن المغيرة بن شعبة وعلته عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس ، وقد خالف فيه الأثبت وهو عبد الله بن المبارك، وهو عن كاتب المغيرة لا يرفعه إلى النبي ومتنه فيه نكارة؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح أسفل الخف من أي وجه، وقد ضعّف الحديث أكابر أهل العلم من الإمام أحمد إلى العلامة الألباني رحم الله الجميع.

وأما الجواب عن أثر ابن عمر من كونه مسح باطن الخف وظاهره:

أولًا: يمكن تأوله على ما عُرف من حال عبد الله بن عمر من الورع وهو الذي كان يغسل قدميه سبع مرات.

ثانيًا: وقد خالفه في هذا الأعلم منه والأفقه بأحكام المسح كما في رواية المغيرة وحذيفة وبلال وغيرهم.

ثالثًا: ثم هو موقوف لا حجة به من جهة كونه موقوفًا، فكيف إذا عارض موقوفًا مثله، فكيف كيف إذا عارض مرفوعًا.

الإشكال الثالث:

فإن أشكل بأن المسح عوض عن الغسل، والبدل يأخذ أحكام المبدل عنه.

قلت:

أولًا: وهذه القاعدة منقوضة من حيث أنه لا يُسوَى بين البدل والمبدل عنه، ووجوه المفارقة بين الغسل والمسح تأبى التسوية بينهما.

ثانيًا: وإذا حضر الأثر بطل النظر.

مسألة: المسح على الجوربين:

قوله ﷺ: **"وما في معناهُمَا"** يعني: في معنى الخفين، يعني من جوربين، وقد ثبت المسح على الجوربين كما صح عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ مسح على الجوربين"، والحديث رجاله ثقات إلا من كلام في أبي قيس، لا يترل به عن رتبة الاحتجاج، ولا يلزم من كون المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين ألا يروي المسح على الجوربين، يقوي هذا أن المغيرة صحب النبي صحبة طويلة تحمله على رواية المسح على الجوربين والخفين.

ثانيًا: وقد صح عن نفر من الصحابة عدهم ابن القيم وذكرهم ابن المنذر وهم: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد ﷺ، وهذا مما يقوي ثبوت المسح على الجوربين.

ثالثًا: وقد صح عن الصحابة ﷺ أنهم مسحوا على التساخين، وهو حديث ثوبان الشهير، وسماع راشد منه ثابت أثبته البخاري؛ لأنه حصلت بينهما صحبة في ثلاثين سنة يبعد ألا يكون راشد أدرك فيها ثوبان. والتساخين أشبه بالجوارب.

رابعًا: والمسح على القماش له أصل في السنة من المسح على الخمار والعمامة واللفائف، فلا يمنع المسح على الجوارب.

خامسًا: القياس بجامع علة كون القدم في ملبوس بل صح عن أنس تسمية الجورب خفًا.

ولا يشكل بوصول الماء إليه؛ لأن الصحابة كان خفافهم مخرقة لا تمنع نفاذ الماء، بل مسحوا على التساخين، والتساخين لا تستوعب القدم، ومن اعتبر بالرخصة في المسح لم ينظر إلى مثل هذا؛ لأن مبناه على التخفيف والإباحة.

فإن أشكل بأن الجوارب ها هنا منعلة يعني باطنها جلد فتكون أشبه بالخفين.

قلت: وأين الدليل على كونها كانت منعلة، فهذا من التحكم، ومن القول بغير علم، ولو كانت كذلك لما كان هناك معنى للمسح على الجوربين أصلًا.

ولا يعتبر بهذا التفريق بين جوارب زماننا وجوارب زمانهم؛ لعموم قول المغيرة: "مسح على الجوربين" وهذا العموم يشمل كل جورب، والاشتراك في الاسم يقتضي الاشتراك في الحكم، وليس هذا القيد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وهذا من إسقاط الحكم الشرعي بمعلول لا معنى له.

مسألة: اللفائف:

قوله رحمه الله: "وما في معناهُمَا" يعني: في معنى الخفين كاللفائف، وقد ثبت المسح على اللفائف.

الدليل الأول: حديث المسح على العصائب والتساخين، والتساخين هي اللفائف التي يسخن بها القدم؛ لدفع الأذى والبرد.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة، فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق"، وهذا فيه أنهم مسحوا عليها، ولم يأت أنهم خلعوا، وذلك في الغزوة المعروفة بـــ"ذات الرقاع".

الدليل الثالث: وما ثبت المسح على الجوربين إلا أن يثبت المسح على اللفائف؛ لأن اللفائف شبيهة بالجورب، بل هي أقوى منها في المعني من جهة، وإن كانت الجوارب أقوى من جهة.

الدليل الرابع: القياس على الخف والجورب والنعل والخمار والعمامة والقلنسوة؛ بجامع علة الستر والحائل وهذا هو الأصل.

الدليل الخامس: والإجماع المنقول على عدم مشروعية المسح على اللفائف فيه نظر؛ فقد انعقد إجماع الصحابة على مشروعية المسح على الجوارب وما في معناها، ولقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله على هذا الإجماع: "لو طلب منه ذكر عشرة علماء يمنعون المسح على اللفائف ما استطاعوا"، والإمام ابن تيمية رحمه الله أعلم بالإجماع من الإمام ابن قدامة.

مسألة: المسح على النعلين :

والمسح على النعلين ثابت من حديث المغيرة من قوله: "مسح النبي ﷺ على الجوربين والنعلين"، وصح مثله عن أبي موسى عند الترمذي، وأخرج الإمام أبو داود -وهو في المسند- أن أوس بن أبي أوس الثقفي "رأى النبي ﷺ يمسح على نعليه وقدميه".

الدليل الرابع: ما أخرج الإمامان عن عبيد بن جريج قال: "قلت لابن عمر رأيتك تلبس النعال السِبتية[1]، وتتوضأ فيها"، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها".

الدليل الخامس: ما أخرج الإمام ابن خزيمة بإسناده عن علي أنه توضأ وضوءًا خفيفًا ومسح على نعليه، ثم قال: "هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث".

الدليل السادس: وصح عن ابن عمر مثله برواية نافع.

الدليل السابع: وهو في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس، وفيه من إخباره بوضوء النبي ﷺ، ثم "قبض قبضة من الماء ورش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم قبض قبضة ورش على رجله اليسرى وفيها النعل" ، وهذا ظاهر الدلالة في المسح على النعلين.

الدليل الثامن: وصح عن علي "أنه صب على نعليه الماء"، فقال له ابن عباس: "وفي النعلين"، فقال علي: "وفي النعلين" خمس مرات.

الدليل التاسع: ما صح عن عدد من الصحابة أنهم مسحوا على النعال؛ وهم أوس بن أبي أوس وعلي وأنس وابن عمر وابن مسعود وعمرو بن حريث وابن عباس.

الدليل العاشر: قياس المسح على النعلين قياسًا على سائر الممسوحات، كما على التساخين.

قلت: ولا يصلح معارض قوي لهذه الأدلة فيتأكد بذلك سنية المسح على النعلين.

قوله رحمه الله: **"من ثابتٍ بنفسه ساترٍ محلَّ الفرضِ"** يعني لا يشترط في الخف ألا يكون مخرقًا وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك:

أولا: «**أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**».

ثانيًا: والخف المخرق لا ينتفي عنه مسمى الخف فإذا يشمله قوله: "مسح على خفيه".

ثالثًا: والصحابة كانوا فقراء خفافهم مخرقة يمسحون عليها من غير نكير.

رابعًا: واشتراط سلامة الخف من الخروق تقييد للرخصة.

خامسًا: وإذا جاز المسح على النعلين جاز من باب أولى المسح على الخفين المخرقين.

[1] بالكسر أبلغ من الفتح، وقيل أنها نسبه إلى اليهود.

سادسًا: وقد مسح الصحابة على اللفائف، وهي أشبه بالخف المخرق.

سابعًا: وعله المسح دفع المشقة والتخفيف والتيسير.

ثامنًا: أن الصحابة كانت تقطع خفافهم جريًا وراء رسول الله ﷺ، و لم يأت أنهم لم يمسحوا عليها.

المسألة الثامنة عشر:

قوله رحمه الله: **"إنْ لُبِسَ بعدَ طُهْرٍ تامٍّ"** وهذا شرط مجمع عليه:

أولا: لحديث المغيرة: «**إني أدخلتهما طاهرتين**».

ثانيا: وأن المسح على الخفين فرع، والفرع ينبني على الأصل لا ينبني على نفسه.

ثالثًا: ولأن المسح على الخف بدل، والبدل لا يقوم مقام المبدل عنه إلا بشروط.

قوله رحمه الله: **"إنْ لُبِسَ بعدَ طُهْرٍ تامٍّ"** يعني: طهارة مائية، فمن أدخل قدميه في الخف بعد طهارة ترابية -يعني التيمم- فحضر الماء يلزمه خلع الخف، وهذه الرواية الثانية في مذهب أحمد، وهو مذهب الجمهور؛ لأن قوله ﷺ: «**طاهرتين**» يحمل على الطهارة الأصلية، وهي الوضوء، ولعموم قول النبي ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**» ، ولأن التيمم طهارة مؤقتة بعدم وجود الماء فتبطل هذه الطهارة بوجود الماء، والاحتياط غسل القدمين وعدم المسح إلا بعد الطهارة المائية.

قوله رحمه الله: **"للمقيمِ يوماً وليلةً"** وهذا توقيت المسح يوما وليلة تبدأ من أول مسحة لا من ساعة لبسه؛ لأنها أحكام المسح، وهو لا يسمى ماسحاً إلا من أول مسحة، لا من ساعة لبسه الخف؛ لحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا في سفر ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة"، وفي بعض الروايات ذكر: "يوماً وليلة"، وصح بمعناه حديث عوف بن مالك، وكذا عن نفر من الصحابة كسعد وابن عباس وابن مسعود، ولأن المسح عبادة مؤقتة فلا ينبغي أن تسوى بالفرع.

-أما أثر عقبة بن عامر من مسحه أسبوعًا كاملًا على خفيه فقال له عمر: "أصبت السنة".

فالجواب عنه:

أولًا: أن لفظة "السنة" غير ثابتة، كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر فرجع الأثر موقوفًا لا رفع له.

ثانيًا: ويمكن أن يعتبر بالضرورة ها هنا؛ ولذا قال الإمام ابن تيمية: "لا توقيت في الخف مع الضرورة"، وهذا القول قوي وجيه، عليه يحمل أثر عقبة بن عامر ﷺ، وتبقى الآثار الأخرى في اشتراط التوقيت.

مسألة: قال ﷺ: "ولِمُسافرٍ قَصَرَ ثلاثةً بلياليها، مِنَ الحدَثِ إلى مثله":

فيه مبدأ توقيت المسح وهي الرواية عن أحمد، وقال بذلك الأوزاعي من أن مبدأ توقيت المسح من أول مسحة لا من ساعة لبس الخف أو لبس الحائل، وإليك الدليل:

أولًا: حديث صفوان بن عسال ﷺ من قول النبي ﷺ " أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" وفي رواية "ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن" فيظهر منه أن التوقيت متعلق بالمسح لا بساعة لبس الخف، ولكونه لا يسمى ماسحا إلا من عند أول مسحة.

ثانيًا: ولما صح عن عمر ﷺ في وقعة اختصام سعد وعبد الله بن عمر ﷺ وقضى عمر لسعد فقال: "يمسح عليهما إلى مثل ساعته"، الهاء هنا تعود على المسح، فيمسح من أول مسحة إلى مثل ساعته يعني من اليوم التالي، وهذا فهم صحابي أقره عليه صحابي بحضرة صحابة لا مخالف لهم، والنبي ﷺ علمنا فقال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

ثالثًا: ولأن تعلق الرخصة بوقت لبس الخف يفوت الرخصة أصلا ويضيقها، والأصل في الرخص التوسع.

رابعًا: لأنه أوجب خلع الخف في الحدث الأكبر لقوله: «**ألا من جنابة**» فدل على أنه لا تعلق للحدث الأصغر بلبس الخف.

وخلاصة القول أنها تسمى أحكام المسح فلا تلزم إلا الماسح ولا يسمى الرجل ماسحا إلا لأول مسحة.

مسألة: قوله ﷺ: "وكذا على العمامةِ المُحنّكةِ، وذاتِ الذُّؤابةِ، إذا سترتِ الرأسَ، لا ما جَرَتِ العادةُ بكشفه"، وهذا مذهب الإمام أحمد ﷺ أي مشهور مذهبه من جواز المس على العمامة، ولكنه مشروط بأن تكون للعمامة صفة معينة.

أما الظاهرية فقالوا بمشروعية المسح على عموم العمائم، وقال به الثوري والأوزعي، وإليك الأدلة:

أولًا: حديث ثوبان ﷺ "أن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"، والعصائب هي العمائم تفسيرا، وإن لم تكن فالعصابة أعم من العمامة، فهي كل ما تلف به الرأس من عمامة وغيرها، فإن لم يشملها اللفظ بالعموم فالقياس يتعين بجامع علة الستر، بل إن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على التساخين -ما تسخن به القدم، أي ما يلف به القدم- فإذا مسح على التساخين مسح على العمائم من باب أولي؛ لأن التساخين تغطي القدم التي محلها الغسل فمن باب أولى يمسح على العصائب والعمائم التي تغطي الرأس ومحلها المسح أصلا.

ثانيًا: أخرج مسلم من حديث بلال ﷺ "أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار"، والخمار مسمى لكل ما تغطى به الرأس فشمل بذلك العمامة وغيرها، بل العمامة أولى بالمسح من الخمار لأن نزعها أشق.

ثالثًا: حديث عمرو بن أمية الضمري قال: "رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه"، وهذا صريح في مشروعية المسح على العمائم يعني بصريح اللفظ، لا يحتاج إلى تأويل، كما فيه من دلالة الاقتران من مسحه على الخف فمتى مسح على الخف مسح على العمامة بجامع علة الستر.

رابعًا: حديث المغيرة بن شعبة وهو في مسلم "أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين" وهذا صريح في مشروعية المسح على العمامة فلم يكتف بالناصية ﷺ.

خامسًا: آثار: وقد صحت جملة من الآثار عن الصحابة ﷺ بمشروعية المسح على العمامة قولا كما عن عمر إذ قال: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله"، وفعلا عن أنس وأبي أمامة وأم سلمة وأبي موسى، وزاد الإمام ابن القيم رحمه الله أبا بكر ﷺ، وذكر العلامة الأثيوبي حفظه الله عليًا في جملة الماسحين.

سادسًا: القياس على الخف، بل هو أولى من الخف مسحا، فإذا مسح على القدم مسح على الرأس من باب أولى؛ وذلك:

أولًا: لأن محل القدم في الأصل الغسل بينما محل الرأس في الأصل المسح.

ثانيًا: وكونهما في ملبوس فتلك علة المسح، وكيف يتخفف في القدم التي هي في الأصل محل للأقذار والأدناس ولا يتخفف في الرأس التي ليست محلا للأدناس والأقذار؟!

سابعًا: النظر الصحيح، من أن طهارة المسح هي طهارة صورية مبناها على التخفيف.

وثانيًا: يصدق على من مسح على العمامة أنه مسح على رأسه، وكذلك الأصل أن تكون الرأس في حائل.

إشكالات:

المشكلة الأولى: أن المروي عن النبي ﷺ في سنن أبي داود تركه المسح على العمامة؛ إذ أدخل يده تحتها فمسح رأسه.

والجواب عن ذلك :

أولًا: أن الحديث لا يثبت فهو من رواية عبد العزيز بن مسلم، وهو لين الحديث.

ثانيًا: ولا يلزم منه عدم المشروعية؛ لأنه حكاية فعل، فيحمل على التنوع أو أنه أخذ بالأمر الأكمل.

ثالثا: ومعارضه أقوى منه من مشروعية المسح على العمامة كما سبق روايته.

المشكلة الثانية: ما روي عن بعض الصحابة أنه ما كان يمسح كابن عمر وجابر رضي الله عنه.

والجواب عن ذلك:

أولا: أن هذا موقوف من فعل ابن عمر لا يصلح معارضا للمرفوع إلى رسول الله ﷺ،

ثانيا: ثم هو معارض بموقوف أقوى منه وهو ما صح عن أبيه وسبعة من الصحابة فلا يعارض هؤلاء السبعة بفعل واحد.

ثالثا: وهذا يمكن حمله على ما عرف من عادة عبد الله بن عمر من أخذه بالأمر الأحوط والأكمل.

المشكلة الثالثة: قولهم: إن العمامة التي مسح عليها رسول الله ﷺ تخالف في صورتها العمامة الحالية من التلحي والتلبيد والتحنيك ومشقة الترع.

قلت: ولا نسلم بما قالوا من أنه مسح على عمامة بصفة مخصوصة وقد قيل: "ثبت العرش ثم انقش"، بل إنهم مسحوا على العصائب، والعصائب أعم فتشمل كل صور لفافة الرأس أو ما تلف به الرأس، بل ومسح على الخمار، والخمار ليس ملبدا ولا محنكا، بل ومسح الصحابة على القلانس، والأصل عدم الاشتراط، والرخصة لا تقبل التضييق.

فرع: وعلى الخمار، والخمار هو مسمى لكل ما تغطى به الرأس من عمامة وغيرها هو أغلب فيما تغطى به رأس المرأة، وقد صح أن النبي ﷺ مسح على الخمار كما في حديث بلال السابق، فإذا مسح النبي ﷺ على غطاء رأسه مسحت المرأة من باب أولى:

١-للاشتراك في الاسم، والاشتراك في الاسم يقتضي التسوية في الحكم.

٢-ولأن خمار المرأة أشق من خمار الرجل نزعا، فتعين في حقها المسح، وقد صح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار وهي زوج رسول الله ﷺ فلم تكن لتمسح إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ فإما بتوقيف أو بإقرار أو باجتهاد منها، واجتهاد الصحابي ملزم متى وافق أصول الاجتهاد لأن الصحابة هم الأعلم والأفقه والأتقى والأورع.

وصح عن علي رضي الله عنه أنه مسح على النعلين وعلى الخمار، وعلي من أفقه الناس بأحكام المسح ومن أعلمهم والأصل المسح على كل غطاء وحائل ويصدق على المرأة تمسح على الخمار أنها تمسح على رأسها، وهي عبادة تخفيف فلا يُضيق عليها بمنع المسح، وقد مسح الصحابة على ما دون الخمار أي على القلنسوة.

فرع: القلنسوة:

وقد صح المسح على القلنسوة، عن أنس وأبي موسى رضي الله عنهما، والقياس بجامع علة الستر والحائل والتخفيف، ولكونها عبادة صورية، وإذا جاز المسح على النعلين جاز المسح على القلنسوة.

بل مسحه على القلنسوة أولى من مسحه على النعل فكلاهما ساتر لا يستر عموم المحل، ولا يشق نزعه، بل النعل لا يمنع الأقذار والأدناس، والرأس ليست محلا للأقذار والأدناس.

مسألة: قال رحمه الله: "المُحنّكة وذات الذُّؤابة إذا سترت الرأسَ ":

والمحنكة هي التي تدار حول الحنك فتكون كورًا حول الحنك.

وذات الذؤابة التي لها طرف من الخلف.

تستر الرأس: لا كعمامة الشيعة.

هذا على مذهب الحنابلة.

ثم قال رحمه الله: "لا ما جَرَت العادةُ بكشفه".

لأن العمامة لا تستوعب جميع الرأس، فأذنه تظهر، ومؤخرة رأسه تظهر.

مسألة: وزاد بعضهم أن يلبسها على طهارة قياسا على الخفين، وزاد بعضهم اشتراط اليوم والليلة، وزاد آخرون مشقة النزع، وكل شرط ليس في كتاب الله ولا في هدي رسول الله ﷺ فهو باطل ولو كان مائة شرط.

ثانيًا: والأصل أن الرخص لا تقيد والتوسع فيها يتعين.

ثالثًا: ولا دليل على ما ذكروا من هذه الشروط من كتاب أو سنة.

رابعًا: والصحابة مسحوا على كل ملبوس وحائل حتى مسحوا على القلنسوة، فينعدم بذلك الشرط في صفة الملبوس.

خامسًا: والعبرة في المسح هي الحائل لا مشقة النزع ولا صفة الملبوس.

سادسًا: وقد صح أن النبي ﷺ مسح على العمامة و لم يذكروا صفة لعمامته التي مسح عليها بما يدل على عدم الاعتبار بصفتها.

سابعًا: إن إعمال هذه الشروط يفضي إلى إسقاط عبادة المسح على العمائم.

ثامنًا: والمسح على العمامة عبادة أصلية لا فرعية.

مسألة: قوله رحمه الله: "ولو مَسَحَ مقيمٌ ثُمَّ سافرَ، أو عَكَسَ فكالحاضرِ":

وصورة المسألة: هو من مسح بعد الظهر مقيمًا ثم سافر بعد العصر فمسحه إلى ظهر اليوم الثاني على قول المصنف رحمه الله، إلا أن الأرجح أن مسحه إلى ما قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة أيام بلياليهن**»، فالاعتبار بكونه مسافرا هو الأرجح؛ لأنها رخصة والأصل التوسع فيها لا التضييق، وشأن المسافر رفع الحرج والمشقة عنه والمنتهى أولى من المبتدى، ثم كيف تكون له أحكام المسافر في الصلاة والصيام ولا تكون له أحكام المسافر في المسح على الخفين؟! هذا لعمري في القياس عجيب.

مسألة: قوله رحمه الله: "أو عَكَسَ": يعني من ابتدأ مسافرا ثم عاد مقيما.

وصورة المسألة: أنه مسح يوم السبت عصرا ثم يعود إلى بلده يوم الاثنين صباحا فعلى مذهب الإمام أول ما يصل يخلع ويغسل، فعلى المذهب الراجح له أن يسمح إلى نهاية المدة؛ ثلاثة أيام، فاعتبروا هنا في العكس بالمبتدى لم يعتبروا بالمنتهى إعمالا للرخصة، لكن المصنف قال: يتم مسح مقيم، قلت: وهو أحوط وأبرأ للذمة من غير إلزام.

مسألة: قال رحمه الله: "ويَبْطُلُ بِخَلْعٍ":

فمن خلع خفيه فطهارته باقية بخلع الخف لا تفسد ولكن لا يحل له المسح؛ وذلك لأن المسح لا يكون إلا بعد لبس الخف على طهارة مائية، ولأن الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه، ولانعدام الدليل على نقض الوضوء بخلع الخف، والشرع لم يسم إلا الجنابة فقال: «**إلا من جنابة**».

وعليه فلا يكون خلعه الخف ناقضا لوضوئه، ولا ملزما بغسل رجليه، وقد صح عن علي ﷺ أنه بال فتوضأ ثم مسح على خفيه ثم خلعهما فتقدم فصلى بالناس إماما من غير أن يغسل رجليه ولا أن يعيد وضوءه اعتبارا بالأصل.

مسألة: قوله ﷺ: "وتمامِ مدَّةٍ":

قلت: فطهارته باقية لا تبطل؛ لأن انقضاء المدة ليس ناقضا للوضوء، واستئناف الوضوء ها هنا يتنافى مع الرخصة والأصل التوسعة، وإيجاب الوضوء عليه بانقضاء المدة يلزم عليه الدليل وكذا غسل القدمين.

المسألة العاشرة:

قال ﷺ: "فأما الجبيرةُ فتُمسَحُ في الطَّهارتينِ": الصغرى والكبرى

قلت: والراجح عدم مشروعية المسح على الجبيرة وقال بذلك الشعبي وهو مذهب الظاهرية ونصره العلامة الألباني؛ وذلك:

أولًا: أن العضو محل الجبيرة هو عضو ساقط لا وجود له فلا يلزم مسحه؛ لأنه لا يصح دليل كتابًا أو سنة في المسح على الجبائر والمروي في هذا ضعيف.

ثانيًا: وقد سقطت طهارة هذا العضو بعدم القدرة والاستطاعة.

ثالثًا: والتعويض عن الغسل شرع، والشرع لا يكون إلا بكتاب أو سنة.

رابعًا: والمسح عبادة لا تثبت إلا بدليل، والقياس على الخف فاسد، والأصل رفع الحرج عن المرضى.

خامسًا: والمسكوت عنه عفو.

سادسًا: والزيادة في الحديث: «**يعصب ويمسح ويغسل سائر جسده**» فهي منكرة، والموقوفات على الصحابة متعارضة متساقطة.

قوله ﷺ: "إلى حَلِّها":

على مذهبه هو تمسح على الجبيرة بدون توقيت.

قال ﷺ: "إن لم يَعْدُ بها مَوْضِعَ الحاجةِ".

يعني يمسح لموضع الحاجة، فمن ربط جبيرة على كفه يمسح على كفه ويغسل باقي اليد، كمن احتاج أن يشد الجبيرة على جزء آخر من اليد غير موضع الجرح لتستقر الجبيرة، فقال: يمسح على هذا أيضا؛ لأن ما اتصل بشيء له حكمه.

وكل هذا مبني على مشروعية المسح على الجبيرة والراجح أنه لا مسح على الجبيرة.

قال رحمه الله: "والله أعلم":

قلت: رد العلم لله ﷻ وهذا من التواضع ما يتعين في هذا الباب، وفي قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام أن الله تعالى عتب على موسى أنه لم يرد العلم إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

باب الغسل

بابُ الغُسلِ

وموجِبُهُ: خُروجُ مَنيٍّ بلذةٍ وتَدَفُّقٍ، ودُخولُ حَشَفَةٍ، أو قَدْرِهَا فرجاً أصلياً، وموتٌ، وحيضٌ، ونفاسٌ، وإسلامٌ.

وفرضُهُ: النيةُ، وغَسْلُ كلِّ بشرتِه، وباطنُ فمِه وأنفِه، وإن نَوَى طَهَارَتَيْنِ أَجزَأَ، كما لو تيمَّمَ للحدثَيْنِ والنجاسة.

وسُنَنُهُ: الوضوءُ قبلَهُ، وإزالةُ ما به من أذىً، وغَسْلُ كُفيه، والتسميةُ، ، وغَسْلُ رِجْلَيْه ناحيةً ، لا في حَمامٍ ونَحْوِه، والدَّلْكُ، والموالاةُ.

ويُسَنُّ لِجُمُعَةٍ، وعيدٍ، وخسوفٍ، واستسقاءٍ، وإفاقةٍ، وإحرامٍ، وغَسْلِ مَيتٍ، ودخولِ مكةَ، وعرفةَ، ورميِ الجمارِ، والطوافِ.

ويَحرُمُ بالحدثِ مسُّ المصحفِ، والصّلاةُ، والطوافُ، وبالجنابةِ: الثلاثةُ، والقراءةُ، واللبثُ في المسجدِ بلا وضوءٍ، وبالحيضِ والنفاسِ: الخمسةُ، والصيامُ، والوطءُ في الفرجِ، إلى الغُسلِ، والطلاقُ إلى الانقطاعِ .

قال رحمه الله: "بابُ الغُسلِ":

يقال الغَسل والغُسل أبلغ، والغسل: هو الإسالة ولذا فلا يشترط فيه الدلك؛ وذلك لقول النبي ﷺ للرجل الذي أجنب أن أعطاه ذنوبا من ماء فقال: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**» قلت: وهذا ظاهره عدم وجوب الدلك.

وأما الغسل اصطلاحًا: فهو التعبد لله باستعمال ماء طهور في جميع البدن على شرائط مخصوصة.

وعليه يلزم فيه أربعة أمور:

أولًا: النية؛ **لقولنا**: "**التعبد لله**" من أن تكون نية التطهر أو التعبد؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وهذا متأكد بأن الغسل عبادة شرعية ولا عبادة إلا بنية.

ثانيًا: "**باستعمال ماء طهور**" فلا تصح الطهارة بغيره من المائعات؛ إذ لا تجوز الطهارة بغيره كونه الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] فعلق التيمم على فقده بما يدل على عدم مشروعية غيره، ولكن لا بأس إذا خالطه طاهر لم يخرجه عن إطلاقه ولم يسلبه مسماه لما صح أن النبي ﷺ اغتسل من قصعة بها أثر العجين، ولما قال ﷺ في غسل زينب رضي الله عنها: «**واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**».

ثالثًا: "**جميع البدن**"، فلابد في الغسل من استيعاب جميع البدن لقوله ﷺ: «**فأفرغه على نفسك**»، وهذا شرط مجمع عليه عند أهل العلم.

رابعًا: "على شرائط مخصوصة" كمثل خروج المني بشهوة يقظة أو ارتفاع حيض المرأة أو التقاء الختانين.

قال رحمه الله: "وموجِبُهُ: خُروجُ مَنِيٍّ":

الشرط الأول: خروج لا انتقال:

قال رحمه الله: "خُروجُ": وعليه فانتقال المني ليس موجبًا للغسل خلافًا لرواية في مذهب أحمد، قلت: ولا يلزمه بالانتقال؛ وذلك لأن النبي ﷺ سئل: "هل على المرأة من غسل إذا احتلمت" قال: «**نعم إذا رأت الماء**»، فإذًا فشرط الغسل برؤية الماء والرؤية خروج، فقد قال: «**نعم إذا رأت الماء**» ومفهوم الشرط يجب إعماله، فعلق ﷺ إيجاب الغسل على رؤية الماء ووجدانه لا على انتقاله، كما جاء في الرواية الثانية: «**إنما الماء من الماء**»، والعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وفي الحديث الآخر: «**إذا فضخت الماء**» والفضخ فيه معنى الخروج، ولذا صح عن أم المؤمنين عائشة قال: «**وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه**»، فعلق الحكم على وجوده وخروجه لا على مجرد الاحتلام، ولأن الشيء داخل البدن لا حكم له.

قلت: وحجة الحنابلة هو المعنى اللغوي للجنابة والجنابة لغة: من البعد يعني بعد المني عن محله، ولكن هذه حقيقة لغوية لا اعتبار بها مع الحقيقة الشرعية.

الشرط الثاني: مني لا شك فيه:

قوله رحمه الله: "مَنِيٍّ":

المني: هو سائل أبيض ثخين لا يسيل ولذا قال تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾ [السجدة:٨] يعني لا يسيل؛ لأنه غليظ القوام يميل إلى الصفرة إذا يبس يشبه رائحة العجين ويخرج عند فوران الشهوة أو اشتداد الشهوة.

فإذا لم يتحقق كونه منيًا كمن وجد بللا شك فيه أهو مني أم لا، فالأصل العدم؛ لقوله ﷺ: «**إذا فضخت الماء**»، وإذا شرطية تفيد التحقيق، يعني إذا تحقق عندك أنه ماء فاغتسل، فإذا لم يتحقق أنه ماء فأنت على الأصل وهي الطهارة، والغسل لا يجب بالشك حتى ولو قوي الشك، وكذا الطهارة لا تنقض بالشك.

الشرط الثالث: بلذة ودفق:

قوله: "وموجِبُهُ: خُروجُ مَنِيٍّ بلذةٍ وتَدَفُّقٍ":

فلو خرج لبرد أو مرض فليس موجبًا للغسل، قال الشوكاني رحمه الله تحت الحديث: «**إذا فضخت الماء**» قال: "فيه تنبيه على ما يخرج بغير شهوة لمرض أو برد لا يوجب الغسل"، وقال ابن تيمية الإمام رحمه الله في المني يخرج لبرد أو مرض قال: "وهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل"، وهذا قياس جيد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا فضخت الماء**» وحقيقة الفضخ لغة لا يكون إلا بشهوة، وفي الحديث الآخر وهو حديث علي: «**إذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل**»، ومفهوم الشرط يجب إعماله، وعليه فإذا لم تكن فاضخًا للماء ولا خاذفًا فلا غسل عليك.

وفي آية سورة الطارق نكتة بديعة من قوله: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق:٦] كأن الدفق صفة لازمة له فلا يكون منيًا إلا أن يكون دافقًا فكأنه إذا خرج بغير دفق، كأنه لا يكون منيًا على الحقيقة إلا أن يكون على هذه الصفة؛ لأن الصفة لا تفارق الموصوف غالبا، وعليه لا يوجب الغسل.

فرع: النوم:

ولا يشترط في حق النائم الشهوة للدليل وهو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل**»، فجعلت شرط البلل من غير شرط العلم بالاحتلام أو الشهوة، «**وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه**» فعلقت السيدة عائشة رضي الله عنها وجوب الغسل على البلل من غير تذكر احتلامًا .

ولأن اشتراط الشهوة في حق النائم أمر متعذر؛ لأن النائم عقله ليس معه وإدراكه لنفسه ممتنع.

فرع: وإذا خرج لبرد أو مرض فإنه يوجب الوضوء قياسًا على المستحاضة بجامع علة خروج مني فساد يصلح قياسه على دم الفساد، وللقاعدة الأغلبية "الوضوء مما خرج"، والاحتياط معتبر.

مشكلة: وفي الحديث «**الماء من الماء**» ظاهرة إيجاب الغسل مطلقًا بخروج المني من غير اعتبار شرط الشهوة.

أولًا: وقد قال بعض أهل العلم بنسخه، وهو الإمام النووي كما بوب في صحيح مسلم "باب نسخ الماء من الماء".

ثانيًا: أن مورد الحديث إنما في الاحتلام، والاحتلام كما مضى لا يشترط فيه شهوة.

ثالثًا: أنه مطلق ويتعين حمل المطلق على المقيد كما هو معلوم.

قال رحمه الله: "ودُخولُ حَشَفَةٍ، أو قَدْرِهَا فرجاً أصلياً":

ويعني بالحشفة رأس الذكر الذي عليه جلدة الختان فلا يكون الغسل واجبًا إلا على شرط كما قال ﷺ: «**إذا التقى الختانان**»، وفي الحديث الآخر: «**وألزق الختان بالختان**» ولذا لم يوجب الحد على ماعز إلا أن قال له: «**كما يكون الرشاء في البئر**».

قوله رحمه الله: "أو قَدْرِهَا":

وهذه مسألة غير عملية في من قطع رأس ذكره فدخل قدر رأس الذكر.

قوله رحمه الله: "فرجاً أصلياً":

إخراجًا للخنثى المشكل من الحكم، وهذا فيه نظر، وإنما متى التقى ختانان وجب الغسل.

قال رحمه الله: "وموتٌ":

ويعني بالموت، غَسْل الميت، وإنما يجب على الأحياء؛ لأمر النبي ﷺ به إذ قال لهم: «**اغسلوه بماء وسدر**»، وهذا أمر والأصل في الأوامر الوجوب، وكذا في حديث زينت رضي الله عنها قال: «**اغسلنها**» بل وأكد الوجوب في الصفة إذ قال: «**ثلاثًا أو خمسًا**»، وهذا مجمع عليه إيجاب تغسيل الميت لم يختلفوا، ومما يقوي هذا أن النبي ﷺ أمرهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم ولم يغسلهم خلافًا للأصل، وترك غسل الشهيد تأكيد على الأصل.

ويستثنى من وجوب غسل الميت:

أولًا: الشهيد، كل ما صح أن النبي ﷺ دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلهم، ولا يدفنهم بدمائهم هكذا إلا أن الغسل لا يجب في حقهم، وبما ذكر من فضيلة أنهم يبعثون يوم القيامة دماؤهم بلون الدم وريحها المسك.

ثانيًا: الطفل، ولا يجب تغسيل الطفل لما صح عن النبي ﷺ من تركه غسل الطفل ودفنه، وهذا راجع إلى أصل أن الطفل ليس من أهل التكليف.

ثالثًا: من يلحق بغسله مضرة كالمحروق مما يتسبب غسله أو تغسيله في تفتت بدنه وحفظ بدنه أولى من تغسيله لأن في غسله ها هنا من إهانته وقد قال: «**كسر عظم المؤمن الميت ككسر عظم المؤمن الحي**» وهذا يستدل به على وجوب صيانة جسد الميت.

فرع: وأما أجزاء الآدمي فلا يجب تغسيلها كمن بتر منه عضو أو قطعت منه يد أو نحوه لانعدام الدليل، ولأنه لا يصدق على بعض الآدمي أنه آدمي.

قال رحمه الله: "وحيضٌ، ونفاسٌ":

وسوى المصنف بين الحيض والنفاس لما سمى النبي ﷺ الحيض نفاسًا وهذا مما يوجب اشتراك أحكامهما كما هو معلوم أن الاشتراك في الاسم اشتراك في الحكم، وأن إيجاب الغسل بإدبار الحيضة لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت حبيش من قوله: «**وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»، وهذا ظاهر الدلالة في وجوب غسل المرأة بإدبار الحيض وكذا النفساء إجماعًا.

غير أن غسل الحيض يزيد على عموم الغسل بما يأتي:

أولًا: تطهير محل الحيض لأمر النبي ﷺ المرأة بأخذ قطنة ممسكة تتبع بها أثر الدم، وهذا متأكد بما وصف الحيض في كتاب ربنا بأنه أذى.

ثانيًا: تطييب ماء الغسل من قوله ﷺ «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها**»، وهذا راجع للسبب السابق ﴿قُلْ هُوَ أَذًى ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢].

ثالثًا: دلك رأسها شديدًا وإن كان دلك الرأس تعتبر سنة عامة في الغسل.

قوله رحمه الله: "وإسلامٌ":

وهذا الموجب السادس للغسل وهو الإسلام، ودل عليه أمر النبي ﷺ من أسلم أن يغتسل، وإن كانت الأحاديث لا تخلو من مقال إلا أنها بمجموعها تصح. خلافًا لمن لم ير من أهل العلم وجوب الغسل بالإسلام إلا على شرط مخصوص عنده وهو أن يذكر احتلامًا أو جنابة، وفي الباب حديثان هما حديث قيس بن عاصم رواه أصحاب السنن من أمره أن يغتسل بماء وسدر، وحديث ثمامة بن أثال عند أحمد وأصله عند البخاري ومسلم ولكن من غير زيادة الغسل وفيه أن النبي ﷺ أمرهم أن يذهبوا به إلى حائط بني فلان فيغتسل.

أما قولهم بأن النبي ﷺ لم يأمر خلقًا كثيرين ممن أسلم بالغسل.

فالجواب عنه: وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، وقد أمر ثمامة وقيسًا، وهذا كاف في إثبات الوجوب، وهذا مذهب مالك وأحمد.

يقوى ما سبق بأن حال الكافر لا يخلو أبدًا من جماع أو احتلام، كما في الغسل معنى تعبدي يجب اعتباره وذلك هو كأنه به يتخلص من وسخ الشرك وقذره.

قال رحمه الله: "وفرضُهُ: النّيةُ":

لما سبق وذلك لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولكونه عبادة شرعية والعبادة الشرعية تلزم لها النية، وليس أمرًا جبليًا كما قال الأحناف فلا تلزم له نية، وإنما هو أمر تعبدي وذلك بما يأتي:

أولًا: أنه يجب لشروط مخصوصة.

ثانيًا: تعلقه بالصلاة.

ثالثًا: أن له صفة مخصوصة في الشرع.

رابعًا: تعلقه بالوضوء.

خامسًا: أنه يرفع الحدثين الأكبر والأصغر.

فمتى استقر أنه عبادة ففرضه النية.

قال رحمه الله: "وغَسْلُ كلِّ بشرتِه":

وذلك لأن الغسل هو تعميم البدن بالماء، ولأمر النبي ﷺ به الرجل قال: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**».

قال رحمه الله: "وباطنُ فَمِه وأَنفِه":

مسألة: إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل:

وهذا مشهور مذهب أحمد، وقال به الأحناف، ونصره الشوكاني، ورجحه العلامة الشيخ ابن العثيمين، وأما مذهب الجماهير فإنه لا يجب الاستنشاق ولا المضمضة؛ وذلك لقوله: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**»، ولازمه أنه لا مضمضة ولا استنشاق ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها لما علمها النبي ﷺ الغسل قال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاثة حثيات ثم تفيضي عليكِ الماء فإذا أنت قد طهرت**» فلو كانت المضمضة واجبة لأمر بها أم سلمة رضي الله عنها.

ولا يلزم من إيجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء أن تجب في الغسل؛ لأن الغسل أسقط واجبات كثيرة في الوضوء فأسقط التخليل وأسقط التسمية بما به أنه لا تجب المضمضة والاستنشاق.

أما الحديث الذي فيه «**تحت كل شعر جنابة**» فلا يثبت، والاستدلال به بعيد.

قلت: وعليه **لا يجب الاستنشاق ولا المضمضة في الغسل** على الراجح من أقوال أهل العلم.

قوله رحمه الله: "وإن نَوَى طَهَارَتَينِ أَجزَأَ":

كما لو اغتسلت المرأة لجنابة وطهارة من حيض، وهذا فيه نظر، مرجوح، وعلى الراجح أن الطهارة الثانية لا تسقط بفعل الأولى، وإنما يجب عليه غسلان لما صح عن بعض السلف أنه دخل على ولده وكان يغتسل فسأله: "أمن جنابة أم لجمعة؟" فقال له: "من جنابة ولجمعة" فقال له: "أعد غسلًا آخر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى**»"، ومن اعتبر بعلة التعبد لم يكتف بغسل واحد، وهذا فهم صحابي يجب اعتباره، ثم هو أحوط وأبرأ للذمة.

قال رحمه الله: "كما لو تيمَّمَ للحدَثَينِ والنجاسةِ":

وهذه المسألة معنا في باب التيمم.

سنن الغسل

قال رحمه الله: "وسُنَنُهُ: الوضوءُ قبلَهُ":

لما صح عن النبي ﷺ في صفة غسله أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة، وهذا ليس فيه إلا الاستحباب؛ لأنه مجرد فعل ولو كان الوضوء قبله واجبًا لأوجبه على الرجل الجنب، وإنما فقط قال له: «**أفرغه على نفسك**»، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكذا لم يلزم به أم سلمة، ينصر ما سبق أن حقيقة الغسل شرعًا هي تعميم الجسد بالماء.

قوله رحمه الله: "وإزالةُ ما به من أذىً" يعني من غسل قبله ودبره بشماله، أو كتتبع المرأة أثر الدم بقطنة ممسكة كما مضى قريبًا.

قوله رحمه الله: "وغَسْلُ كفيهِ" يعني قياسًا على الوضوء من كونهما آلة الغسل، ولما صح من فعله ﷺ أنه غسل كفيه كما في حديث السيدة عائشة قالت: "إذا اغتسل يبدأ بغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله"، وكذا في حديث ميمونة رضي الله عنها: "فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا"، ولو دلك يده بالأرض أو غسلها بمطهر يعني بعد غسل فرجه ففيه سنة ثابتة عنه ﷺ.

قال رحمه الله: "والتسميةُ":

قلت: يعني سنة لا واجب لما لم يأت في إيجابها دليل شرعي، وإيجابها في الوضوء لا يستلزم إيجابها في الغسل؛ لأن الغسل مسقط لواجبات كثيرة من واجبات الوضوء، وكونها سنة للأصل العام من

استحباب التسمية عند كل أمر، والقياس على الوضوء من وجه ها هنا جيد، ويتأكد هذا من أن في الغسل من التجرد والتعري وفي التسمية من حفظ العورات من أعين الجن.

قال رحمه الله: "وَحثْيُ الماءِ على رأسهِ ثلاثاً قبلَ الإفاضةِ":

لما مر بنا من حديث أم سلمة رضي الله عنها كما صح من حديث السيدة عائشة أنها قالت: "حفن على رأسه ثلاث حفنات"، وفي حديث الجمعة: «**من غسل واغتسل**»، «**غسل**» يعني رأسه، وقد صح أنه كان يدخل أصابعه في أصول الشعر يدلك رأسه شديدًا.

قوله رحمه الله: "وغَسْلُ رِجْلَيْهِ ناحيةً" يعني في غير المكان الذي اغتسل فيه. وفيه سنتان:

أولًا: من تأخير غسل الرجلين.

وثانيًا: من التنحي عن مكان الغسل؛ وذلك لأن القدمين بكونهما في محل الغسل قد يحملان شيئًا مما يجب التتره عنه.

قوله رحمه الله: "لا في حَمامٍ ونَحْوِهِ" يعني الذي فيه مصرف ماء لا يلزمه هذا الحكم وذلك لأن العلة ذاهبة، والأولى فعلها سنة مطلقًا للتعبد والاقتداء، ولا نترك شيئًا فعله رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله: "والدَّلْكُ":

ولا يجب؛ لانعدام الدليل على إيجابه، ولقوله ﷺ: «**أفرغه على نفسك**» وليس فيه وجوب الدلك، ولأصل لغوي أن الغسل في اللغة هو تعميم البدن بالماء وكفى.

قوله رحمه الله: "والموالاةُ" يعني بين أعضاء الغسل من غير إيجاب. والذي يظهر إيجاب الموالاة؛ لأنها عبادة واحدة لا يحسن الفصل بين الأعضاء فيها.

تكميل

السنة الأولى: التيمن:

ويستحب في الغسل التيمن لعموم قول السيدة عائشة :"كان يعجبه التيامن في ... طهوره".

السنة الثانية: الاقتصاد في الماء:

وإن كان يجب؛ لنهي النبي ﷺ عن الاعتداء في الطهور، ولإنكار جابر على الرجل قال: "يكفيك صاع" فقال: "لا يكفيني" فقال جابر: "كان يكفي من هو أوفى منك وأكثر منك شعرًا"، وضابط الاقتصاد هو ما يتحقق به الإنقاء وكفى.

الأغسال المستحبة

قوله ﷺ: "وَيُسَنُّ لِجُمُعَةٍ" أي: الغسل.

قلت: والحق وجوبه وهو الراجح من أقوال أهل العلم وإن لم يقل به جمهورهم، فالجمهور على أن غسل الجمعة سنة والحق وجوبه؛ لما يأتي:

لقول النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» وهذا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، وقوله: «**واجب**» صريح للوجوب لا يحتمل تأويلًا، وأن سببه رواح الجمعة كما جاء في الحديث الثاني من حديث ابن عمر: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» وقوله: «**فليغتسل**» ظاهر في إفادة الوجوب لأن لام الأمرية لما تدخل على فعل المضارعة فإنها تقيد الوجوب.

الدليل الثالث: ما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن عمر أنكر على عثمان من فوق المنبر لما ترك غسل الجمعة لم يعذره أن كان في حاجة وقال له: "وقد علمت أن رسول الله ﷺ يأمر بالغسل".

الدليل الرابع: وهو حديث الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل رأسه وجسمه**» وجاء في بعض الروايات من تعيين الجمعة وبقرينة ما سبق من الأحاديث، وفي قوله «**حق**» دلالة على الوجوب.

الدليل الخامس: وأخرج أبو داود والنسائي ومن حديث حفصة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل**» الجار والمجرور إذا تقدم أفاد الإلزام، فضلاً عن اقترانه بالرواح كأنك لا تروح الجمعة إلا مغتسلًا.

الدليل السادس: حديث ابن عمر ﷺ في صحيح ابن حبان وأصله في الصحيحين قال ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة**» وقوله: «**كغسل الجنابة**» أفاد الوجوب بما أشبهه بغسل الجنابة، وغسل الجنابة واجب تعبدي من غير علة معلومة، وهذا يدل على أن غسل الجمعة تعبدي ليس معلولًا.

الدليل السابع: وهو حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر مرفوعًا قال: "أمرنا بالاغتسال يوم الجمعة" وقوله: "أمرنا" ظاهر الدلالة على الوجوب، وقد تقرر أن الصحابي إذا قال: "أمرنا" يعني أن الذي أمرهم رسول الله ﷺ.

الدليل الثامن: وهي قرائن الوجوب:

أولًا: بما قرن النبي ﷺ غسل الجمعة بواجبات منها الإنصات إلى الإمام، وما يقرن بواجب إلا واجب.

ثانيًا: ما يترتب عليه من عظيم الأجر كما جاء في الحديث: «**كان له أجر سنة صيامها وقيامها**».

إشكال: أما الحديث «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» قالوا قوله: «**فالغسل أفضل**» فيه اشتراك بين الغسل والوضوء في الفضيلة والإجزاء، ونحن لا ننفي الاشتراك في الفضيلة والإجزاء ولكن هذا لا ينفي وجوب الغسل، ويصح أن يشرك بين واجب ومستحب.

خاصة وقد ضعف هذا الحديث بعض أهل العلم ولا تخلو طرقه من مقال، ولو صح فمعارضه أقوى منه في إثبات الوجوب.

الإشكال الثاني: قولهم بأن غسل الجمعة إنما فرض كما قالت السيدة عائشة: "كان الناس في مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل: لهم لو اغتسلتم"، فقولها: "لو اغتسلتم" يعني لكان أفضل وأحب بما به أن الغسل لا يجب، خاصة وهو معلل بتلك العلة، وهي أنهم كانوا في مهنة أنفسهم.

قلت جوابا: ولا يلزم من زوال العلة زوال الحكم، وقوله "لو اغتسلتم" يحتمل أنه كان مستحبًا ثم فرض على الأمة، ومعلوم أن التكاليف الشرعية تفرض على تدرج.

قال الحافظ ابن حجر: "وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب وأنه سابق على الأمر به والإيجاب".

وعليه يظهر أن غسل الجمعة واجب على الراجح من أقوال أهل العلم وأنه لا يستقيم دليل في دفع هذا الوجوب ويتعين قبل المجيء إلى الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**من أتى الجمعة فليغتسل**».

قال رحمه الله: "وعيد":

ولا يصح شيء مرفوعًا في استحباب الغسل للعيد إلا ما صح عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم العيد، وكذا صح عن سعيد بن المسيب قوله: "السنة يوم الفطر ثلاث" ثم ذكر الغسل، وقوله مقارب وإن كان لا يكون له حكم الرفع أنه تابعي.

والقياس على الجمعة معتبر، وذلك لتداخل أحكام الجمعة والعيد، فالتداخل هذا يوجب اشتراك أحكامهما والتسوية، وعليه فالقول بسنية الغسل يوم العيد قوي.

وما جاء عن علي أن رجلا سأله عن الغسل قال: "اغتسل كل يوم" فقال الرجل: "أسألك عن الغسل الذي هو الغسل"، فقال: "اغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة"، وفيه دلالة ظاهرة على سنية غسل العيد.

قوله رحمه الله: "وخسوف، واستسقاء":

وليس في ذلك سنة مروية سوى القياس، فوجه الاستحباب بعيد، خاصة أن الخسوف حالة عاجلة فيها فزع إلى الصلاة من قوله ﷺ: «**فافزعوا إلى الصلاة**» وهذا مما لا يمكنه من إدراك غسل أو اغتسال، والقياس على الجمعة أو العيد فاسد لمفارقة هذا الجمع لهذا الجمع، فجمع الجمعة والعيدين من أعلى الواجبات أما جمع الكسوف والخسوف فهو من فرض الكفاية لا العين، والقياس قال فيه ابن القيم بعيد فلا يستحب الغسل للكسوف والاستسقاء.

قوله رحمه الله: "وإفاقةٍ":

يعني من إغماءة والاستحباب ظاهر من حديث النبي ﷺ في موته الأخير أن قال: «**ضعوا لي ماء**» ليغتسل فلما ذهب ليغتسل ﷺ أغشي عليه، وهذا ظاهر الدلالة في الاستحباب من طلبه ذلك ثلاث مرات لم يمنعه ما أغشي عليه، ومن أمره نسائه بإعداد الماء له، وهذا مما يؤكد استحبابه من غير إيجاب.

قال رحمه الله: "وإحرامٍ":

قلت: لما صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ تجرد لإحرامه ثم اغتسل"، ومما يقوي استحبابه أمره بذلك أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن كانت في طريقها للحج فأمرها أن تغتسل وتهل، فإذا أمر به النفساء مع كونها ليست مكلفة بصلاة دل ذلك على استحبابه شديدًا ولا يشكل بأنه أمر ها هنا لأنه أمره وقع لمخصوص وهي النفساء، فقوله رحمه الله: "**وإحرامٍ**" فيه استحباب الغسل للإحرام من جهة فعله ﷺ ومن جهة أمره أسماء بنت عميس.

قال رحمه الله: "وغَسْلِ مَيتٍ":

لقول النبي ﷺ: «**ومن غسل ميتًا فليغتسل**»، وهو حديث أبي هريرة عند أحمد، «**ومن حمله فليتوضأ**»، إلا أنه ينزل إلى رتبة الاستحباب بما صح عن الصحابة رضي الله عنهم كما قال ابن عمر: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل"، فأفاد ذلك أن الوجوب قد انتفى ونزل إلى مرتبة الاستحباب، كما صح عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر الصديق فسألت الصحابة: "هل علي من غسل؟" قالوا لها: "لا".

ولكن الاستحباب مختص بمن باشر الغسل فلا يستحب لمن عاونه -فضلا عن الوجوب- كمن صب له الماء.

أما قول ابن عباس ﷺ: "فحسبكم أن تغسلوا أيديكم فإن ميتكم ليس بنجس"، فنقول: إن فعل الصحابة حجة، وهم الأكثر عددًا ولعل ابن عباس لم يبلغه الاستحباب.

قال ﷺ: "ودخولِ مكةَ":

قلت: وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أراد دخول مكة بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل، وعن ابن عباس ﷺ قال: "من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة".

والذي يظهر أنه غسل تعبدي لدخول مكة؛ وذلك لشرفها يشهد لهذا ما خص الله مكة بجملة من الأحكام.

قوله ﷺ: "وعرفةَ" وفيه أثر علي ﷺ السابق لما سئل عن الغسل قال: "اغتسل كل يوم" فقال: "أسألك عن الغسل الذي هو الغسل" فقال: "الغسل يوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة"

وهذا ظاهر الدلالة في استحباب الغسل لعرفة لما قرن بالجمعة والعيدين.

يقوي هذا اشتراك عرفة مع الجمعة والعيدين في المعنى وهو عيد المسلمين والاجتماع وقد صح عن ابن عمر أنه كان يفعله يعني يغتسل عشية عرفة، وابن عمر كما هو معلوم من أحرص الصحابة على السنة وأعلمهم بها، ولا مخالف من الصحابة فتظهر بذلك السنية.

قوله ﷺ: "ورميِ الجمارِ، والطوافِ" يعني قياسا على عرفة، والقياس بعيد، خاصة أن غسل عرفة الأصل فيه تعبدي وليس في رمي الجمار والطواف ما في عرفة من الاجتماع والشرف، فعليه لا يشرع الغسل لرمي الجمار والطواف.

***

قال ﷺ: "ويَحرُمُ بالحدثِ مسُّ المصحفِ":

قلت: بل يترجح جوازه إذ لا يستقيم دليل في المنع، ولا معنى لتحريم مس المصحف، والآية آية الواقعة خارج محل النزاع، والحديث يحتمل الدلالة «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» وتحمل على معنى لا يمس القرآن إلا مؤمن؛ لأن المؤمن طاهر لا ينجس.

قال ﷺ: "والصّلاةُ":

قلت: لا إشكال لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، وهذا ظاهر الدلالة في تحريم صلاة المحدث، ولو صلى ناسيًا أعاد غير أنه لا يعيد شكًا في الحدث لقول النبي ﷺ:

«**فلا ينفتل من صلاته إلا أن يسمع صوتًا أو يشم ريحًا**» والأصل الطهارة والشك منطرح، واليقين معتبر.

قلت: كما تحرم صلاة الحاقن لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لرجل وهو يدافعه الأخبثان**» والتحريم ظاهر من قوله: «**لا صلاة**».

قال رحمه الله: "والطوافُ":

لقول النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»، وهذا ظاهر الدلالة في إيجاب الوضوء للطواف بالبيت، إلا أن الرواية الثانية عن أحمد وما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن الوضوء سنة لا يجب؛ وذلك لما أبيح في الطواف من الكلام والأكل والشرب بل والضحك، فلما لم يبطل بكل هذا لم يجب الوضوء، خاصة أن الحديث: «**الطواف بالبيت صلاة**» هو موقوف على ابن عباس، وإن رفعه بعض أهل العلم وتأولوه على أنه صلاة في حق المحرم يعني يستقبل البيت ولا يقدم تحية المسجد.

قال رحمه الله: "وبالجنابةِ: الثلاثةُ، والقراءةُ":

مسألة: قراءة الجنب القرآن:

ولا يصح حديث في تحريم قراءة الجنب القرآن الكريم، وأما الحديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» هو حديث إسماعيل عن عياش يرويه عن الشاميين، وكذا حديث علي "لم يكن يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة" فهو من رواية عبد الله بن سلمة وقد اختلط، وكذا حديث علي "أما الجنب فلا يقرأ ولا آية" فهو من حديث الغريف الهمذاني لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وقصة عبد الله بن رواحة لا حجة فيها لأنها ضعيف.

والذي يظهر مشروعية قراءة القرآن للجنب؛ لأن المؤمن لا ينجس، والنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، بل وصح عن عبد الله بن عباس أنه كان يقرأ سورة البقرة وهو جنب، وإذا جاز أن يمس الكافر الأوراق المشتملة على القرآن كما في رسالة هرقل، فالمؤمن أولى منه.

وعليه يترجح القول بمشروعية قراءة الجنب للقرآن، وهذا مذهب الظاهرية نصره العلامة الألباني.

قال رحمه الله: "واللبثُ في المسجدِ بلا وضوءٍ":

قلت: بل يشرع وهذا مذهب ابن حزم، قال عطاء: "رأيت رجالا من الصحابة رضي الله عنهم يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضئوا وضوء الصلاة" والأثر رواه أحمد، بل وأهل الصفة كانت لهم إقامة

دائمة في المسجد لا ينفك أمرهم عن الجنابة وكذا صح عن زيد "كان أصحاب النبي ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب".

وعليه فلا يمتنع لبث الجنب في المسجد لانعدام الدليل وأن المؤمن طاهر أبدا.

أما الأحكام الثمانية للحيض نلحقها بأحكام الحيض وبهذه المسألة ننهي الباب.

باب التيمم

بابُ التيمِ

شَرطهُ: فَقْدُ ماءٍ (أو إعْوَازُه إلا بثمنٍ مُجْحِفٍ) ، فلو بُذِلَ هبةً، أو بثمنٍ غيرِ مُجْحِفٍ لَزِمَهُ قَبولُهُ، أو خوفُ ضررٍ باستعماله، لمرضٍ، أو عطشٍ مُحترمٍ، ودخولُ الوقتِ، وطَلَبُ فاقدِه، لا إن خافَ على نفسه أو ماله، وترابٌ، طاهرٌ، له غبارٌ.

وفرضُهُ: تعيينُ نيّتِه، فلو تيمَّمَ لنفلٍ لم يُصلِّ به فرضاً، أو لفرضٍ صلّى ما شاءَ، ومسحُ جميعِ وجهِه ويديه إلى الكوعين، والترتيبُ.

وسُنَنُهُ: التّسميةُ، وتقديمُ يُمناهُ، وتأخيرُهُ إن ظنَّ وُجْدَانَ الماءِ، ومبطلُهُ: مبطلُ طهارةِ الماءِ، وخروجُ الوقتِ، وقدْرتُهُ على استعمالِ الماءِ، وإن بُذِلَ للأحقِّ قُدِّمَ الميتُ، ثُمَّ مَنْ عليه نجاسةٌ، ثُمَّ الحَائِضُ، ثُمَّ الجنبُ.

ويجزئُ ضربةٌ واحدةٌ لوجهِه وكفّيه، فإن تيمم لنجاسةِ بدنه لم يُعِدْ .

قال رحمه الله: "بابُ التيمِ":

مقدمة

فأردف المصنف رحمه الله باب التيمم ببابي الغسل والوضوء، وهذا من باب إلحاق النظير بالنظير؛ لأن التيمم ما تعلمون هو عبادة بدلية عن الغسل والوضوء ولذا ألحق التيمم بالغسل والوضوء.

التيمم لغة: هو القصد، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، يعني لا تتقصدوا الخبيث بالنفقة، وعليه فواجب التيمم النية؛ لأن المعنى اللغوي للتيمم فيه طلب النية.

أما شرعًا: فالتيمم هو التعبد لله بقصد الصعيد الطيب أو الطاهر بمسح الوجه والكفين منه لاستباحة ما يستباح بالوضوء والغسل على سبب مخصوص.

وإليك أفراد التعريف:

قولنا "التعبد لله": فيه طلب النية، وهذا ما يفيده المعنى اللغوي للتيمم، ويرجع إلى أصل وهو وجوب النية في كل الطاعات والقرب؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

قولنا "الصعيد الطيب": والصعيد هو وجه الأرض سواء كان رملًا أو ترابًا أو حصباء، وعليه لا يشترط التراب ولا الغبار للتيمم؛ لقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، فقوله: «**الأرض**» يشمل كل أرض من رمل وحصباء وتراب وغبار إلى آخره، وهذا راجع إلى أصل وهو أن التيمم طهارة صورية مبناها على الترخيص والتخفيف.

قولنا "الطيب أو الطاهر": فيه اشتراط كون الصعيد طاهرًا إذ غير الطاهر لا يطهر وفاقد الشيء لا يعطيه.

قولنا: "بمسح": يعني مسحة واحدة، فليس في التيمم مسحتان ولا تكرار؛ لأن المسح لغة ليس فيه معنى التكرار.

قولنا: "الوجه والكفين": لما صح من حديث عمار أن النبي ﷺ ضرب الأرض بكفيه ثم نفخ فيهما ومسح يديه ووجه.

قولنا: "لاستباحة ما يستباح بالغسل والوضوء": أما كونه بدلًا عن الغسل ففيه حادثتان لعمرو بن العاص وعمار، ولعموم قول الله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ، وهو الجماع، ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ الشرط ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦] عوضًا عن الغسل والوضوء.

قولنا: "ما يستباح منه الغسل والوضوء": فيه فائدة ثانية أن التيمم لا يشرع للطهارة من النجاسات.

قولنا: "على سبب مخصوص": إذًا فالتيمم عبادة مسببة لا تشرع إلا لسبب مخصوص؛ لفقد الماء حقيقة – لا وجود له- أو حكمًا –وجوده مع تعذر استعماله إما لشدة حرارة أو لمرض أو لحاجة-.

فائدة: والتيمم خصوصية أمة محمد ﷺ ومن ذلك قوله ﷺ: «**فُضِّلت على الأنبياء بخمس**»، ثم ذكر وجه التفضيل عليهم مما جعل الله له الأرض مسجدًا وطهورًا، «**فأيما عبد أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»، وهو على هذا المعنى رحمة الله سبحانه وتعالى بالأمة المحمدية، وبركة من بركات آل أبي بكر على الأمة إذ سبب تشريعه ما فقدت أم المؤمنين عائشة من عقدها فطلبوه حتى نفد الماء فنزل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾؛ ولذا قال لها أسيد بن حضير: "ما هذه بأول بركة لكم يا آل أبي بكر"، وقال لها النبي ﷺ: «**ما نزل بك أمر تكرهينه حتى جعل الله به للمؤمنين فرجًا أو مخرجًا**»، وتلك منقبة للسيدة عائشة، وهذا ما قاله الله تعالى: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [النور:١١] ، وربكم يصنع من الأقدار المرة أقدار حلوة.

فائدة: إذا وجد الماء بطل التيمم، يعنى متى وجد الماء حقيقة أو عاد حكمه بزوال المانع وأصبح قادرًا عليه بطل التيمم؛ لقوله ﷺ: «**الصعيد الطاهر وضوء المسلم**»، فتسمية التيمم وضوءا فيه أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحًا كما يقول بعضهم، وعليه فمن صلى بتيمم لا تلزمه الإعادة، ولو حضر الماء في الوقت:

أولًا: لأنه من جهة رافع.

ثانيًا: ومن جهة هو وضوء.

ثالثًا: وأن الخطاب ساعة الصلاة.

ورابعًا: لأن المبدل يأخذ أحكام المبدل عنه.

خامسًا: أنه لا يصلى الفرض في اليوم مرتين.

سادسًا: لأن الإعادة تعمق وتكلف.

سابعًا: لأن الإعادة تضيع معنى الرخصة وتذهب بها.

ثامنًا: «**فليمسه بشرته**» فأوجب عليه الوضوء وما أوجب عليه الإعادة.

تاسعًا: و لم يأت عنه ﷺ إلزام بالإعادة والأصل عدم التكليف.

قوله ﷺ: «**فليمسه بشرته**»، فيه أن التيمم رافع للحدث ولكن مؤقتًا وتأقيت التيمم إلى ساعة وجود الماء.

مشروعيته:

والتيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] وأما السنة فالحديث: «**وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» وأما الإجماع فنقله غير إمام أشهرهم الإمام النووي رحمه الله.

وإلى مسائل الباب:

الأسباب المبيحة للتيمم:

قال رحمه الله: "شَرطهُ":

والشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

السبب الأول:

قوله رحمه الله: "فَقْدُ ماءٍ" يعني حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦] وهذا أسلوب شرط فيه تعلق المشروط وهو التيمم بالشرط وهو فقد الماء.

المسألة الأولى: وجوب طلب الماء من مظانه:

ويجب عليه طلب الماء، وهذه الرواية الثانية في مذهب أحمد، وقال بذلك مالك وداود الظاهري.

وإليك الأدلة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾، وقوله: ﴿تَجِدُواْ﴾ فيه معنى الطلب والبحث، بل وشدة البحث.

ثانيًا: وهذا راجع إلى أصل شرعي وهو ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، يعني ما استطعتم فأنتم مطالبون مكلفون، فمتى سقطت الاستطاعة سقط التكليف، فيشهد هذا من وجوب طلب الماء من مظانه والبحث في هذا.

ثالثًا: ولما كانت عبادة الوضوء هي الأصل فلا يتعين الفرع إلا عند فقد الأصل فقدًا يغلب الظن عليه، ولأن الأحكام الشرعية مبناها على غلبة الظن.

المسألة الثانية: في شرائه:

قال رحمه الله: "أو إعْوَازُه إلا بثمنٍ مُجْحِفٍ".

قلت: ويتعين عليه شراؤه؛ وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فمتى وجب الوضوء وجبت الوسيلة إلى الوضوء والوسيلة إليه الشراء وبذل المال، وهذا من عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١]، وقد ذم الله البخل على عباده بقوله: ﴿مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد:٣٨]، فيكون الذم أوقع في البخل في العبادة بما يتعين عليه وجوب شراء الماء؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

قوله رحمه الله: "إلا بثمنٍ مُجْحِفٍ":

قلت: والإجحاف هي مسألة نسبية باعتبار أحوال الناس وحقيقة الإجحاف في أن يعود ذلك عليه مشقة وكلفة في حق النفس طعامًا وشرابًا وكسوةً وحق الولد أو حق ما لا يستغني عنه وله فيه حاجة.

قوله رحمه الله: "فلو بُذِلَ هبةً، أو بثمنٍ غيرِ مُجْحِفٍ لَزِمَهُ قَبولُهُ":

قلت: **أولًا:** لأن الأصل قبول الهبات والهدايا، وقد كان ﷺ يقبل الهدايا ويثيب عليها.

وثانيًا: لما كان وسيلة لواجب وهو الوضوء أو الغسل، وأنه لا يترل عن هذا لأجل مكارم الأخلاق أو المكانة في الناس؛ لأن أمر الوضوء أوجب.

السبب الثاني:

قال رحمه الله: "أو خوفُ ضررٍ باستعماله لمرضٍ":

فهذا هو السبب الثاني الموجب للتيمم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦] فالشاهد قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ثم قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وقوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ليس حقيقة في كل مرض، وإلا لسقطت بذلك عبادة الوضوء، وصار التيمم أصلًا والوضوء بدلًا، وإنما هو حقيقة في المرض الذي يتضرر به المرء باستعمال الماء كتأخر بُرءٍ أو زيادة ألم لا يُحتمل؛ لأن العبادات في أصلها هي تكليف ما فيه مشقة، فالعبادة لا تنفك عن المشقة المحتملة؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ [مريم:٦٥].

ولأن العبادة لا تنفك عن المشقة ومنها عبادة الوضوء بصريح قوله ﷺ: «**وإسباغ الوضوء على المكاره**»، وأما الدليل فحديث الرجل الذي شج من حديث جابر في رأسه ثم احتلم قال: "هل تجدون لي رخصة في التيمم" فقالوا: "ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء" فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا ليتهم سألوا إذ لم يعلموا**».

فوائد عارضة من الحديث:

أولاً: خطر الفتوى في الدين، وقد رأيت خطرها في كيف أوجبت هلاك إنسان، وفي قصة القاتل المائة نفس الخبر، مع كونها صدرت عمن لهم حق الاجتهاد وهم الصحابة.

ثانيًا: دعاء النبي عليهم ﷺ وهو مشكل ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[الأنبياء:١٠٧] فكيف يدعو على قومه وأصحابه؟ قلت: ويرد هذا بمشارطة النبي ﷺ ربه أن من دعوت عليه كان دعائي له زكاة وطهورًا.

ثالثًا: بناء الأحكام على غلبة الظن، فمن ظن أن الماء يضر به ويهلكه يتيمم.

رابعًا: أن المرض المبيح للتيمم هو المرض الذي يظن معه الهلكة أو تأخر البرء أو شدة الألم.

خامسًا: وهذا فيه أن السفر ليس مبيحًا للتيمم في ذاته لأنهم قالوا: "خرجنا في سفر" فلو كان التيمم للمسافر من الأصل لما احتاج أن يسأل عند المرض.

سادسًا: أن التيمم رخصة في الحدث الأكبر.

سابعًا: أن الوضوء أو الغسل هو الأصل.

السبب الثالث: خوف العطش:

قال رحمه الله: " أو عطشٍ مُحترمٍ":

وقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله إجماعًا على أن التيمم يشرع إذا خشي الإنسان على نفسه العطش وليس معه مقدار ما يتطهر به إلا ما يبقى معه للشرب.

قلت: وهذا معتبر من جهة القياس على المرض؛ لأن مظنة الهلكة بالعطش أعظم من الهلكة بالمرض، وأن العذاب به أكبر من العذاب بالمرض، فتعين قياسًا عليه أن يشرع التيمم لخوف العطش.

قوله رحمه الله: "مُحترمٍ" يعني كالذمي وكالدابة يحتاج لركوبها أو لا يشرع قتلها، وفي هذا إخراج لما ليس محترمًا كالكافر المحارب، والدابة التي يشرع قتلها كالكلب الأسود أو نحوه.

وهذا التفريق مبني على أن الشرع قد فرق بين كافر وكافر بآيتي الممتحنة فأمر مع الأول بالبر والإقساط، ونهى عند الثاني عن الولاية، وكذا فرق النبي ﷺ بين الدواب وبعضها البعض فجعل لبعضها حرمة شديدة كالنمل وقال فيها: «**فيها ذرية تسبح**» ولم يجعل لبعضها حرمة حتى قال «**اقتلوه الفواسق الخمس**» وعليه فشرط المصنف معتبر بتفريق الشارع ما مضى.

المسألة الحادية عشر:

قال رحمه الله: "ودخولُ الوقتِ":

وفي هذا الشرط خلاف ما بين أهل العلم، ومال ابن تيمية الإمام رحمه الله إلى أن دخول الوقت ليس مشترطًا، وهو مذهب أحمد في الرواية الثانية، وقال به الشافعي ومالك؛ وذلك:

أولًا: لعموم الآية من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة:٦] وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ يعني أول الوقت عند النداء، ثم قال بعد: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فسياقة الآية دلت على مشروعية التيمم عند دخول الوقت.

ثانيًا: وكذلك قول النبي ﷺ: «**الصعيد الطاهر وضوء المسلم**»، ولما كان الوضوء يشرع قبل دخول الوقت فالتيمم كذلك؛ لأن الاشتراك في الاسم يقتضي الاشتراك في الحكم، فلما سمى التيمم وضوءا كان له أحكام الوضوء.

ثالثًا: ولما كان التيمم رافعًا للحدث فلا يشترط فيه دخول الوقت.

رابعًا: ولقاعدة الأصل أن البدل له أحكام المبدل عنه.

خامسًا: وأن في اشتراط دخول الوقت تضييق يتنافى مع كون التيمم رخصة.

سادسًا: والأصل عدم الاشتراط.

سابعًا: وما يروى عن الصحابة في هذا كالذي يروى عن عبد الله بن عباس وعن ابن عمر فهما ضعيفان كما أفاد العلامة الألباني في السلسلة.

قال رحمه الله: "وطَلَبُ فاقدِه":

قلت: وقد مرت معنا قريبًا وهي وجوب طلب الماء.

قال رحمه الله: "لا إن خافَ على نفسِه أو مالِه":

يعني إذا كان يعلم وجوده أو يظن وجوده في مكان لا يأمن فيه هلكة على نفسه، كما لو وجد الماء عند أعراب إلى جواره ويخشى إن ذهب إليهم؛ لأن حفظ النفس أو المال أوجب من الوضوء، وهذا من باب التوسع في الرخصة بل هذا أعظم خوفًا من ضرر المرض.

قال رحمه الله: "وترابٌ":

وهذا على خلاف الراجح في مذهب الإمام أحمد ومما رجح ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب مالك وأبي حنيفة من قبله من عدم شرط التراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة:٦] وقوله: ﴿صَعِيدًا﴾ عام يشمل وجه الأرض من تراب ورمل وحصباء والتخصيص يلزم عليه دليل.

ثانيًا: قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» وقوله: «**الأرض**» عموم شمل عموم وجه الأرض من غير تخصيص لتراب.

ثالثًا: من ثبوت تمسحه بالجدار ﷺ كما في الحديث أن تمسح بالجدار وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة**».

رابعًا: ما صح عنه ﷺ من حديث عمار أنه ضرب يديه بالأرض ثم نفخ فيهما فلو كان التراب مشترطًا لما نفخ فيهما.

خامسًا: أن أكثر المروي عنه ﷺ بل المروي عنه دائمًا في صفة تيممه ضرب الأرض مطلقًا من غير اعتبار لكونها ترابًا.

سادسًا: ولأن الأصل في الرخصة التوسع وعدم التضييق فاشتراط التراب بالتضييق يتنافى مع الترخيص.

سابعًا: وأن ما جاء من قوله: «**وجعل التراب لي طهورًا**»، **أولاً:** وهذا مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب لا يصلح مخصصًا.

ثانيًا: وأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام مما لا يعد مخصصًا للعموم.

ثالثًا: وإنما ذكر التراب ها هنا من باب أفضلية التراب على غيره من صعيد الأرض.

رابعًا: وأن هذا لا يصلح مخصصًا؛ لأن العموم أقوى منه.

خامسًا: وقد صح أن النبي ﷺ نفخ في يديه لما تيمم وهذا فيه عدم اشتراط التراب فضلًا عن الغبار.

المسألة الرابعة عشر:

قوله رحمه الله: "طاهرٌ":

واشتراط كونه طاهرًا لا خلاف عليه لأن غير الطاهر لا يكون مطهرًا وقد قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] والطيب من أوصاف الطاهر قلت: ولا يوصف النجس بأنه طيب لأنه خبيث محرم وفاقد الشيء لا يعطيه عقلاً.

قال رحمه الله: "له غبارٌ":

قلت: وعلى الراجح أن الغبار ليس مشترطًا ذاك:

أولًا: أن النبي ﷺ نفخ في يديه قبل مسح وجهه وكفيه وهذا مما ينفي اشتراط الغبار أو طلبه.

وثانيًا: لقوله: ﴿صَعِيدًا﴾، والصعيد يشمل ما له غبار، وما ليس له غبار.

ثالثًا: تيممه ﷺ بالجدار والجدار لا غبار له.

رابعًا: و«**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**».

خامسًا: والأصل في الرخص عدم الاشتراط والتوسعة.

سادسًا: ويقوى ما سبق بأن النبي ﷺ طالما تيمم وأرض جزيرة العرب كما هو معروف رملية والرمل لا غبار له.

قال رحمه الله: "وفرضُهُ: تعيينُ نيّتِه":

قلت: وقد سبق لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولأن التيمم لغة هو القصد فهو على هذا المعنى اللغوي مستوجب للنية.

قوله رحمه الله: "فلو تيمَّمَ لنفلٍ لم يُصلِّ به فرضاً، أو لفرضٍ صلّى ما شاءَ" فيه مفارقة التيمم لنفل عن فرض.

قلت: خلافًا للراجح فإن التيمم رافع للحدث فيجوز له أن يصلي به ما شاء من الصلوات لا فرق بين فرض ونفل، واعتبارا بأصل وهو أن البدل يأخذ أحكام المبدل عنه، وأن التيمم طهارة صورية في الأصل لا ينبغي التضييق فيها بمثل هذا المنع؛ لأن هذا مما يتنافى مع الرخصة.

أعضاء التيمم

قال رحمه الله: "ومسحُ جميعِ وجهِ ويديهِ إلى الكوعينِ".

قوله رحمه الله: "ومسحُ "؛ لقوله تعالى ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾، ولما صح عن النبي ﷺ أنه مسح بهما -أي يديه- وجهه وكفيه، وإنكاره على عمار لما تمعك بالتراب، وعليه فليس في التيمم دلك؛ لأنه عبادة تخفيف لا عبادة مبالغة.

قوله رحمه الله: "جميعِ وجهِ":

واشتراط استيعاب الوجه فيه نظر، فاشتراط جميع الوجه في التيمم مرجوح؛ لأن المسح لغة ليس فيه استيعاب أضف إلى هذا أن التيمم عبادة فيها ترخيص وتخفيف وأنها عبادة صورية فلا يشترط فيها الاستيعاب.

فإن أشكل بأن البدل له أحكام المبدل عنه ولما كان في الوضوء استيعاب كان في التيمم من الاستيعاب **قلت جوابًا:**

أولًا: ويجاب بأنه ليس من شرط أن يأخذ البدل جميع أحكام المبدل عنه؛ لأن التسوية ممتنعة بين البدل والمبدل عنه.

ثانيًا: والقاعدة تشذ هنا؛ وذلك لأن المسح لغة ليس فيه معنى الاستيعاب.

ثالثًا: والمفارقة حاصلة؛ لأن الوضوء غسل والغسل فيه مبالغة وكلفة بينما التيمم مسح، ولا ينبغي تسوية المسح بالغسل.

رابعًا: ولأن الاستيعاب هنا غير معقول، والمفارقة حاصلة من جهة أنه لم يستوعب اليدين إلى المرفقين، وإنما كان المسح إلى الكوعين.

قال رحمه الله: "وجهِ":

والوجه هو من أعضاء التيمم قولاً واحد لأهل العلم، وبذلك نص القرآن: ﴿بِوُجُوهِكُمۡ﴾، والسنة "مسح بهما وجهه"، ولكن المفارقة حاصلة بينه وبين الوضوء؛ لأنه لا يتعين في التيمم تخليل؛

لأن التخليل لا يكون إلا غسلًا ولا يتعين فيه تعهد الماقين أو الدواخل لامتناع المساواة بين البدل والمبدل عنه.

قال رحمه الله: "ويديهِ إلى الكوعينِ":

لحديث عمار ولقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، واليد عند الإطلاق إلى الكوع بدليل أن الشارع لما طلب قدرًا زائدًا قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ولكن لما لم يطلب قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وكذلك السنة العملية المبينة أن النبي ﷺ ما زاد على مسح كفيه، وإن جاء في بعض الروايات أنه زاد إلى ذراعيه لم يبلغ المرفقين، وفي بعضها وهي زيادة ثابتة أن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط.

وعليه فقول المصنف "إلى الكوعين" يعني هذا الفرض فمن زاد إلى الذراعين أو إلى الآباط فسنة؛ وذلك لأن القرآن قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وأن النبي ﷺ في تيممه اقتصر على الكفين بما يدل على أن هذا هو المتعين فرضًا.

قوله رحمه الله: "والترتيبُ" يعني جعل الترتيب من فروض التيمم.

قلت: خلافًا للراجح مما رجح شيخ الإسلام ابن تيمية والرواية الثانية في مذهب أحمد بأن الترتيب لا يتعين لما جاء في بعض الروايات عنه ﷺ أنه "مسح وجهه وكفيه"، وفي بعضها "مسح كفيه فوجهه" إلا أنه أولى من غير اشتراط؛ **وذلك:**

أولاً: لأن الأصل عدم الوجوب.

وثانيًا: متى لم يجب الترتيب في الوضوء لم يجب في التيمم.

وثالثًا: لأن التيمم طهارة صورية مبناها على التخفيف والترخيص فلا يشترط فيه الترتيب.

رابعًا: لفعله ﷺ من مخالفة الترتيب.

خامسًا: لأن أصل التيمم لو تأملت هو مسح الوجه فلا بأس قدمه أو أخره.

سننه

الأولى:

قال رحمه الله: "وسُنَنُهُ: التّسميةُ":

أولاً: للعموم من استحباب التسمية والبدء بها لما كانت سنته ﷺ العملية.

وثانيًا: استصحابًا للأصل من مشروعية التسمية عند كل عمل فإذا جاز أن يسمى عند الوقاع أو الخلاء فالتيمم أولى.

ثالثًا: قياسًا على الوضوء والبدل له أحكام المبدل عنه.

رابعًا: لما يرجى من مصالح التسمية من البركة.

خامسًا: فإن أشكل بأن النبي ﷺ لم يعلم عمارًا رضي الله عنه ما علمه التيمم فذكر صفة التيمم ولم يذكر لعمار التسمية، قلت: لأنها ليست واجبة أو إما لشهرتها لا تحتاج إلى بيان.

الثانية:

قوله رحمه الله: "وتقديمُ يُمناهُ"؛ وهذا:

أولاً: لما صح في بعض الروايات أنه مسح الشمال على اليمين وفي رواية "ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله" فيظهر فيها تقديم يمناه.

ثانيًا: وللأصل العام «**ابدؤوا بميامنكم**».

ثالثًا: ولمصلحة اليمين ما تعلم: «**تيمنوا فإن في اليمن بركة**».

رابعًا: وللأصل العام وهو "كان يعجبه التيمن" وذكرت "في طهوره".

أو خامسًا: للأصل المطلق تقديم اليمين إلا أن يأتي نص في تقديم الشمال.

قوله رحمه الله: "وتأخيرُهُ إن ظنَّ وُجْدَانَ الماءِ":

قلت: والذي يترجح أنه يتعجل لا يؤخر وهذا قال به ابن تيمية رحمه الله مرجحًا، فالأصل التعجيل:

أولًا: لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨].

وثانيًا: لقوله ﷺ «**فأيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**».

ثالثًا: لأن التيمم رافع للحدث أسماه النبي ﷺ وضوءًا.

رابعًا: لأن في تأخيره من إهدار الرخصة والتضييق عليها.

خامسًا: وأن العبرة خطاب الشارع أول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦].

مبطلاته

١- قوله رحمه الله: "ومبطلُهُ مبطلُ طهارةِ الماءِ"؛ وذلك:

أولًا: إعمالًا للقاعدة أن البدل له أحكام المبدل عنه.

وثانيًا: لأن النبي ﷺ سماه وضوءا فيتعين بهذا أن نواقضه هي نواقض الوضوء.

٢-قوله رحمه الله: "وخروجُ الوقتِ":

لما روي عن عبد الله بن عمرو وابن عباس أنهما كانا يتيممان لكل صلاة، أو كان ابن عباس يقول: "من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى"، قلت:

أولًا: وهو ضعيف فيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وأثر ابن عمر فيه عامر الأحول، وهو ضعيف.

ثانيًا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**التيمم وضوء المسلم**» ولما كان الوضوء لا يبطل بخروج الوقت فالتيمم كذلك.

ثالثًا: وكونه رافعًا للحدث فيه أنه لا يبطل بخروج الوقت.

رابعًا: والأصل بقاء الشيء على ما هو عليه.

خامسًا: وإبطاله بخروج الوقت تضييع للرخصة وتضييق عليها.

٣-قوله رحمه الله: "وقدْرتُهُ على استعمالِ الماءِ"؛ وذلك:

أولاً: لأن العلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا.

ثانيًا: ولقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**» وقوله: «**فإذا وجد الماء**» يعني حقيقة أو حكمًا.

وثالثًا: أن التيمم طهارة مؤقتة مسببة فمتى زال السبب عاد المتيمم إلى حكم الأصل، ولا خلاف في كون الوضوء أكمل.

مسألة:

قال رحمه الله: "وإن بُذلِ للأحقِّ قُدِّمَ الميتُ، ثُمَّ مَنْ عليه نجاسةٌ، ثُمَّ الحَائِضُ، ثُمَّ الجنبُ".

أما الميت فكونه أولى من الحائض أو الجنب:

أولًا: لأن طهارة الميت طهارة مبالغة قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا**».

ثانيًا: ومما يقوي المبالغة في هذه الطهارة تغسيل الملائكة الصحابي حنظلة، وهذا من العناية بغسل الميت وما أحاطه النبي ﷺ بتدابير باستعمال الكافور وعظم الأجر«**من غسل ميتا غفر له أربعين مرة**».

ثالثًا: من باب تغليب حق الميت على الحي.

رابعًا: للأصل أن التيمم مقام الوضوء والغسل.

قوله رحمه الله: "ثُمَّ مَنْ عليه نجاسةٌ"؛ لأن النجاسة أغلظ من الحدث، وإن لم تكن مبطلة للصلاة، لكن شدد الشارع في وجوب التتره عنها بخلاف ما خفف في أمر التيمم.

قال رحمه الله: "ثُمَّ الحَائِضُ":

وكون الحائض حالها أشد من الجنب؛ لأن الحيضة أذى بينما الجنب لا ينجس، ولأن غسل الحائض غسل مبالغة يزيد على غسل الجنب تكليفًا.

المسألة السادسة والعشرون:

قوله رحمه الله: "ويجزئُ ضربةٌ واحدةٌ لوجهِه وكفّيه"؛ لضعف حديث الضربتين، ولأن التيمم في الأصل مسح لا تكرار فيه، ولأنه لا معنى للضربتين؛ لأنها طهارة في الأصل صورية، كما أن تشريع الضربتين ينافي الترخيص والتخفيف، والأصل في طهارة التيمم أنها طهارة واحدة.

قال رحمه الله: "فإن تيمم لنجاسةِ بدنهِ لم يُعِدْ".

قلت: والذي يترجح أنه لا تيمم لنجاسة البدن؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: أن الله تعالى ذكر التيمم في طهارة الأحداث لا الأنجاس.

ثانيًا: ولأنه شرع الغسل لإزالة الأنجاس و لم يأت تشريع التيمم ألبتة.

ثالثًا: والدلك بالأرض لا يعد تيممًا.

رابعًا: والأصل أن التيمم عبادة صورية مبناها على التخفيف والأصل عدم التشريع.

تكميل

المسألة الأولى: وجود ماء لا يكفي لطهوره:

ومن معه ماء لا يكفي يتيمم في قول الحنابلة وهو مذهب الشافعي:

أولًا: لأنه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل عنه؛ لأن الله تعالى شرط للتيمم عدم الوضوء.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ يعني ماء يكفيكم للوضوء لا بعض الماء.

ثالثًا: حديث الرجل الذي شج فليس فيه الجمع بين الغسل والتيمم.

وعليه يتمم طلبًا للتوسعة في الرخصة وعدم التضييق عليها.

المسألة الثانية: التيمم لضيق الوقت:

كمن ضاق عليه وقت الجنازة، والذي يترجح أنه لا يشرع التيمم لضيق الوقت فإنها عبادة مسببة مشروطة بما بين الشارع الحكيم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ومن ضاق عليه الوقت يكون واجدا للماء من جهة، وليس مكلفًا من جهة أخرى، خاصة إذا كانت جنازة فالتكليف فيها على الجميع وليس على الأعيان وكذا الكسوف والاستسقاء.

وأما خروج وقت الصلاة فهو معذور بما كان ليس مستطيعًا الطهارة وهذا القول أحوط وأولى ولا يستدل بحديث النبي ﷺ من تيممه بالجدار إدراكًا للوقت إنما ذلك في طهارة مستحبة.

خاتمة

خلاصة أو فوائد

الفائدة الأولى: قوله تعالى في آية التيمم: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] فتسمية التيمم طهارة فيه معنى حسن من جهة أنه رافع للحدث ومن جهة أنها طهارة ولكن صورية بما كانت بالتراب ومن جهة أنها طهارة للقلب بامتثال أمر الرب، وهذه الأخيرة من إفادات الشيخ السعدي رحمه الله.

الفائدة الثانية: في جمع عمرو بن العاص ما بين الوضوء والتيمم لأن عمرًا توضأ وغسل مغابنه ثم تيمم فهنا مشكلة، وليس هذا جمعًا بين المبدل والمبدل عنه؛ لأن تيممه إنما وقع عوضًا عن الغسل لا عوضًا عن الوضوء، والقاعدة أن المعسور لا يفقد الميسور، وهذا لا شك من فقه عمرو رضي الله عنه ولذا ضحك النبي ﷺ وأقره.

الفائدة الثالثة: تيمم عمرو في الليلة الباردة فيه أن التيمم يشرع لدفع الضرر ولا يلزم وجوده أو تحققه، فيدفع به الضرر المظنون؛ لأن عمرًا ترك الاغتسال لدفع الضرر.

الفائدة الرابعة: فيه فقه عمرو من وجوه:

الأولى: أنه تقدم إمامًا على أبي عبيدة رضي الله عنه وقال: "إنما جئت عليَّ مددا" بما يدل على أنه لا يتقدم أحد على الأمير أو السلطان وصاحب الولاية ولو كان الأقرأ والأفقه.

الثانية: استدلال عمرو بالآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وهذا من بدائع الاستدلال فضلًا عن حفظه إياها، ولأصل وهو بناء الأحكام على غلبة الظن.

الفائدة الرابعة: قوله: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**» ليس فيه أن التيمم لا يرفع الحدث، ولو كان التيمم لا يرفع الحدث لكان عبادة لا معنى لها، وإنما قوله: «**وأنت جنب**» من باب السؤال يعني ماذا فعلت في الجنابة؟ بقرينة أن عمرًا أجابه رضي الله عنه.

الفائدة الخامسة: وفي حديث عمار أن التيمم له صور منها تقديم اليدين، تقديم الوجه، تقديم اليمين، المسح إلى نصف الساعدين، المسح إلى المناكب والآباط.

الفائدة السادسة: صلاة فاقد الطهورين:

من عَدِم الصعيد والماء كرجل محبوس أو نحو ذلك، صلى على الراجح من أقوال أهل العلم ورجحه ابن تيمية:

أولاً: صلاة الصحابة ﷺ لما فقدوا الطهورين فلو كانت صلاتهم لا تصح لألزمهم بالإعادة عند وجود الماء.

ثانيًا: لأنها عبادة ساقطة في حقهم إذ يمتنع في شرعنا تكليف ما لا يستطاع.

ثالثًا: لأن صلاته وعدم تركها أرجى.

رابعًا: لأنه متى سقط تكليف الوضوء لم يسقط تكليف الصلاة.

باب الحيض

بابُ الحيضِ

أَقَلُّ إمكانه تِسعُ سِنِينَ، وأكثَرُهُ ستونَ سَنَةً، وَأَقَلُّ الحَيضِ يَومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خَمسةَ عَشَرَ يوماً، وغَالِبُهُ ستٌّ أو سَبعٌ، ولا حيضَ لحاملٍ، فَإن رأته قبلَ الوَضعِ بيومينِ أو ثلاثة فَنفَاسٌ، وَأَقَلُّ طُهرٍ بينَ الحيضتَين ثَلاثَةَ عَشَرَ، فَتَجلسُ المُبتدأةُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تغتسلُ وتصلي، فإن لم يَعْبُرْ أكثرَه اغتسلت عند انقطاعه، وإن تكرَّرَ ثلاثاً فعادةٌ، وتَقْضِي ما صامته فيه فرضاً، ثُمَّ إن تَغَيَّرَتْ لم تلتفتْ حتى يتكرَّرَ ثلاثاً أيضاً.

وإن عَبَرَ أَكْثَرَهُ فاستحاضةٌ، تَجلسُ المُمَيِّزَةُ أيامَ التمييزِ، وهو الأسودُ الثَّخِينُ، إن لم يَعْبُرْ أكثرَهُ، والمعتادةُ أيام العادةِ، والمتحيِّرةُ غَالِبَهُ، وباقي الأيام تغسلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وكذا دائمُ الحدثِ الذي لا ينقطعُ قَدْرَ الوضوءِ والصلاةِ، وأكثرُ النفاسِ أربعونَ يوماً، وَلا حَدَّ لأقلِّه، وتَعُدُّ مِنَ اليومِ الأولِ

قوله رحمه الله: "بابُ الحيضِ".

مقدمة

[[الفائدة الأولى: الدماء التي تنزل على المرأة وتعريفها:]

والحيض لغة: هو السيلان والجريان ومن ذلك قولهم: حاض الوادي أي سال ماؤه.

وأما **الحيض اصطلاحًا**: فهو دم طَبَعي يرخيه الرحم في أوقات معلومة إذا بلغت المرأة.

قولنا: "دم طبعي": نسبة إلى الطبع فليس له سبب بخلاف دم النفاس فله سبب وهي الولادة أو دم الاستحاضة فهو نزيف عرق؛ ولذا قال ﷺ في دم الحيض: «**شيء كتبه الله على بنات آدم**».

وعليه فلا يشرع ما تتعاطاه النسوة مما يعرف بحبوب منع الحيض لما كان خلاف الفطرة والجبلة، وقد قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠] إلا ما استثني من طلب رفقة أو صحبة في الحج.

قولنا: "يرخيه الرحم": وعليه فإذا أجرت المرأة جراحة لرفع الرحم فيكون الدم النازل عليها دم فساد لا حكم له.

قولنا "إذا بلغت المرأة": فلا عبرة بما ينزل على الطفلة التي لم تبلغ من الدم.

قولنا: "في أوقات معلومة أو معتادة": وعليه فيعتبر بعادة المرأة في الحيض إذا اتصل الدم فإذا كانت تحيض في علم ربها سبعة أيام جلست سبعة أيام، وما ينزل عليها بعد من الدم فهو دم فساد.

النوع الثاني من الدم:

الاستحاضة: وهو دم عرق أحمر اللون وهو يترل مستمرًا.

قولنا: "دم أحمر" فيفارق دم الحيض في صفته أن الحيض أسود يترل مستمرًا، يعني ليست له أوقات معتادة ولا معلومة.

النوع الثالث : النفاس: وهو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة.

قولنا "بسبب الولادة": يعني قد يسبق على الولادة بيوم أو يومين شرط وجود الطلق، فإذا كان هناك طلق ولادة فالدم الذي يترل عليها هو دم نفاس ولو لم يترل المولود بعد.

وحده الأكثرون من أهل العلم بأربعين يومًا، قلت: إلا أن ترى الطهر قبله.

الفائدة الثانية:

الأصل الأول: الحائض مكلفة متعبدة:

أولًا: لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [الحجر:٩٩] فانقطاع التكليف يكون بالموت لا بالحيض ولذا قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**» وقوله: «**ابن آدم**» يشمل المرأة إما بفحوى الخطاب أو إما بالأصل الشرعي «**النساء شقائق الرجال**» وإما بالقياس ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ [النحل:٩٧].

ثانيًا: وهو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى إذا جئنا سرف طمثت فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي قلت: "لوددت أني لم أحج العام" فقال: «**لعلك نفست**[5]» قلت: "نعم" قال «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات بني آدم**»، يعني قدر لا يتعين دفعه بما لا يجوز منع الحيض بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ثم قال: «**فافعلي ما يفعل الحاج**» فبدأ بالتكليف إذًا الأصل أنها مكلفة، ثم قال «**غير أن لا تطوفي**» و"غير" استثناء بما يدل على أن منع الحائض استثناء لا يكون إلا بنص ودليل، «**غير أن لا تطوفي بالبيت**» قلت: يعني عموم الطواف من قدوم وإفاضة ووداع «**حتى تطهري**».

قلت: والذي يظهر هو تخفيف الشارع في أمر الحائض.

[5] فيه فائدة من تسمية الحيض نفاسًا وهذا مما يقتضي اشتراك أحكامهما.

ثالثًا: وفي حديث جابر ﷺ حديث الحج الشهير أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وأن تستثفر بثوب ثم تهل، وهذا فيه أنها متعبدة بما أمرها بالإهلال و لم يمنعها ﷺ.

وعليه فالحائض مكلفة متعبدة إلا ما منع الدليل بل هي أحوج ما تكون هذه الأيام إلى التعويض ما منعت الصلاة والصوم.

الأصل الثاني: فساد قياس الحائض على الجنب:

وهو قياس فاسد؛ لما يأتي:

أولًا: لأن الجنب أمره بيده غير أن الحائض أمرها كما قال: «**كتبه الله على بنات بني آدم**». حيضها لا يرتفع إلا قدرًا لكن الجنب يمكن أن يرفع جنابته اختيارا وفعلا.

ثانيًا: أن الجنابة تعتري الإنسان في كل وقت بينما الحيض له أوقات معلومة.

ثالثًا: المني وهو أثر الجنابة طاهر بينما أثر الحيض وهو الدم نجس.

رابعًا: صحة صيام الجنب فساد صيام الحائض.

خامسًا: الجنابة فيها اختيار ويقظة ومنام بينما الحيض يصيب المرأة قدرًا لا اختيارًا.

سادسًا: الجنب له أن يعاود أهله يعني الجماع بينما الحائض لا يجوز جماعها بحال.

سابعًا: طلاق الجنب جائز أما طلاق الحائض فهو حرام.

ثامنًا: الجنابة إذا كانت من جماع تفسد الحج بينما الحيض لا يفسد الحج.

المسألة الأولى: في مبدأ الحيض :

قال رحمه الله: "أَقَلُّ إمكانه تسعُ سنينَ".

وقد اختار المصنف رحمه الله القول بأنها تحيض عند تسع سنين، وحد المصنف له بتسع سنين معناه أنها لا تحيض دون هذا السن فعليه متى رأت الدم قبله فهو دم فساد لا دم حيض.

قلت:

أولا: ولا دليل.

ثانيًا: ولو كان مبدأ الحيض عند تسع سنين لبينه الشارع أو نبه عليه؛ لأنه من الأمور التي تعم بها البلوى.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] فعلق الحكم على وجوده لا على سن بما يدل على انعدام وجود سن لمبدأ الحيض.

رابعًا: جرت العادة أن من النسوة من تحيض عند تسع وأكثر وأقل تبعًا لأشياء منها قوة البنيان والبيئة التي تعيش فيها.

خامسًا: أن الأقوال المروية في مبدأ سن الحيض هي متساقطة بتعارضها وتكافؤها.

سادسًا: والمروي في هذا الباب إما أنه ضعيف أو موقوف لا يثبت وقد قال تعالى: ﴿ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، فجعل الغاية الوجود و لم يجعل الغاية سنًا أو يومًا.

سابعًا: أن النبي ﷺ ذكر الحيض بصفته، «**فإذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**»، فجعل له الصفة المميزة والعلامة التي يعرف بها و لم يجعل له مبدأ ولا نهاية.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإنما علق الله أحكام الحيض على وجوده و لم يجعل الله تبارك وتعالى سنًا معينة فكان الرجوع إلى وجود الحيض من عدمه لأن هذا متعلق الحكم".

وعليه فمتى رأت دم الحيض بصفته التي هي السواد فهو حيض لا عبرة بسن، كما لو رأت الدم عند ست سنين أو سبع أو عشر، ويمكن أن يستأنس بأن النبي ﷺ عقد على السيدة عائشة وهي بنت ست سنين ولا يستبعد أنها حاضت في هذه السن بما عقد عليها.

المسألة الثانية: في غايته:

قوله رحمه الله: "وأَكْثَرُهُ ستونَ سَنَةً" يعني من رأت الدم بعد ستين سنة فليس بحيض.

قلت: ولا دليل عليه كسابقه، والعبرة بصفته التي أخبر بها النبي ﷺ من السواد فقال: «**فإذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**»، وأحكام الحيض معلقة على وجوده لا على سن أو تقدير.

ويستأنس في هذا بأن سارة ولدت لإبراهيم عليه الصلاة السلام وهي في الثمانين، ولا تلد إلا أن تحيض، وقد تأول بعض المفسرين الآية ﴿فَضَحِكَتْ﴾ [هود:٧١] يعني فحاضت.

والأقوال المروية في غايته يعني بالسن من ستين أو خمسين أو كذا فهي متعارضة متكافئة وعليه فهي متساقطة.

المسألة الثالثة: في أقله وأكثره:

قوله رحمه الله: "وَأَقَلُّ الحَيضِ يَومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خَمسةَ عَشَرَ يوماً" يعني إذا نزل الدم عليها لأكثر من خمسة عشر يومًا فلا يكون حيضًا على قول المصنف.

والذي يترجح في هذا الباب هو قول المحققين من شيوخ الإسلام أمثال الإمام ابن تيمية رحمه الله والإمام الشوكاني من أنه لا حد لأقل الحيض وأكثره وأن غاية المنع هي الطهر بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فجعل غاية المنع الطهر و لم يجعل غاية المنع زمانًا أو أيامًا، ولو كان للحيض قدر معلوم بالأيام لبينه رب العالمين بما أوجب الله تعالى على نفسه بيان شرعه وهو القائل في كتابه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال للسيدة عائشة: «**حتى تطهري**» و لم يذكر لها حدًا يعني بالأيام، وجعل الطهر الغاية فلو كان هناك حد لبينه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا متأكد بأن ما وجد سببه وجد حكمه فكيف يتعين بالأيام والدم موجود وأصل الحيض أنه دم أسود يرخيه الرحم فعليه تعلق الحكم بوجود الدم لا بعدد الأيام.

المسألة الرابعة: غالب الحيض:

قال رحمه الله: "وغَالِبُهُ ستٌّ أو سَبعٌ":

ذلك أن النبي ﷺ ضرب به المثال كما جاء في الحديث «**تجلس إحداكن في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام**» ومتى ضرب النبي ﷺ المثال دل على أنه الغالب على حيض النساء أن يكون ما بين ستة أو سبعة أيام، وكأن هذا ينادي إلى التربيع في زواج النساء.

وثمرة المسألة: في أنه متى لم تكن للمرأة عادة ترجع إليها إذا اتصل الدم فإنها تجلس ستة أيام أو سبع للغالب تغتسل وتستثفر وتصلي ودمها بعد يكون دم فساد إلا أن ترى الطهر يقينًا قبله كما بالجفاف أو بنزول القصة البيضاء فتغتسل وتصلي، وفي الباب اعتبار بلدَّاتها أو أخواتها لأن العرق دساس والعامة لهم مثل في هذا معلوم.

المسألة الخامسة: حيض الحامل:

قال رحمه الله: "ولا حيضَ لحاملٍ".

قلت: خلافًا للراجح في مذهب الإمام أحمد من حيض الحامل وقال به الشافعي ورجحه شيخ الإسلام وتابعه الأمين ابن القيم رحمه الله والعلامة المحقق الشوكاني والشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ وذلك لما يأتي من الأدلة:

أولًا: أنه لا يمنع في شرع الله أن تحيض الحامل، فليس هناك دليل في منع حيض الحامل، والقول بأن دم الحيض يتحول إلى غذاء للجنين هذا كلام فاسد علميًا.

ثانيًا: أن النبي ﷺ جعل لدم الحيض صفة مميزة من سواد الدم فمتى نزل الدم على هذه الصفة فهو حيض من غير اعتبار للحمل.

ثالثًا: وقد جرت العادة أن من النسوة الحوامل من تحيض.

رابعًا: أما كون الحمل يعرف بانقطاع الحيض فإنما هذا في الغالب لا يمنع أن تحيض حامل فإن قيل بأن الشرع جعل عدة الحامل وضع الحامل الحمل فذلك لأن عدة الحمل غالبة على سائر العدد.

ثمرة المسألة: فإذا نزل عليها دم بصفته -السواد- أو في أوقاته المعتادة فهو حيض؛ لأن الحيض له ثلاث قرائن عندنا:

الأولى: سواد الدم لقوله ﷺ: «**فإذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**».

الثانية: العادة لقول النبي ﷺ:«**تجلس إحداكن قدر أقرائها**».

الثالثة: التغيرات البدنية والجسدية التي تعتريها بالحيض وهذا يختلف من امرأة لأخرى.

فإذا وجدت قرائنه فهو حيض تجلس فيه عن الصلاة والصوم ويحرم وطؤها.

قلت: لأن النبي ﷺ علق الحيض على الوجود لا على زمن أو مدة ولذا قال: «**فإذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**» وقد دل الواقع على أن الحامل تحيض وعليه فمتى نزل عليها دم تحقق أنه حيض إما بسواده وهي صفته وإما بكونه في الزمن المعتاد أو إما بما يعتريها من التغيرات الجسدية والبدنية فهو حيض تجلس فيه عن الصلاة والصوم ويحرم وطؤها.

فائدة:

فإذا نزل دم لم تتبين صفته ولم يترجح لها أنه حيض وتشككت في أمره فهو دم فساد لا تجلس فيه عن الصلاة ولا يحرم عليها صوم وإن كان يلزمها الوضوء لكل صلاة بسننها؛ ذلك:

أولًا: لأن الأصل في الدم الذي ينزل على المرأة أنه ليس بحيض حتى يتحقق أنه حيض.

ثانيًا: لأن المشكوك فيه لا يعتبر به.

ثالثًا: والأصل بقاء الطهارة والتكليف فضلا عن كونه أحوط لدينها.

رابعًا: لأن الغالب أن الحامل لا تحيض.

خامسًا: ولأن المشكوك فيه لا حكم له حتى يتبين أو يتحقق.

قال رحمه الله: "فَإِن رأته قبلَ الوَضعِ بيومينِ أو ثلاثةٍ فَنفَاسٌ":

قوله: **"رأته"** إذ لا حكم لهذا الدم حتى يترل فإن تحرك في بدنها من غير نزول فلا حكم له؛ بدلالة قول النبي ﷺ لأم سليم لما قالت: "هل على المرأة غسل إذا احتلمت" قال: «**نعم إذا رأت الماء**»، ولأن الشيء داخل البدن لا حكم له كما الريح التي تتردد في البطن لا حكم لها حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا.

وعليه فانتقال الحيض ليس بحيض وانتقال النفاس ليس بنفاس، ويقوى هذا أن يكون هذا الانتقال حينا من وسوسه الشيطان.

قال رحمه الله: "قبلَ الوَضعِ بيومينِ أو ثلاثةٍ فَنفَاسٌ".

قلت: ولا دليل من كتاب أو سنة على الحد بيومين أو ثلاثة فكما لو نزل عليها دم قبل الوضع بأسبوع مع أمارة الوضع فيه –الطلق– فهو نفاس من غير حد اليومين أو الثلاثة.

قال رحمه الله: "وَأَقَلُّ طُهْرٍ بينَ الحيضتين ثَلاثَةَ عَشَرَ":

قلت: سبقت، ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين؛ لما يأتي:

أولًا: أن حده بالأيام لا دليل عليه كتابا وسنة.

ثانيًا: أن النساء تتفاوت في هذا.

ثالثًا: أن اضطراب الأقوال في حد ما بين الحيضتين مع التكافؤ يسقطها جميعا.

رابعًا: أن النبي ﷺ قد علق الحيضة على الوجود وكذا رب العالمين إذ قال ﷺ:«**فإذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**» فعلق الحيض هنا على الوجود والصفة و لم يعلقه على زمان.

قال رحمه الله: "فَتَجلسُ المُبتدأةُ أَقَلَّهُ":

المبتدأة التي ترى الدم أول مرة يعني ما كانت تحيض قبل فرأت دما تجلس أقله يعني يوما وليلة.

قلت: ولا دليل من كتاب وسنة على كونها تجلس أقله وإنما جعل النبي ﷺ غاية الجلوس -يعني لا تصلي- الطهر، وكذا رب العالمين قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] وقال النبي ﷺ: «**فإذا أدبرت الحيضة**»، وكانت السيدة عائشة تقول تعليما للنساء: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، فعليه تجلس لطهرها ثم تغتسل وتصلي.

مسألة: وجوب الغسل لإدبار الحيضة:

قلت: وقد دل عليه الكتاب والسنة من قول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن؛ لأن الطهر في لغة القرآن أبلغ في الغسل بدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] فسمى الغسل طهارة.

-وبحديث فاطمة بنت حبيش من قوله ﷺ: «**فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي**» يعني وجوبا.

-ويقوى هذا المعنى بما وصف الله تعالى الحيض في كتابه بقوله: ﴿أَذًى﴾، والأذى يجب التطهر منه والتنزه عنه.

-وقد انعقد الإجماع على وجوب غسل المرأة بإدبار حيضها.

فرع: في صفة غسل الحائض:

أولًا: من تطهير محل الحيضة كما جاء في الحديث من أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ كرسفًا وتتبع به أثر الدم ويحسن لو كان الكرسف ممسكًا وذلك لما في الحيض من أذى في رائحته.

ثانيًا: استحباب تطييب ماء الغسل، كما قال في الحديث: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها**»، بل هذا الاستحباب أكيد، وقوله: «**سدرتها**» إشارة إلى الاستكثار منه.

ثالثًا: دلك الرأس شديدا، وإن نقضت ضفائرها فحسن لحديث أم سلمة لما سألته: "أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟" قال لها: «**لا**» نفيًا للوجوب، ونفي الوجوب يترل بالحكم إلى رتبة الاستحباب.

رابعًا: إفاضة الماء شديدا على البدن.

وخامسا: المبادرة بقوله: «**فاغتسلي**».

قال رحمه الله: "وإن تكرَّرَ ثلاثاً فعادةٌ":

كيف تحكم المرأة لنفسها بالعادة في الحيض؟

قلت: وهي **مسألة في المتحيرة:**

فإذا كان الدم واحدا في الأشهر الثلاثة فعادة وإن اختلف:

-فإذا كان الدم بصفته المسماة شرعا من السواد فالعبرة به.

-فإذا اتصل الدم و لم يتميز فالعادة إما أنها تكون بعادة أقرانها وأترابها من النساء.

-فإذا وقع ذلك منها ثلاثة أشهر كانت عادتها في المتفق عليه، فلو كانت مرة تسعة أيام ومرة ثمانية ومرة سبعة فعادتها سبعة.

مسألة: في تحريم الصوم على الحائض فرضا ونفلا:

قال رحمه الله: **"وتَقْضِي ما صامته فيه فرضاً"**، يعني من صامت حال حيضها؛ لما صح من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن معاذة العدوية سألت السيدة عائشة تقول: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟"، فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "أحرورية[6] أنت؟ كان يصيبنا على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، والقضاء لا يكون إلا لفواته بما يدل على أنه لا يشرع صوم الحائض ألبتة، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديثه ﷺ إذ قال: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم**» وقوله: «**لم تصم**» هذا نفي والنفي أبلغ من النهي في إثبات التحريم وعدم الجواز، وقد انعقد الإجماع على تحريم صوم الحائض، ولا قائل لذلك ممن يعتد بهم في الإجماع.

المسألة الثانية: وجوب القضاء:

وفيه حديث السيدة عائشة السابق: "فنؤمر بقضاء الصوم" وهذا نص في وجوب القضاء، "ولا نؤمر بقضاء الصلاة" وهذا تأكيد على الأول لما فارق بينهما.

وكذا في الحديث قالت السيدة عائشة: "ما كنت أقضي ما كان من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ".

مسألة: وقضاء الصوم على التراخي لا على الفور ولا يشترط فيه التتابع:

أولًا: لعموم قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] وقوله: ﴿أُخَرَ﴾ يشمل البعيدة والقريبة من الأيام.

ثانيًا: وفي ذلك عموم قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، فرد النبي ﷺ الأمر إلى استطاعة المسلم، وهذا مما فيه تخيير وتوسعة.

[6] يعني هل أنت من الخوارج، وسموا بالحرورية لأنهم انعزلوا عن جماعة المسلمين إلى بلدة تسمى حروراء.

ثالثًا: والأصل في القضاء أنه توسعة اعتبارا بالمواساة.

رابعًا: ولانعدام الدليل على الفور والتتابع، والأصل عدم التكليف أو الإلزام.

خامسًا: لفعل السيدة عائشة رضي الله عنها بإقرار النبي ﷺ وما كان ليقرها إلا على جائز.

فرع: وإن كان الأحب تعجيل القضاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨]، وهذا أصل عام في استحباب تعجل الخير، كما قال: ﴿وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ٨٤﴾ [طه:٨٤]، كما فيه من إبراء الذمة ولا يخفى.

فرع: فيمن دخل عليها رمضان الثاني ولم تقض ما كان في رمضان الأول:

قلت: فإن لم تكن معذورة بحمل أو مرض أو نحوه فهذه التي كسلت وفرطت صح عن ستة من الصحابة أنهم أوجبوا الفداء في حقها يعني مع القضاء والفداء هو أن تطعم عن كل يوم مسكينا، وهؤلاء ستة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف، كما قال ابن عباس وأبو هريرة تطعم عن كل يوم مسكينا.

فوائد:

الأولى: وإذا حاضت قبل الغروب بلحظات بطل صومها؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصم**»، وقوله: «**لم تصم**» يشمل ما قبل الغروب بلحظات، فضلا عن بقية أجزاء اليوم، إلا أنه من جبر خاطرها يقال بأن أجر ما صامت من الفجر إلى نزول الحيض ثابت مستقر؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠﴾ [الكهف:٣٠] وإن كان يلزمها القضاء؛ ولذا قال ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**».

الثانية: وإذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب ولم يترل حيض عليها إلا بعد الغروب فصومها صحيح؛ لأن العبرة بترول الدم لا بانتقاله كما سبق بيانه.

الثالثة: وإذا طلع عليها الفجر وقد طهرت من حيضها لم تغتسل فصومها صحيح؛ لعدم تعلق الصوم بالغسل؛ إذ ليس من شرط الصوم طهارة البدن كما كان ﷺ يصبح جنبا من أهله، والنبي ﷺ سمى الحيض ولم يسم الغسل، ولأنه لما ارتفع الحيض لا يصدق عليها أنها حائض، وإذا جاز لزوجها على قول بعض أهل العلم —مذهب ابن حزم-أن يأتيها ما لم تغتسل على شرط تطهير المحل لم تغتسل جاز لها الصوم من باب أولى؛ لأن المحل متعلق بالجماع؛ إذ إن الحيض متعلق بالمحل أما الصوم فليس متعلقا به.

الرابعة: ولا يشرع لها تعاطى ما يمنع الحيض حتى ولو كانت المصلحة في أن تتم صومها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وكون الحيض فطرة كتبه الله تعالى على بنات آدم، وكل ما خالف الفطرة عاد إضرارا بالمرأة كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، كما أنها لا تعدم في ذلك مفسدة؛ لأن دم الحيض كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]فحسبه في البدن حبس أذى والأذى يتعين الخلاص منه.

الخامسة: ويستحب استتارها حال فطرها حيضا؛ وذلك عمن لا يطيق أمرها ولا يسع عقله حالها من ذمية أو صغير؛ وذلك لما يتعين أن يدفع المسلم عن نفسه قالة السوء، ولا يجلب لنفسه من سوء الظن، كما كان النبي ﷺ لا يقتل أعيان المنافقين وفي قتلهم مصلحة يقول: «**أخشى أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**».

السادسة: وما تفعله بعض النسوة من الصوم حتى قبيل الغروب، فتصيب جرعة ماء لجرح صيامها فهذا من التعنت والتكلف والمشقة، والله تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

السابعة: وإذا ماتت وعليها صوم سقط عنها بالموت؛ لأن الأصل سقوط التكليف بالموت، والنبي ﷺ لم يجعل قضاءً في حق الميت على أوليائه إلا فيما أوجب عن نفسه من صوم نذر أو كفارات، وربنا كريم سبحانه يعفو عما في حق نفسه.

الثامنة: ولما كان الصوم متعلقا بدءًا وانتهاءً بالفجر والغروب تعين عليها الاحتياط لعبادتها من طلب الطهر والتحري فيه عند الفجر إذا ظنت أن الحيض يرتفع وعند المغرب إذا ظنت أن الحيض يترل.

التاسعة: ويحرم عليها الصوم بمعنى أنها تأثم إن صامت ولو حياءً، وهذا من تكليف نفسها ما لم يكلفها ربها سبحانه وتعالي.

العاشرة: فإذا قامت من الصباح فرأت الطهر فالاحتمال أنه لساعتها فلا تكون قد طهرت قبل الفجر فتفطر استصحابا للأصل أنها حائض؛ ولقوله: «**نعم إذا رأت...**»، فالعبرة بمتى رأت الطهر أو الحيض، ولا يحكم به إلى الليل لأنه مشكوك فيه، فإن اعتبرت بالعادة فهذا قوي، كأن حيضتها تنتهي في العادة مع نهاية اليوم السابع، فتكون مكلفة من فجر الثامن، وهذا قوي أقوى من سابقه؛ لقول النبي ﷺ: «**لتجلس إحداكن قدر أقرائها**».

قال رحمه الله: "والصلاة"[7]:

وتحرم عليها الصلاة فرضا ونفلا إجماعا فلو صلت فهي آثمة ما لم تكن تعلم؛ وذلك لقول النبي ﷺ في بيان نقصان دينها: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» والنفي أقوى من النهي لأن النفي فيه إبطال الوجود كأنها لو صلت فصلاتها باطلة كأن لم تكن.

ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» والحيض أقوى من الحدث، فإذا كانت تحرم مع الحدث فإنها تحرم مع الحيض أولى وأقوى؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، وهذا أقوى في حق المرأة، فلا يقبل الله صلاة الحائض حتى تطهر، وقد انعقد الإجماع على تحريم الصلاة على الحائض، والنظر الصحيح فلما أوجب عليها القضاء دل على أنها ممنوعة عن الصلاة؛ لأن القضاء لا يكون إلا بعد فوات ومنع.

فرع: ولا قضاء عليها:

لأن القضاء شرع والشرع لا يلزم إلا كتابا وسنة، والأصل خلو النفس من التكليف، وفيه حديث السيدة عائشة من قولها لمعاذة العدوية: "فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

والنظر الصحيح معتبر ها هنا من أن إيجاب القضاء عليها فيه مشقة لا تنتفي وتكليف ما فيه مشقة ممتنع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولا يقاس الصيام على الصلاة للمفارقة.

فرع: سجود التلاوة والشكر للحائض:

وليس سجود التلاوة أو الشكر صلاة؛ وذلك:

أولا: لأن أقل من الركعة لا يكون صلاة، بقرينة أن النبي ﷺ أخبر أن إدراك الركوع يكون بالركعة «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**» أما من دخل والإمام ساجد فقال: «**فلا تعدوها شيئا**»، فلم يعتبر السجدة صلاة، وعليه فلا تعد السجدة مستقلة صلاة، فلا تأخذ أحكام الصلاة.

ثانيًا: ولا يلزم من كونه منع الصلاة أن يمنع السجود، فهذا ليس بلازم.

---

[7] باب الغسل، في بيانه ما يحرم على المحدث، ثم قال عن الحائض: "**وبالحيضِ والنفاسِ: الخمسةُ، والصيامُ، والوطءُ في الفرجِ، إلى الغُسلِ، والطلاقُ إلى الانقطاعِ**"، والخمسة عنده هي: **مسُّ المصحفِ، والصّلاةُ، والطوافُ، والقراءةُ، واللبثُ في المسجدِ بلا وضوءٍ**.

ثالثًا: صح عن بعض الصحابة أنهم سجدوا للتلاوة على غير طهارة، كما صح عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم.

رابعًا: والأصل في الحائض أنها مكلفة متعبدة إلا ما منع الدليل؛ لقوله ﷺ : «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**».

خامسًا: لأن منعها من سجود التلاوة والشكر هو من التضييق عليها ما ينتفي في شريعتنا وما يجب من التوسعة والترخيص لها.

فرع: وإذا طهرت في وقت صلاة وجبت عليها كما لو طهرت قبل خروج وقتها ولو بمقدار ركعة، فلو طهرت قبل غروب الشمس بدقائق ولو بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، هذا على المشهور من مذهب الحنابلة باعتبار أنها طهرت في وقت الصلاة فتجب عليها.

ثانيا: لكون ذلك أحوط لدينها، ونصره العلامة الشيخ ابن عثيمين وحد الوقت بركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

قوله رحمه الله: "والقراءة":

ولا تحرم قراءة القرآن على الحائض على الراجح من مذاهب أهل العلم وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وحكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم، وانتصر له البخاري رحمه الله ونقله عن النخعي أن الحائض تقرأ القرآن، وإليك الأدلة:

أولًا: أن الحائض مكلفة ولا يجوز منعها من تكليف إلا بنص.

ثانيًا: والأصل مشروعية الذكر في كل وقت حين لأمر الله تعالى به أمرا مطلقا: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥﴾ [الأنفال:٤٥].

ثالثا: ولما كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه وقولها: "على كل أحيانه"، يشمل الجنابة، وقولها: "يذكر الله" يشمل القرآن؛ لأن أفضل الذكر القرآن فإذا لم يمنع جنب كما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ سورة البقرة وهو جنب لم تمنع من باب أولى حائض؛ لأن الجنب مالك أمره أما الحائض فـ«**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**».

رابعًا: وإذا جاز أن النبي ﷺ كان يتكئ يقرأ في حجرها القرآن فما يمنع أن تقرأ هي، ولا موجب لمنعها إذ المؤمن لا ينجس.

خامسًا: ولا يستقيم دليل في المنع وكل ما يروى في المنع كما الحديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن**» أو نحو ذلك فهو ضعيف لا يثبت.

سادسًا: ومن قوله: «**افعلي ما يفعل الحاج**» ولا ينفك أمر الحاج من أن يقرأ القرآن أو بعض القرآن ، كما في السعي فأوله قرآن «**أبدأ بما بدأ الله به**»، ثم قرأ الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٥٨] ولا فرق بين قراءة الآية والسورة.

سابعًا: بل إذا جاز أن يقرأ الكافر كما صح في مراسلاته أئمة الكفر فما بال الحائض لا تقرأ.

ثامنًا: وأنه لا يستقيم دليل في المنع وقد كانت النسوة تقرأ على عهد رسول الله ﷺ القرآن فلم يأت منعهن عنه ﷺ ما منعهن الصلاة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

تاسعًا: ولا موجب للتفريق بين القراءة باللسان والقلب، بل أصل القراءة أن تكون بصوت أو باللسان، وهذا أصل الذكر فلا يقال للإنسان ذاكرًا إلا بلسانه.

فرع: وأما الأذكار والدعوات والتسبيحات فلا يمنعها دليل منها ألبتة وقد نقل إجماع على المشروعية، وأنا أرى أن هذا الإجماع يعد دليلا على جواز قراءة القرآن؛ لأن القرآن والأذكار والدعوات معنى واحد من هذه الجهة.

قوله رحمه الله: "**والطوافُ**" يعني بالبيت؛ لأن أصل الطواف أن يكون ببيت الله لا بغيره لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

وأما منع الطواف كله من: عمرة أو وداع أو إفاضة أو قدوم أو نفل تحريما لقول النبي ﷺ للسيدة عائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»، وهذا صريح في تحريم الطواف بالبيت للحائض، ولما صح عن عبد الله بن عباس موقوفا يرفعه بعض أهل العلم من قوله: "الطواف بالبيت صلاة، غير أن الله أباح فيه المنطق" يعني الكلام.

وقد انعقد الإجماع على تحريم طواف المرأة الحائض وفي الحديث لما أخبر بحيض صفية رضي الله عنها قال: «**أحابستنا هي؟**» يعني حابستنا أنها تجلس حتى تطهر فتحبسنا حتى تطوف الإفاضة فقيل له: "إنها أفاضت" قال: «**فلتنفر إذا**» فهذا دليل على أنها لا تطوف ولو حاجة أو ضرورة، خلافا لمن أباح طوافها لأجل الرفقة والصحبة لقوله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» فلو كان يجوز لها أن تطوف لأجل الرفقة والصحبة لأذن لها أن تطوف.

فرع : أما السعي والوقوف بعرفة ونحو ذلك من مناسك الحج فلا يمنعها دليل، بل صريح قول النبي ﷺ أنها تفعل ما يفعل الحاج وغاية المنع هو الطواف بما يدل على مشروعية السعي والوقوف بعرفة ونحو ذلك.

ثانيًا: وإنما منع الطواف بالبيت لأنه صلاة والحائض تحرم عليها الصلاة.

ثالثًا: والأصل أنها مكلفة متعبدة، فلا تمنع من عبادة إلا بدليل.

رابعًا: ولأن هذه العبادة لا تستوجب لها الطهارة من الأصل بخلاف الطهارة والصلاة، وعليه فلا تعلق للطواف بهذه العبادات مما يشرع لها الوقوف بعرفة والسعي ونحو ذلك.

فرع: سقوط طواف الوداع عنها؛ لما صح عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ أمر أن يكون آخر العهد البيت إلا أنه خفف عن الحائض، يعني لا يجب عليها وداع، وكذا في حديث صفية السابق لما قيل: "إنها حاضت" قال: «**أحابستنا هي؟**» فقيل: "لا"، قال: «**لتنفر إذا**» وقوله «**لتنفر إذا**» يعني بغير وداع.

فائدة: قوله أن يكون آخر عهد الرجل يشمل الحج والعمرة؛ لأن الأصل قياس العمرة على الحج بما سميت العمرة حجا فأخذت أحكام الحج فإذا وجب الوداع في الحج وجب الوداع في العمرة.

خاصة أن هذا الطواف لا تعلق له بالنسك وإنما تعلقه بالخروج من مكة بقرينة أنه طواف لا يلزم فيه إحرام، ولا شيء، وهذا راجع إلى أنه كما انه أول عهد الرجل البيت فيكون آخر عهد الرجل البيت.

قوله رحمه الله: "واللبثُ في المسجدِ":

والراجح من أقوال أهل العلم مشروعية مكث الحائض في المسجد، وتلك الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد وقال به ابن حزم وحققه الشوكاني ورجحه العلامة ا لألباني والعلامة ابن عثيمين.

وإليك الأدلة:

أولًا: أن الأصل الشرعي عدم المنع والحائض مكلفة متعبدة.

ثانيًا: وعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ﴾ [البقرة:١١٤].

ثالثًا: صح أن امرأة كانت تلم الخرق والعيدان في المسجد ولا ينفك حالها عن الحيض بل وكانت النسوة تدخل المسجد كما تكرر ذلك من المرأة الواهبة من المرأة السوداء التي كانت تصرع، من المرأة التي قالت: "لأضربن بالدف"، فلم يأت أنه منعها أو استفصل عن حالها، أو قيد دخولها

رابعًا: بل صح اعتكاف النسوة في مسجده ﷺ، ولزوما تحيض المعتكفة، فلم يأت منعها.

خامسًا: وقد صح أن وليدة لبعض الحي من العرب كان لها خباء في المسجد ولا ينفك أمرها أنها تحيض.

سادسًا: وأهل الصفة سكنوا المسجد النبوي ولا ينفك أمرهم عن الجنابة فإذا لم تمنع الجنابة المكث في المسجد لم يمنع الحيض كذلك.

سابعًا: وإذا لم يمنع المستحاضة من الدخول لم يمنع الحائض بجامع علة عد تلويث المسجد.

ثامنًا: وأن ما يروى في هذا الباب كحديث «**إني لا أحل المسجد لحائض أو جنب**» فإنه لا يثبت وقد ضعف من رواية جسرة بنت دجاجة.

تاسعًا: وأما الحديث: «**ناوليني الخمرة**» قالت: "إني حائض" قال: «**حيضتك ليست في يدك**» فإذا جاز أن تدخل يدها المسجد جاز أن تدخل كلها، يقوي ما سبق أنها دخلت في بعض الروايات فناولته الخمرة.

عاشرًا: وأما مصلى العيد من أمره الحيض اعتزال المصلى فالمقصود بالاعتزال هنا الصفوف لا مكانا وإلا لما خرجن من الأصل خاصة ومصلى العيد ليست له حدود.

حادي عشر: وأما الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] فهي خارج محل النزاع لأنها في منع الجنب ولا يلزم من منع الجنب منع الحائض، بل هي في منع الجنب من الصلاة لا من المسجد كما تأولها ابن عباس.

قال رحمه الله: "والوطءُ في الفرجِ":

قوله "في الفرج" قيد حسن فيه جواز الاستمتاع فيما دون الفرج؛ لما صح أن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فلم يحرم ما دونه من التقبيل والضم والمباشرة؛ لأن غاية المنع ما قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] وقوله: ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ هو المكان، كان النبي ﷺ إذا أراد من الحائض شيئا كان يأمرها أن تتزر يباشرها كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها وقد وقع هذا في

فتاوى الصحابة أن سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما سألها مسروق عن ما للرجل من امرأته وهي حائض فقالت: "كل شيء إلا فرجها".

قلت: ويحرم وطؤها في الفرج لأمر الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ ولما صح عن النبي ﷺ قوله: «**من أتى عرافا أو حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد**» يعني من أتى حائضا مستحلا كفر كفرًا أكبر ولكن من أتى حائضا متهاونا متساهلا فكفره أصغر وهذا ضابط عملي قوي وهو الاستحلال ولكن هذا الضابط ليس مطردا ولكنه ضابط لا شك لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل:١٠٦] وهو الاستحلال.

قلت: والوعيد المترتب في الحديث لا يكون إلا لفعل حرام كما هو معلوم والإتيان لا يكون إلا في الفرج فعليه يباح ما دونه ويحرم إتيانها، وتأكدت الحرمة بما قرنه من الكفر من الاعتقاد في العرافين والكهنة، وللإجماع المنعقد على تحريم إتيان الحائض لم يختلفوا.

فرع: كفارة من وطئ حائضا يعني عالما عامدا وإلا فمن أتى حائضا مخطئا جاهلا فليس عليه شيء لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقد اتفق أهل العلم على لزوم الإثم في حقه واختلفوا في وجوب الكفارة، وقد صحح بعضهم حديث عبد الحميد، قال فيه ابن دقيق: "ما أحسن حديث عبد الحميد"، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله وفيه: «**من أتى حائضا فليتصدق بدينار أو بنصف دينار**»، وفيه لزوم الكفارة ما صح الحديث لا فرق بين إتيانها آخر الحيض وأول الحيض، لأن التحريم عام، والتخيير في الكفارة يرجع إلى الوجوب وهو نصف دينار والكمال والاستحباب وهو الدينار، فمن طلب كمال الكفارة والخروج من الإثم تصدق بدينار وإلا فالواجب هو نصف دينار، ومقداره كما تعلمون هو أربع جرامات وسبع العشر.

قلت: وهذه كفارة تدل على شدة التحريم وعظم الإثم، ويقوي التحريم قوله في الآية: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ والاعتزال أمر شديد، ووصف الحيض بأنه أذى هذا مما يقوي التحريم من جهة أخرى.

قال رحمه الله: "إلى الغُسلِ".

فرع: في اشتراط الغسل لإتيانها أن طهرت.

والمذهب هو اشتراط طهرها وهو مذهب الجمهور إلا من خلاف الظاهرية لهم بأنه لا يشترط الغسل لإتيانها:

أولًا: لانعدام الدليل على اشتراط الغسل.

ثانيًا: ولأن المعتبر في إتيانها هو محل الحيضة وقد طهر، وإلا فيكفي تطهيره بما أوجب ﷺ.

ثالثًا: لأن اشتراط الغسل إنما هو للصلاة، وعليه فاشتراط الغسل لإتيانها ينعدم عليه الدليل ولا يخفى ما فيه من الكلفة.

رابعًا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] ولفظة الطهر في الآية محتملة لثلاثة أشياء تطهير المحل، الوضوء، الغسل ولا يحمل المشترك اللفظي إلا على معنى إلا بقرينة وإلا فالحكم يشمل الجميع.

خامسًا: والوضوء يسمى طهرا والغسل يسمى طهرا وكذا تطهير المحل فهو طهر

سادسًا: وهذا أقرب إلى تيسير الشارع وتخفيفه عن أمر الحائض.

سابعًا: كذلك لو كان الغسل مشترطا لإتيانها لتوافرت همم الصحابة في نقل وجوبه، فلا يكاد ينقل إلينا إلا برواية عن عطاء.

ثامنا: وليس لهم دليل إلا الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني يرتفع الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني الوضوء أو المحل أو الغسل، فالآية محتملة.

فإن قيل: إن القراءة الثانية لها: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فتحمل القراءة الثانية على الاستحباب، قلت: والأصل عدم الاشتراط.

فبهذا يترجح القول بأنه يجوز إتيان الحائض ما طهرت المحل وإن توضأت فخير وإن اغتسلت فأكمل.

قال : "والطلاقُ إلى الانقطاعِ".

قلت يحرم على الزوج طلاقها في الحيض؛ لأمر الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] يعني مستقبلة العدة، ولا تكون مستقبلة العدة إلا أن تكون طاهرة لم يجامعها؛ لأن عدة المرأة كما هو معلوم هي ثلاثة قروء يعني ثلاث حيضات.

وللحديث من أمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمر قال: «**وليطلق حاملا أو طاهرا**»، بل وفي بعض الروايات قال: «**فليراجعها**» ولم يكن يأمره بالمراجعة إلا أن يكون طلاقها في الحيض حراما، وقد صح

عن عبد الله بن عباس وله حكم الرفع قال: "الطلاق أربعة وجوه وجهان حرامان هما الحيض والطهر الذي جامعها فيه".

قلت: وحكمة الإسلام ظاهرة في ألا يطلقها حائضا وهذا من باب تضييق الإسلام على الطلاق، فإباحة الإسلام للطلاق إباحة مشروطة، والطلاق ليس شريعة إسلامية وإنما هي شريعة إبراهيمية حتى لا يرمى بها الإسلام تهمة أنه أباح الطلاق.

قلت: وقد أجمع أهل العلم على تحريم الطلاق في الحيض لم يختلفوا فهي الإباحة التي يصدق عليها "آخر الدواء الكي".

فرع: وفي وقوع طلاقها خلاف ما بين أهل العلم شهير، فذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق في الحيض مع الإثم والتحريم؛ وذلك لقول النبي ﷺ لعمر: «**مره يا عمر فليراجعها حتى تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها**»، وفي قوله «**فليراجعها**»والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، يقوي هذا ما صح عن عبد الله بن عمر أن سئل: "أفحسبت لها التطليقة" فقال ابن عمر: "فمه"، وفي بعض الروايات عن عبد الله بن عمر قال: «**فلتعتد بها فإنها واحدة**» وقد أفاد العلامة الألباني أنه مرفوع، واستدل بعضهم بعموم قوله ﷺ: «**ثلاث هزلهن جد وجدهن جد**».

خلافا لما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله -وتلك مسألته التي بها أوذي- واستدل عليه بالرواية التي في صحيح الإمام مسلم "ولم يرها شيئا"، قلت: وهذه الرواية من إسناد أبي الزبير وهو مدلس قد عنعنه عن جابر وقوله: «**فليراجعها**» قالوا: فما كان ليردها عليه ليطلقها بعد فيزيد عليه طلقة، وهذا خلاف الشرع من الحرص على البيوت.

قلت: وهذا نظر لا اعتبار به مع قوله: «**فلتعتد فإنها واحدة**»والعدة لا تكون إلا من طلاق

وقولهم: إن تحريم الطلاق في الحيض تضييق من جهة، ثم هو فاسد لا ينبني عليه شيء **قلنا**: ولو سلمنا بهذه القاعدة فإنها ليست مطردة كما لو توضأ بمغصوب أو صلى بمسروق فصلاته صحيحة مع أن أصل فعله فاسد.

قوله رحمه الله: **"وإن تكرَّرَ ثلاثاً فعادةٌ"** يعني أن المرأة إذا تكرر حيضها ثلاثا بمعنى حاضت سبعة أيام صارت حيضتها سبعة أيام عادة، فإن تكررت سبعة أيام وثمانية وتسعة كانت عادتها سبعة أيام قلت: وشرط المصنف ثلاثا؛ لأنه أقل العدد الذي يحصل به الاطمئنان، والذي انبنى عليه الحكم الشرعي

قلت: وهذا في حق المبتدأة التي تحيض لأول مرة لا تكون لها عادة إلا بعد ثلاث مرات ومن الثلاث حيضات تأخذ حكم العادة بمجموعها.

قال رحمه الله: "ثُمَّ إن تَغَيَّرَتْ لم تلتفتْ حتى يتكرَّرَ ثلاثاً أيضاً":

قلت: يعني بعد استقرار الحيضة مثلا سبعة أيام فحصل اضطراب لحيضتها فنقصت الحيضة إلى خمسة أيام فلا تنتقل إلى عادة الخمسة أيام إلا أن تتكرر ثلاث مرات لأن الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أوقى منه.

الاستحاضة

قال رحمه الله: :وإن عَبَرَ أَكْثَرَهُ فاستحاضةٌ":

والاستحاضة هو نزول الدم على المرأة نزولا مستمرا لا ينقطع، وقد يشمل بهذا النزول أيام حيضتها.

وتميزه: أولًا: إما بلونه لما وقع التمييز في الحديث الصحيح «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**»، ولكن الاستحاضة يكون الدم أحمر.

ثانيًا: أو إما بمجاوزة الدم أيام عادتها لقوله: «**لتجلس إحداكن قدر أقرائها**».

لذا قال رحمه الله: "تَجلسُ المُمَيِّزَةُ أَيَّامَ التمييزِ"، ويعني بأيام التمييز أيام حيضتها المتقررة أو أيام التمييز يعني للدم الأسود، قال: **"وهو الأسودُ الثَّخِيْنُ، إن لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ"**.

"والمعتادةُ أيام العادةِ " صاحبة العادة تجلس قدر أقرائها.

"والمتحيِّرةُ غَالِبَهُ" التي ليس لها عادة متقررة يعني حيضها مضطرب أبدا، قال: **"غَالِبَهُ"**: تعتبر بغالب أيام حيضتها.

أحكام المستحاضة

قال رحمه الله: "وباقي الأيام تغسلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ":

أول حكم يلزم المستحاضة أنها تغسل فرجها وتعصبه، ولم يذكر المصنف الغسل والغسل واجب بانقطاع حيضتها فمتى انقطعت الحيضة دخلت في أحكام الاستحاضة تغتسل ولكن يزيد بأنها تغسل فرجها وتعصبه

قوله رحمه الله: "وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ":

قلت: مسألة خلاف والراجح هو وضوؤها لكل صلاة لما صح عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش: «**توضئي لكل صلاة**»، وهذه الزيادة ثابتة في قول أكثر أهل العلم وعليها تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وجوبا على الراجح من أقول أهل العلم فضلا عن الاحتياط.

قال رحمه الله: "وكذا دائمُ الحدثِ الذي لا ينقطعُ قَدْرَ الوضوءِ والصلاةِ":

وهذه مسألة في أحكام دائم الحدث تأتي في صلاة أصحاب الأعذار إن شاء الله.

النفاس

والنفاس هو دم يلقيه الرحم بسبب الولادة وعليه فالدم السابق على الولادة مع الطلق فهو نفاس.

فائدة: قوله ﷺ: «**لعلك نفستي**» من تسمية الحيض نفاسا فيه اشتراك أحكامهما بخلاف المستحاضة فلا يلزمها إلا حكم واحد الوضوء لكل صلاة وجوبا فإن اغتسلت لصلاتين معا فاستحبابا، وأما إتيانها فقد كرهه بعض أهل العلم من غير تحريم منعا للضرر.

قال رحمه الله: "وأكثرُ النفاسِ أربعونَ يوماً":

لحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه "كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس".

الدليل الثاني: نقل الإمام الترمذي إجماعا عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين من أن النفساء تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وقد أفاد العلامة الشوكاني أن الأدلة في أكثر النفاس هي متعاضدة يعني يقوي بعضها بعضا بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين.

قلت: نعم وقد قال بالأربعين جماعة من الصحابة هم عمر وعثمان وابن عباس وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف وعليه يترجح القول بأن أكثره أربعون يوما.

قال رحمه الله: "ولا حَدَّ لأقلِّه":

قلت: إجماعا إذا رأت الطهر قبل أربعين فهي طاهرة تغتسل وتصلي؛ لأن النبي ﷺ سمى الأربعين غاية بما لا يمتنع طهرها قبله والنفاس كالحيض أحكامه معلقه بوجوده

وعليه إذا اتصل الدم بعد الأربعين اغتسلت وصلت ودمها دم عرق استحاضة.

قال رحمه الله: "وتَعُدُّ مِنَ اليومِ الأولِ":

يعني تعد الأربعين من اليوم الأول حتى ولو لم تر دما.

مسائل مفردة في النفاس

مسألة: وأحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء؛ وذلك لأن النبي ﷺ سمى الحيض نفاسا، والاشتراك في الاسم يقتضي الاشتراك في الحكم، ولما حمل اسمه حمل أحكامه، ولما كان أصل دم النفاس هو دم الحيض المنحبس كان هو هو بأحكامه وعليه فأحكام النفاس هي أحكام الحيض.

فرع: فيما لو ألقت المرأة سقطا لم يتبين فيه خلق إنسان، ففرق بعض أهل العلم بين إلقاء السقط قبل ثمانين أو بعد ثمانين كالشيخ ابن عثيمين فقال: إن ألقته قبل ثمانين يوما فهذا ليس بإنسان والدم ليس بنفاس؛ قالوا: لأنه ليس ولادة ولا إنسان قبل ثمانين يوما، والمذهب الآخر أنه نفاس، وهو أرجح؛ لأن السقط والولادة سواء، وبالرجوع إلى أصل الدم وهو الحيض المنحبس لم يكن هناك فرق بين الثمانين وما قبلها.

جدول للمقارنة بين الدماء الثلاثة

وجه المقارنة	الحيض	الاستحاضة	النفاس
لون الدم	أسود قد تخالطه صفرة أو كدرة	أحمر احمراره شديد قاني	أحمر ولكن احمراره خفيف.
الوقت	له زمن معلوم	فليس لها وقت	بسبب الولادة.
المقدمات	تغيرات بدنية جسدية	لا تصحبها تغيرات	الطلق
المدة	له مدة معلومة	ليست لها مدة	أربعون يوما
الصلاة	تحرم ولا تقضى	تجب عليها الصلاة مع الوضوء لكل صلاة وجوبا والغسل لكل صلاتين استحبابا وتغتسل لفجر غسلا واحدا	تحرم عليها الصلاة
الصوم	يحرم على مع وجوب القضاء	يجب عليها الصوم	يحرم عليها الصوم ولكن إذا كانت مرضعا وجبت عليها الفداء
الطواف	يحرم ويفسد مع وجوب قضائه إلا طواف الوداع فلا يجب عليها	لا تمنع من الطواف.	يحرم عليها الطواف ويجب عليها قضاؤه إلا من الوداع.
الطلاق	يحرم طلاقها وإن كان يقع	طلاقها جائز	يحرم طلاقها وهو يقع
طهارة الدم	نجس نجاسة شديدة	دم طاهر	نجس
الوطء	يحرم وطؤها مع جواز الاستمتاع مع الكفارة للوطء في الفرج.	لا يحرم وطؤها ويكره في قول البعض	يحرم مع وجوب الكفارة مع الوطء في الفرج.